

نماذج من النُّظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية

د. عدنان عويضة



نماذج من النُّظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية

İslam İktisadı: Teoriler, Modeller ve Kurumlar

Asbü Yayınları: 02

Baskı: Aralık 2020

Yayın Sertifikası No: 48453

İsbn: 978-605-83569-4-8

Kitabın Adı: “İslam İktisadı: Teoriler, Modeller ve Kurumlar”

Yazar: Prof. Dr. Adnan Abdullah Muhammed Oweida

Editörler: Doç. Dr. Şahban Yıldırımer, Doç.Dr. Abdurrahman Yazıcı,

Dr. Ahmet Hersh ve Dr. Tawfik Azrak

Mizanpaj: Asbü Yayınları

Kapak Tasarım: Asbü yayınları

Asbü Yayınları

Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi Hükümet Meydanı No:2

06050 Ulus/Altındağ/Ankara

bilgi@asbu.edu.tr.

Tlf: 90312596444445

Faks: 903122118600

Ptt kep: asbu@hs01.kep.tr

نماذج من النُّظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية

تأليف: د. عدنان عبد الله محمد عويضة

لجنة التحرير:
أستاذ مشارك: شهبان يلدرم أر، وعبد الرحمن اليازجي
أستاذ مساعد: أحمد الهرش، وتوفيق أزرق

المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الإسلامي
جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية
2020

المحتويات

نماذج من النُّظم والمؤسسات والنظريات في الحضارة الإسلامية.

المستخلص: خلاصة هذا الكتاب المنهجي تتمحور حول تقديم تصور من الخبرة الإسلامية لمؤسسات ونظم مالية وتجارية ونظريات فقهية واقتصادية أنتجتها الحضارة الإسلامية خلال أربعة عشر قرناً من الزمان، وكانت الاستجابة لإنشائها تنطلق من فهم الأمّة لفروض الكفايات، كذلك تنطلق من المُسلَّمات المنطقية والأصولية التي تنص على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلم يتلق المؤمنون امراً إلهياً مباشراً يأمرهم بإنشاء مؤسسة الوقف أو مؤسسة الحسبة أو نقابات للحرفيين..، لكنّها الحاجة والتفاعل الإيجابي مع النصوص الإلهية، وهكذا تنشأ الحضارات بمؤسسات عبقرية ونظم ونظريات تشريعية والتي هي بمثابة دساتير أخلاقية كبرى تضبط الإيقاع الإنساني نحو الرقي. من هنا يأتي هذا الكتاب ليقدم تصوراً عن تلك المؤسسات والنظم والنظريات التي هي من أهم المنجزات المعنوية للحضارة الإسلامية.

كذلك يعرض هذا الكتاب جانباً من الفكر والتحليل الاقتصادي للسلوك الرشيد لعناصر الفعالية الاقتصادية (المنظمون، وأرباب رؤوس الأموال، والعمال)، حيث يطرح الكتاب نماذج من الشراكات بين أطراف الفعالية الاقتصادية تُوحِّدُ بين مصالح الملاك والمنظمين والعمال، بحيث تتحقق العدالة التوزيعية والكفاءة الاقتصادية من خلال نماذج للعقود الزراعية والتجارية التي أنتجتها الخبرة الإسلامية مستهدية بقواعد التشريع الإسلامي.

كذلك يعرض هذا الكتاب نماذج من مؤسسات المجتمع المدني والتي أسهمت بشكل فاعل في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، وكانت ردئاً للأمة إبّان ضعف مؤسسات الدولة حيث نهضت مؤسسات المجتمع المدني التعليمية والاقتصادية والاجتماعية في

حماية منجزات الأمّة الإسلامية وعملت على استدامة المد الحضاري، بل إنّها انتصرت في المعركة الحضارية وحولت الغزاة (التتار) إلى بناة يسهموا في البناء الحضاري للأمّة المسلمة.

وأخيراً يقدم الكتاب نموذجين من النظريات الفقهية الاقتصادية وهما نظرية المخاطرة ونظرية الاستغلال، وهما صياغة مستحدثة بمثابة مبادئ ودساتير كبرى في التمويل وفي المناشط الاقتصادية عامة، غايتها ضبط الإيقاع الأخلاقي بين أطراف التفاعل الاقتصادي وتحقيق العدل.

الكلمات المفتاحية: **المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، النُّظم الإسلامية، النظريات الفقهية والاقتصادية، الحضارة الإسلامية.**

مقدمة

تتضمن أهمية الكتاب وأهدافه ومنهجه وتوضيح المصطلحات الرئيسة

أهمية الكتاب:

يناقش هذا الكتاب نماذج من النظم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، كذلك نماذج من النظريات الفقهية والاقتصادية التي أسهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية، ويعتقد مُعد هذا الكتاب بأنّ المكتبة تفتقر لكتاب منهجي ومقرر تدريسي للنُّظم والمؤسسات المالية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وتأتي أهمية الكتاب في أسلوبه المبني على الاستقراء والتحليل كذلك المبني على الأسئلة الهادفة لاستدعاء التفكير النقدي، كذلك في إضافة نماذج عملية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل نموذج عملي لعقد المضاربة وعقد الاستصناع وعقود زراعية كعقد السلم، والمزارعة... في نهاية كل مبحث.

أهداف الكتاب وأغراضه:

يهدف هذا الكتاب إلى وضع تصور ذهني لدى الدارس لكيفية نشأة المؤسسات المالية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، حيث النصوص التشريعية أمرت بالزكاة إلا أنّ أمراً مباشراً بإنشاء مؤسسة الزكاة وأجهزة إدارية لتنفيذ الفريضة لم ينص عليه التشريع، إلاّ أنّ الفهم العبقري لأداء هذه الفريضة كان يتطلب بالضرورة مؤسسة وجهاز إداري، كذلك الأمر بالنسبة لمؤسسة الوقف، ومؤسسة الحسبة، والنقابات الحرفية ... ومن خلال هذا الكتاب يستنتج الدارس عبقرية الحضارة الإسلامية في مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية، كذلك يستنتج هذه العبقرية في مؤسسات المجتمع المدني كمؤسسة الحسبة، والنقابات المهنية، فليست الدولة وحدها معنية بالبناء الحضاري بل إنّ معظم الإنجازات الحضارية تفتَّقَت عن مؤسسات المجتمع

المدني التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، فعندما اجتاح التتار العالم الإسلامي وتفككت الدولة بقيت مؤسسات المجتمع المدني من مؤسسات تعليمية واجتماعية واقتصادية تمارس دورها في الحفاظ على الأمّة، وكان لها الدور البارز في الحفاظ على المجتمع المسلم والموروث الحضاري.

كذلك يهدف هذا الكتاب إلى تنمية الملكة النقدية لدى الدارس من خلال الأسئلة الناقدة التي يطرحها هذا الكتاب في نهاية كل مبحث، والملكة الاستنتاجية وفهم روح التشريع الإسلامي من خلال نماذج منتقاة من المبادئ التشريعية الكبرى المسماة بالنظريات الفقهية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.

منهجية البحث في هذا الكتاب:

يعتمد مؤلف هذا الكتاب في طرحه للقضايا البحثية على المنهج التحليلي والاستنتاجي، ولا يتخلى عن المنهج التقليدي في توضيح المفاهيم الفقهية وعزوها إلى مصادرها الأصلية، دونما إسهاب في متن هذا الكتاب، وإن كان ثمة حاجة للاستطراد فكانت الحاشية السفلية موضعاً لبعض الاستطرادات. تفادياً لإزعاج الدارس وقطع استرساله.

المبحث التمهيدي

يتضمن هذا المبحث توضيح المصطلحات الرئيسة لهذا الكتاب.

لعلك عزيزي القارئ تتساءل ماذا يُقصد بالنُّظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية؟ وماذا يقصد بالنظريات الاقتصادية الفقهية؟ ومن أجل وضع الدارس في بيئة هذا الكتاب لا بد من تمهيد يجيب عن التساؤلات السابقة.

فالنُّظم: جمع نظام والنظام هو مجموعة أجزاء تعمل بشكل متناغم من أجل تحقيق هدف مشترك، فالسيارة نظام يتكون من عدة أجزاء تعمل هذه الأجزاء بشكل متناغم لتحقيق هدف واحد هو الحركة. كذلك هي النُّظم الإسلامية، فالنظام الاقتصادي في الإسلام هو: مجموعة من المبادئ والأحكام الشرعية والأدوات التي تعمل بشكل متناغم من أجل تحقيق غاية كبرى هي: الرفاه العام وتحقيق التكافل الاجتماعي، كذلك هو نظام الزكاة، ونظام الوقف، ونظام إحياء الأرض الموات والمزارعة والمضاربة والمرابحة والصرف ..... وكل نظام من هذه النظم الاجتماعية والاقتصادية يمثل مجموعة من المبادئ والأحكام التشريعية التي تعمل بشكل متناغم لتحقيق هدف اجتماعي أو اقتصادي معين، فالوقف هو مجموعة من المبادئ التشريعية والأركان والأحكام التي تعمل جميعا يشكل متناغم لتسهم في تحقيق الغاية الكبرى وهي التكافل الاجتماعي، عن طريق حماية المجتمع للفئات الضعيفة وإشباع الحاجات العامة، فثمة طبقات في المجتمع المسلم لا تشارك في العملية الإنتاجية بسبب العجز، وهي بذلك لا تحصل على دخل، أو ربما تشارك في الإنتاج مشاركة هزيلة بسبب ضعف القدرات أو المؤهلات فهي تحصل على دخل قليل لا يكفي حاجتها؛ من هنا شرع الإسلام مجموعة من النظم الاجتماعية والاقتصادية من أجل **إعادة** توزيع الدخل القومي مراعياً مبدئين: -

أولاً: مبدأ العمل كأساس حقوقي لتوزيع الدخل.
وثانيا: مبدأ الحاجة كأساس حقوقي آخر لتوزيع الدخل؛ وذلك من أجل رفع مستوى الرفاه العام في المجتمع المسلم، ومن أجل تقريب الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وهنا يُستحسن إضافة مزيد من التوضيح حول أسس **إعادة** توزيع الدخل في المجتمع المسلم، حيث يستحق الفرد الحصول على الدخل بناء على أساسين للتوزيع في المجتمع المسلم، هما:

أولا: الأساس الاقتصادي: والذي يقوم على توزيع الناتج بين مَنْ أسهموا في العملية الإنتاجية؛ فالعمل الأجير يحصل على الأجر (Labor)، والعمل المخاطر ورأس المال المخاطر يحصلان على مقاسمة الربح (Profit or loss)، ومن أسهم بتقديم ملكيته العقارية في العملية الإنتاجية يحصل على الريع (Rent).

وبذلك فإنّ التشريع الإسلامي يُقدِّر العمل المنتج ويعترف بمكافأته الاقتصادية، ويطلق العنان للتنافس الشريف بين أفراد المجتمع من أجل تحصيل الطيبات بالكسب الحلال. فالعمل والمشاركة برأس المال من الأسس الاقتصادية لاستحقاق الدخل.

ثانياً: أساس انساني يقوم على **الحاجة**، فالحاجة الناتجة عن العجز أو الضعف عن الكسب، يعد الأساس الثاني للاستحقاق في المجتمع الإسلامي، وهذه ميزة ينفرد بها التشريع الإسلامي.

من هنا شرّع الإسلام مجموعة من النظم التي تكفل العدالة الاجتماعية، وطوَّر المسلمون مجموعة من **المؤسسات** الاجتماعية التي من شأنها أن تحول تلك النظم والمبادئ التشريعية إلى هياكل إدارية مستقلة تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية متعددة وعلى رأسها تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الجسد الواحد (المجتمع الإسلامي) مثل مؤسسة الحسبة، ومؤسسة النقابات المهنية.

أمّا **النظريات الفقهية والاقتصادية** فهي صياغة مستحدثة تستجلي منطق التشريع الإسلامي، وتكشف عن مقاصده وغاياته، وتتكون النظرية الفقهية من مجموعة من القواعد والأحكام الفقهية التفصيلية لتقرر مبدأً تشريعياً عاماً يُستدل عليه بحشد من الأدلة والشواهد التي لا تدع أدني شك لدى الدارس في أنّ التشريع الإسلامي يقرر ذلك المبدأ التشريعي، ومن الأمثلة لهذه النظريات أو المبادئ التشريعية الكبرى: نظرية الملكية، ونظرية الحق، نظرية العقد، نظرية التعسف في استخدام الحق. ومن الأمثلة للنظريات الفقهية الاقتصادية: نظرية المخاطرة، نظرية الاستغلال، نظرية المقامرة، نظرية الاستقرار النقدي.
وأخيراً **الحضارة الإسلامية** والتي تعني الخبرة الإسلامية والتي تفتَّقت عنها تلك المنجزات المادية والمعنوية للأمّة الإسلامية، ولعلنا في هذا الكتاب نستهدف نماذج من تلك المنجزات المعنوية للأمّة الإسلامية من نُظم ومؤسسات ونظريات فقهية واقتصادية، أمّا تلك المنجزات المادية من عمارة وصناعة وفنون فليس هذا الكتاب محلاً لها.

المبحث الأول
النظم الاجتماعية التكافلية: نظام الوقف نموذجا.

يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويهدف إلى تفتيت الثروة لا تركيزها بيد فئة محدودة من أبناء المجتمع، بل إنّ التشريع الإسلامي شرَّع لتحقيق هذه الغاية أدوات إعادة التوزيع على أسس غير اقتصادية* بل إنسانية تستند إلى الحاجة المقترنة بالضعف. ومقصود التشريع الإسلامي من هذه الأدوات هو تفتيت الثروة وعدم حصرها بيد الأغنياء فقط، وقد صرح النص القرآني بهذه الغاية:" **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (سورة الحشر: الآية 7).**

لم يترك التشريع الإسلامي هذه القضية المحورية لضمير الأفراد، بل شرع شرائع توجب للفقراء حقوقا في مال الأغنياء، لعلّ أبرزها الزكاة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء: **"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (سورة المعارج: الآية 24-25).**

وهي فريضة مالية تجب حقاً للفقير في مال الغني بنسبة تتراوح بين (2.5%- 10%) حسب نوع مال الغني، مرة كلَّ حول إذا بلغ المال النصاب.

وثمة أدوات أُخرى عديدة تعمل على تحويل جزء من ثروة الأغنياء ونقلها باتجاه الفقراء منها ما هو إلزامي "يثاب فاعله ويعاقب تاركه" كالزكاة والميراث والكفارات والنذور، ومنها ما هو تطوعي متروك

---

* : الأساس الاقتصادي للتوزيع يطلق عليه في الأدبيات الاقتصادية الكلاسيكية عوائد عناصر الإنتاج وهي (العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم) وعوائدها بالترتيب هي: (الأجر، الفائدة البنكية، الريع، الربح)، فمن شارك في العملية الإنتاجية سوف يحصل على العائد حسب نوع المشاركة؛ فالمنظم وهو المغامر صاحب الفكرة الإبداعية للمشروع ويسمى عنصر التنظيم يحصل على الربح أو الخسارة، بينما الممول للمشروع يحصل على الفائدة البنكية وهو الربا الذي يتحفظ عليه النظام الاقتصادي الإسلامي ويستبدله بالمشاركة في الربح أو الخسارة، أمّا العمل فعائده الأجر، وصاحب الأرض أو العقار المؤجر للمشروع يحصل على الريع.

لضمير المسلم "يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه" كالصدقات عموما والأوقاف. ومن أبرز هذه النُّظم الاجتماعية التي تعمل على تفتيت الثروة وعدم حصرها بيد الأغنياء فقط، نظام الوقف الإسلامي وهو: نظام ومؤسسة عملت بكفاءة عالية في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأسهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية أيّما إسهام، وتعد مؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية من مؤسسات المجتمع المدني[1]، رغبة في مشاركة جمهور الناس للدولة في توفير الخدمات العامة من (صحة وتعليم وبنية تحتية، وبنوك الطعام، وبنوك الحليب، ومرافق ترفيهية ...) رغبة في دوام الأجر المستمر غير المنقطع من الله تعالى، وهذا ما سوف نتناوله في الفقرات التالية.

مفهوم الوقف: للوقف مفهوم عام ومفهوم فقهي خاص، أمّا المفهوم العام فيعني: "وضع أموال وأصول **منتجة** في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة"[2]

---

1 : مؤسسات المجتمع المدني: يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة. يضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة. وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، ..، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري. أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، على شدة تنوعها، فهي تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص. ولعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي.

انظر:

Heywood, Andrew. (2000). Key Concepts In politics”. Basingstoke, England: Palgrave, P.17.

2 : قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر- دمشق، 2006 م، ط 2، ص 17.

.

وقد عُرفت أشكال من الوقف في المجتمعات القديمة لكنَّ ملكيتها كانت غير منضبطة فتارة تختلط بملكية الحاكم، وتارة تمُلك من قِبل مَنْ وقفَها، وما عرفته الأمم من الأوقاف قبل الإسلام كان يقتصر غالباً على الأغراض الدينية كالكنائس والمعابد، ولم يتبلور مفهوم الشخصية المعنوية للوقف بعد.

أمّا الوقف بالمفهوم الفقهي الخاص الذي يحول بين يد المالك والوقف، ويجعل للوقف شخصية اعتبارية فيعتقد مُعد هذه الدراسة أنّه من منجزات الحضارة الإسلامية حصراً، فلم تعرف أوروبا مفهوم الشخصية المعنوية للوقف إلّا بعد القرن التاسع عشر الميلادي، "ففكرة الوقف هي فكرة إسلامية محضة، وقد ابتكرت هذه الفكرة على غير مثال معروف يحتذى، فقد جاءت من فيض النبوة في بساتين مخيرق أولاً، ثم في تسييل بئر رومة ثانياً، ثمَّ تجلت في إشارة النبي عليه السلام على عمر بشأن أرضه في خيبر"

فبعد القرن التاسع عشر الميلادي ظهرت المؤسسات الوقفية في الغرب تحت المسميات التالية:

(Trusts, Nonprofit corporations Foundations,) ، ولعل ذلك من التفاعل والتلاقح الحضاري بين الغرب والحضارة الإسلامية. إلّا أنّ الوقف الإسلامي بمفهومه المؤسسي المميز وأحكامه يعد من إنجازات الحضارة الإسلامية.

وسوف يتم تناول الموضوع وفق التراتبية التالية: -

أولاً :المفهوم الفقهي الخاص للوقف، وحكمه وأدلة مشروعيته:

ثانياً :أركان الوقف

ثالثاً :أنواع الوقف

رابعاً :آثار الوقف الاجتماعية والاقتصادية

خامساً :دور الوقف في التكوين الحضاري
سادساً :فقه الوقف
سابعاً: الأوقاف التعليمية والثقافية
ثامناً: الأوقاف الاجتماعية
تاسعاً: الوقاف الصحية
عاشراً: كيف نستأنف الدور الحضاري للأوقاف الإسلامية؟

أولا: المفهوم الفقهي الخاص للوقف، وحكمه وأدلة مشروعيته:

لغةً: يعني الحبس والمنع، يقال :أوقفت الدار أي حبستها.

أمّا **اصطلاحاً:** فهو حبس العين على وجه من وجوه الخير ومنع التصرف فيها من قبل المالك، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير (الجهة الموقوف عليها). وقد اختلف تعريف الفقهاء للوقف حسب اختلافهم في بعض التفصيلات والجزئيات. على سبيل المثال، عرفت المذاهب الفقهية الأربعة الوقف كالتالي:

- عند المالكية: "هو الْحُبْسِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَقْفِ وَهُوَ: إعْطَاءُ الْمَنَافِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيدِ "[1].
- عند الحنفية :هو "حبس العين على حكم مالك الوقف، والتصدق بالمنفعة"[2].
- عند الشافعية :هو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، ...على مصرف مباح"

---

1 : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، حقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 264.

2 : ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، ج 4، ص 337.

- عند الحنابلة :هو" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة." [1]

حكم الوقف: يُعد الوقف من أعمال البر والخير التي يستمر ثوابها وأجرها حتى بعد وفاة المتبرع (مثل الصدقة الجارية).

أدلة مشروعية الوقف: تعد النصوص القرآنية المرغبة بالإنفاق من الأدلة على مشروعية الوقف، مثل: -

قوله تعالى: **"وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون" (لبقرة: 272).**

وقوله تعالى: **"وما تفعلوا من خير يعلمه الله" (البقرة، 197).**

وقوله تعالى: **"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم" (آل عمران 92).**

وتعد النماذج الأولى من الأوقاف بتوجيه النبي عليه السلام من أدلة مشروعية الوقف مثل: مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف، وقف سبعة بساتين في المدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، "قال سبط ابن الجوزي: وهو أول وقف كان في الإسلام"[2]، كذلك توجيه النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب عندما سأله ما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر بقوله عليه السلام: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[3] ويعد وقف أرض عمر بن الخطاب في خيبر من ألمبادرات الأولى نحو وقف الأراضي[4]. ثم توسعت في العهدين الأموي والعباسي وأنشئت هيئات خاصة لإدارتها، إلّا أنّ نمط الإدارة المجتمعية للأوقاف التي لم ينص الواقف على تحديد جهة معينة لإدارته لم يكن معروفاً، ولا زالت الأوقاف في زمننا الحاضر تفتقر إلى هذا النمط.

---

1 : أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 250.

2 : وردت قصة (مخيريق) في كتب السير انظر على سبيل المثال لا الحصر: أبو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي: السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية - 1427 هـ، ج 3، ص 510.

3 : البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط 3، بيروت – دار ابن كثير، 1986، ج 2، ص 285.

4 : انظر أبو يحيى، محمد: ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ط 1، ص 28.

ثانيا: أركان الوقف، للوقف أربعة أركان هي: -
- **الواقف:** وهو مالك الوقف، ويشترط فيه الأهلية والرضا فلا يكون مُكرهاً .
- **الموقوف:** وهو المال محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية عليه، ويشترط فيه أن يكون مالاً مشروعاً؛ أي من مصدر حلال، وان يكون المال معلوماً ومحدداً.
- **الموقوف عليه:** وهو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجتها من خلال ريع الوقف أو إيراده، ويشترط أن تكون جهة بِرٍ مباحة، وليست مرتبطة بشيء محرم.
- **الصيغة (العقد):** وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقفية، ويشترط فيه التصريح برضا الواقف ورغبته في إقامة الوقف، ولا يجوز تغيير هذا العقد بعد إبرامه .

ثالثا: أنواع الوقف، ثمة أنواع ثلاثة في الخبرة الإسلامية للوقف هي:
-وقف خيري: هو الوقف الذي يعود نفعه على الجهات الخيرية كالفقراء والمساكين عامة.
وقف أهلي أو ذري :تكون فيه المنفعة للذرية أو النسل أو الأقارب أو الأولاد أو بعضهم.
وقف مشترك :يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها ينتقل نفعه إلى الذرية والأقارب.

رابعا: آثار الوقف الاجتماعية والاقتصادية:
أمّا على مستوى الواقف فإنّ الوقف باب من أبواب الخير التي يستمر أجرها ويمتد بعد الممات؛ لأنّها صدقة جارية، كذلك تتربى نفس الواقف وتزكو بحب الخير والإيثار والتحرر من الذاتية والأنانية.
أمّا على مستوى المجتمع فللوقف آثار اقتصادية بالغة الأهمية فالأعمال والصدقات التطوعية بأصل استثماري والتي تتصف بالديمومة يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير

الحاجات العامة والمرافق العامة يخفف العبء عن كاهل الدولة من جهة، ومن جهة ثانية ينشئ مجتمعاً فاعلاً يسهم في البنية التحتية للدولة ويحافظ عليها، فلا يعد مجتمعا سلبيا متلقيا للخدمات العامة فقط، بل مجتمعاً منتجاً يسهم في توفير الخدمات العامة وفي البنية التحتية. كذلك من ناحية اجتماعية تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع والإسهام في تقليل البؤس الإنساني بمواساة الفقراء والمحتاجين وصون كرامتهم عن ذلّ السؤال، وأخيرا تحقيق العدالة الاجتماعية.

خامسا: دور الوقف في التكوين الحضاري:

لم يكن الوقف معروفاً قبل الإسلام بمفهومه الخاص في التشريع الإسلامي، وقد اتسعت مجالات الوقف في الإسلام فلم تقتصر على المساجد فقط ، بل شملت أنواعاً كثيرة من الصدقات والتبرعات، ومن مجالات الوقف: المساجد والزوايا ومتعلقات صيانتها ووظائفها - المدارس ودور التعليم المكتبات وكراسي العلماء، والمرافق التي يحتاجها طلاب العلم من سكنى وكساء، كذلك المستشفيات والصيدليات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين، كذلك حفر الأنهار والآبار، والتجهيزات العسكرية من إقامة الحصون وتوفير السلاح لحماية حدود الدولة، كذلك تحرير الأسرى والعبيد بغض النظر عن دينهم. وبذلك كان للوقف دور هام في بناء الحضارة الإسلامية على أسس التضامن والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع. وعلى مدار التاريخ الإسلامي قدمت مؤسسة الوقف أبهى صورة من صور التكافل والتراحم والمبادرة لفعل الخير، وقد تجاوزت عطاء الوقف الإسلامي ضروريات الحياة وحاجياتها وتحسينياتها ليبلغ هذا العطاء أوسع مدى فيشمل البيئة والحيوان، ولم يقتصر هذا المدى على حاجات الإنسان المسلم بل تجاوزته إلى حاجات الإنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون.

كذلك كان للوقف كمؤسسة أهلية من مؤسسات المجتمع المدني بعيدا عن السلطة وإدارتها، كان صمام أمان للكيان المجتمعي، وحافظ على

استمرار المجتمع المسلم ككيان متضامن حتى في اللحظات الحرجة من التاريخ الإسلامي عندما ضعفت الدولة وفشلت في أداء وظائفها، سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية ام بفعل الاستعمار الخارجي كما حدث في فترة ابتلاء الأمة بالهجمات المغولية وانهيار الدولة، بقيت مؤسسة الوقف تؤدي دورها خصوصا في مجال التعليم، وهذا الدور للمؤسسة الوقفية أسهم في استمرار المجتمع المسلم وعدم انهياره عندما تنهار الدولة، كما حدث في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر[1].

سادسا: فقه الوقف:

يمكن إيجاز محاور فقه الوقف في أسس ثلاثة، حيث يقوم فقه الوقف في الإسلام على ثلاثة أسس كبرى تحمي أموال الوقف من الأطماع وتسَهل استثمارها، وهي:

أولاً: احترام شرط الواقف حيث تنص القاعدة الفقهية على أن "شرط الواقف كنص الشارع"[2].

ثانيا: اختصاص القضاء بالولاية (المراقبة) على الأوقاف لقدرته على منع الظلم، وفي وقتنا الحاضر أُدمجت المؤسسات الوقفية في الجهاز الإداري الرسمي للدولة، وهذا كان له أثر سلبي في معظم دول العالم الإسلامي حيث غالباً لا تتوفر إدارات حكومية تتعفف عن أموال الأوقاف، لقد كانت نتائج دمج الأوقاف الإسلامية في الجهاز الرسمي للدولة في كثير من دول العالم الإسلامي آثار بالغة السلبية؛ حيث ثقة الجمهور مهتزة بالإدارات الحكومية، ولا تتعفف هذه الإدارات عن أموال الأوقاف؛ وهذا ما يعزى له تراجع الدور الحضاري للأوقاف في تاريخنا المعاصر. إنّ خروج مؤسسة الأوقاف من إطار مؤسسات

1 : انظر الهاشمي، محمد بشير: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقام للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر- الجزائر، (العدد السادس، مارس 2002 م)، ص 161-165.

2 : ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1، ص 92.

المجتمع المدني أدى إلى تراجع كفاءة هذه المؤسسة وتراجع مواردها الشعبية؛ لاهتزاز ثقة الجمهور بإدارة الدولة من جهة، ولجمود الإدارة الحكومية وسيطرة البيروقراطية الأمر الذي تسبب في ضيق الأفق الإبداعي لهذه المؤسسة[1].
ثالثا: معاملة الوقف على أنّه شخصية اعتبارية لها أهلية وذمّة مستقلة تُعتبر محلاً لتحمل الالتزامات المدنية كثبوت حق التقاضي وصحة الاستدانة على ذمته، ووجوب الزكاة على غلته.

سابعاً: الأوقاف التعليمية والثقافية: وهي حَبْس أصل مالي (عقار، بناية مؤجرة، أو مصنع...) وتسبيل المنفعة على جهة من الجهات التعليمية؛ وهذه الجهات التعليمية مثل: (المدارس، المكتبات، الكراسي العلمية، المختبرات والمعامل البحثية،....). حيث كان للوقف دور بارز في بناء المدارس وبقائها واستمرارها مما ساهم في تنمية التعليم وازدهاره، وقد عَظَّم الفقهاء من قدر الوقف على التعليم حتى أنهم حرَّموا إلغائه ومنعوا من حاول ذلك. وقد امتد هذا الاهتمام إلى الجوانب التربوية في المدارس، من حيث الاهتمام بالعلوم والفنون التي تدرس، وتأهل العلماء القائمين بالتدريس، ومن أمثلة الأوقاف التعليمية في الخبرة الإسلامية ما يلي:
- المدرسة النظامية في بغداد، التي أُنشئت لإعداد الطلاب لتولي مناصب الدولة، وكانت مؤسسة تعليمية كبرى، تضم قاعات الدروس ومكتبات ومساجد وأماكن إقامة للطلاب المغتربين.
- المدرسة **الظاهرية** والصالحية بمصر.
- **المدارس الأربعة** بمكة المكرمة والتي اختصت بتدريس المذاهب الأربعة.

1 : انظر دراسة طارق عبد الله: الدولة والاوقاف الخيرية في القرن الحادي والعشرين من الوصاية على الشراكة، شؤون عربية معاصرة ،3 (4) ص 503-513.

- **دار الحديث الشريف** في المسجد الأقصى[1]، من وقفيات السلاطين، ومنهم نور الدين زنكي والظاهر بيبرس.
- كان من مجالات الأوقاف إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب وفتحها بالمجان لطلاب العلم وذلك لنشر العلم والثقافة في المجتمعات الإسلامية، عرفت هذه المكتبات بأسماء عدة، مثل خزانة الكتب، دار الكتب، دار الحكمة، دار العلم، وضمت المكتبات أيضاً أماكن لإقامة الوافدين، وأماكن لنسخ الكتب، وغرف للنقاش العلمي بين روادها، ومن أمثلتها: **دار العلم** في الموصل وبغداد، **دار الحكمة** في القاهرة، **وخزانة المالكية** في مكة المكرمة.
كذلك كان للأوقاف دور بارز في تحقيق نهضة علمية وثقافية للدولة الإسلامية عن طريق: نشر التعليم في الدول الإسلامية بين كل طبقات المجتمع؛ لتحقيق نهضة ثقافية ومعرفية. وقد وفرت هذه الأوقاف التعليمية المناخ الملائم لإبداع الكتاب والمثقفين والعلماء؛ وكان في ذلك ضماناً لاستقلال الإنتاج العلمي ونزاهته.

ثامناً: الأوقاف الاجتماعية:

وهي حبس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة من الجهات الخيرية الاجتماعية، وهي كل الأوقاف التي تستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر، وتضم كل المشروعات التي تخدم الفقراء، المساكين، اليتامى، أبناء السبيل أو الغرباء، المسنين، ذوي العاهات. ومن الأمثلة على الأوقاف الاجتماعية في الخبرة الإسلامية: الملاجئ أو مؤسسات رعاية الأيتام واللقطاء، والتكايا التي كانت توفر المأوى لغير القادرين من العجزة والمسنين والأرامل وأحياناً الغرباء أو طلبة العلم، وأوقاف إعانة الفقراء على أداء العبادات (موائد الإفطار والسحور في رمضان، التكفل بمصاريف الحج)، كذلك أسبلة المياه

---

1 : انظر: العفاني، سيد حسين: تذكير النفس بحديث القدس، مكتبة معاذ بن جبل، توزيع دار العفاني، الجزء الأول، ط 1، 2001 م، المدارس الوقفية في القدس الشريف ص 402.

الصالحة للشرب، وأداء الدين عن الغارمين، ومن اغرب هذه الأوقاف هي بنوك الحليب والسكر التي اوقفها صلاح الدين الأيوبي[1]؛ لإمداد الأمهات المرضعات.

وتهدف الأوقاف الاجتماعية إلى: تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعلاج مشكلة الفقر وتحسين مستوى الرفاه العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على كرامة الفقراء مما يزيل الغل والحقد من النفوس ويحقق اندماجهم في المجتمع فتسود روح المحبة والتآلف بين أفراده.

تاسعاً: الأوقاف الصحية:

وهي حبس الأصل وتسبيل المنفعة على إحدى الجهات العلاجية، فهي الأوقاف التي تستهدف الإنفاق على بناء المستشفيات والمراكز الصحية وتوفير الدواء والخدمات الصحية الملائمة مجاناً لغير القادرين. ومن الأمثلة الرائعة في الخبرة الإسلامية ما يلي: **البيمارستان**، وهو المستشفى الكبير الذي اتسع أحياناً ليشكل حي طبي كامل، يضم حدائق وأسواق. كما ضم أيضاً قاعات يجتمع فيها كبار الأطباء بالأطباء المبتدئين والطلاب لتعليمهم وتدريبهم وتوريث الخبرات، إلى جانب مكتبة تضم أهم كتب الطب. **المراكز الصحية** التي تقدم الخدمات الصحية، وهي ثلاثة أنواع:

- المستوصفات المتنقلة التي تنتقل للقرى النائية في فترات انتشار الأوبئة.
- المستشفيات العسكرية التي تصاحب الجيش في الحروب.
- المستشفيات المتخصصة في أنواع معينة من الأمراض (كالجذام) لمنع انتشار العدوى للآخرين.

---

1 : انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المكتبة الشاملة، مرقم ترقيم آلي: مجلد 12، ص 24.

أمّا عن الدور الحضاري للأوقاف الصحية فقد تجسد هذا الدور في النهوض بعلوم الطب ورفع كفاءة الأطباء نتيجة لإنشاء معاهد تدريس الطب، ورفع مستويات الرعاية الصحية المتوفرة للأفراد في البلاد الإسلامية، حيث يعد توفير الرعاية الصحية للفرد من أهم مقومات الإبقاء على حياته (حفظ النفس) وبالتالي فهو يحقق أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُعد تحسن الحالة الصحية لأفراد المجتمع الإسلامي من مؤشرات التنمية البشرية التي تدل على رقي المجتمع ورفاهيته. ومن أشهر البيمارستانات[1] في الخبرة الإسلامية: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة.

عاشراً: كيف نستانف الدور الحضاري للأوقاف الإسلامية؟

كي نستانف الدور الحضاري للمؤسسة الوقفية ثمة متطلبات أولية لتهيئة الجمهور وإقناعة بأهمية مشاركته في المشروع الحضاري للأمة المسلمة، فإطلاق الطاقات الشعبية نحو العمل التطوعي يعد حجر الزاوية في عملية التنمية الشاملة؛ لذلك لا بد من اتخاذ الخطوات الإجرائية التالية:-

اولاً: ادخال المبادرات التطوعية، وقصص المتطوعين الناجحة ضمن المناهج الدراسية والتثقيفية للجيل، وضمن ادبيات الإعلام والعمل الفني والسينمائي، بغية تهيئة العقل المسلم نحو المبادرة والتطوع لفعل الخير.
ثانياً: تدريس فقه الوقف في المدارس والجامعات، وتدريس الخبرة الوقفية في الحضارة الإسلامية للأجيال المعاصرة.
ثالثاً: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص الإدارة المجتمعية للمؤسسات الوقفية؛ إشراكا للجمهور في عملية التنمية الشاملة.
رابعاً: تفعيل نظام الحوافز التشجيعية من قبل الحكومة للواقفين؛ إذكاءً لروح التنافس في العمل التطوعي.

---

1 : انظر أسامة عبدا لمجيد العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد 21، السنة الحادية عشرة، ذو الحجة 1432 هـ – نوفمبر 2011، ص 76.

خامساً: إطلاق مشاريع وقفية عملاقة من قبل المؤسسات المصرفية الإسلامية وتجزئة رأس المال المستهدف جمعه على شكل صكوك وقفية، كل صك يمثل الف ليرة تركية مثلاً، وإطلاع الجمهور لحظيا بخطوات تمويل المشروع وتنفيذه، ويقترح مُعد هده الدراسة إطلاق مشاريع وقفية عملاقة مثل ربط اطراف العالم الإسلامي بخط حديدي للقطار السريع يهوي إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، ولعل دولة مثل الجمهورية التركية تمتلك الرغبة والقدرة على إطلاق مشاريع عملاقة، فقد أطلقت الخلافة العثمانية تاريخيا مشروعاً عملاقاً في وقته هو الخط الحديدي الحجازي، وقد أشركت المجتمعات المسلمة في تمويل هذا المشروع، وبحق كان مشرروع الخط الحجازي مشروعاً مبهراً أقلق بريطانيا العظمى في ذلك الوقت، مما حدى بالأخيرة إلى تسخير كل إمكانيتها لإحباط المشروع بإحداث شرخ بين أبناء الجسد الواحد، مستغلة النفوس المتطلعة للحكم والسيادة من زعامات العرب.

سادسا: إعادة المؤسسة الوقفية إلى إدارة المجتمع المدني؛ إمعاناً في استقلالية المؤسسة الوقفية، وإمعاناً في تعزيز الثقة بمؤسسات المجتمع المدني، وتحريراً للمؤسسة الوقفية من البيروقراطية.

سابعا: تأسيس البنوك الوقفية والتي تضلع بدور (الوسيط المالي وناظر الوقف) بين جمهور الواقفين والمشاريع الوقفية التي تعلن البنوك الوقفية عنها، ولعل التجربة الماليزية[1] تعد رائدة في هذا المجال.

وفي الختام، عزيزي الدارس ما هي تلك المشاريع الوقفية العملاقة التي تقترحها أنت والتي تسهم في معالجة مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، أضف مشروعين يمكن تمويلهما من قبل جماهير العالم الإسلامي، وتعتقد أنّهما يسهمان في تحسين حياة الفقراء والمعدمين في العالم الإسلامي

---

1 : Shaikh Hamzah Abdul Razak, Islamic Wealth Redistribution and management in Islamic Finance in Malaysia, 2017, Edit. Mohammad Ariff. (Kuala Lumpur: Pearson Malaysia), pp. 266.

المبحث الثاني
النظم الاقتصادية الزراعية في الحضارة الإسلامية: إحياء الأرض الموات، المزارعة، المساقاة نماذج منتقاة:

بين يدي هذا المبحث: من أجل تهيئة ذهن الدارس لبيئة المبحث الثاني لا بد من توضيح المفاهيم الفنية المستخدمة والتي ترتبط بموضوع المبحث.

أولاً: مفهوم علم الاقتصاد في النظام الرأسمالي وفي النظام الاقتصادي الإسلامي:

مفهوم علم الاقتصاد في النظام الرأسمالي:

وهو العلم الذي يبحث في كيفية إشباع الحاجات البشرية اللامتناهية من خلال استغلال الموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية. أو هو العلم الذي يبحث في حلول **المشكلة الاقتصادية**.

ويقصد بالمشكلة الاقتصادية: الندرة النسبية للموارد الاقتصادية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية اللامتناهية. ويجدر التنبيه إلى هدف النظام الرأسمالي الذي يتمحور حول تركيز الثروة بيد فئة قليلة من البشر، ويبرر هذا الهدف الكبير لدية بمبررات تتمحور حول ميزات الإنتاج الكبير (وفورات الحجم) بمعنى أنّ المنشأة الاقتصادية الكبيرة تستطيع ان تخفض تكاليف الإنتاج مقارنة بالمنشأة الصغيرة، لذلك تقوم فلسفة النظام الرأسمالي على الخصخصة وإطلاق يد الأغنياء في الاقتصاد باعتبارهم أدوات كفوؤة في إدارة الثروة، وتقليص دور الدولة في الاقتصاد. وتعلية على ما سبق فإنّ عنصر رأس المال هو العنصر الاستراتيجي الذي يوجه قرارات تخصيص الموارد لإشباع الحاجات، فأرباب المال هم من يتخذوا قرارات تخصيص الموارد الاقتصادية، فهم من يقرروا ماذا ينتج الاقتصاد (سلع غذائية، أم سلع ترفيهية) ولكن ماذا يقصد **بتخصيص الموارد؟**

للمورد الاقتصادي عدة استخدامات؛ فمثلا مورد الأرض يمكن أن يستخدم في إنتاج الغذاء، أو إنتاج الرفاه مثل إنتاج الأزهار والورود،

أو إنتاج التبغ، أو إنتاج اليورانيوم ..، فتخصيص الأرض لإنتاج ناتج معين دون باقي الاستخدامات الممكنة للمورد ذاته، هو ما يقصد به (تخصيص الموارد). أمّا الموارد الاقتصادية فهي:

1- الأرض (ظاهرها وباطنها).
2- رأس المال (الآلات أو النقود التي تشترى بها الآلات).
3- العمل (ويقصد به العمل الأجير الذي يتقاضى اجراً عقدياً متفق عليه.
4- التنظيم (ويقصد به رواد الأعمال أصحاب الأفكار المبدعة التي يتمخض عنها مشورعاً إنتاجياً؛ حيث يتولى المنظم تجميع الموارد الاقتصادية اللازمة للمشروع، ويتحمل نفقاتها سلفاً مهما كانت نتائج المشروع، وفي حال نجاح المشروع بتغطية الإيرادات الكلية جميع النفقات الكلية، وتحقيق فائض فإنّ هذا الفائض هو الربح، وفي حال عدم تغطية إيرادات المشروع الكلية للنفقات الكلية فإنّ هذا العجز هو الخسارة. فالمنظم هو الجهة التي تتحمل عنصر الخطر، العمل المخاطر).

ولجهاز الأسعار في النظام الرأسمالي الدور المركزي في الإجابة على التساؤلات الاستراتيجية الثلاث لأي نظام اقتصادي:-

1- ماذا ننتج (غذاء، أم رفاه، أم سلاح)؟ والإجابة من وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي هي: سوف يختار المنتج الإنتاج المعظم للربح، بغض النظر عن حاجات السواد الأعظم من أفراد المجتمع؛ فمثلا إذا كانت قطعة الأرض قابلة لإنتاج القمح والتبغ، فإن المنتج سوف يختار إنتاج التبغ إذا كان ذلك يحقق له أعظم الأرباح.
2- كيف ننتج؟ أي ما الفن الإنتاجي الذي نستخدمه في عملية الإنتاج هل هو كثيف رأس المال، ام كثيف العمل؟ والإجابة الرأسمالية هي: الفن الإنتاجي المخفض للتكاليف بغض النظر عن المصلحة الاجتماعية؛ فمثلا إذا كان المصنع يشغل مئة

عامل بكلفة أعلى من توظيف الريبوت فسوف يقوم المنتج بالاستغناء عن عدد من العمال واستبدالهم بالآلات طالما كان ذلك يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

3- لمن ننتج؛ أي كيف يوزع الإنتاج، أي ما هي عوائد عناصر الإنتاج؟ فقد حددها النظام الرأسمالي كالتالي:

1- عنصر الأرض: يحصل على عائد يسمى الريع (أجرة الأرض).
2- عنصر رأس المال يحصل على عائد يسمى الفائدة (الربوية).
3- عنصر العمل الأجير يحصل على عائد نقدي متفق عليه يسمى الأجر.
4- عنصر التنظيم يحصل على عائد محتمل يسمى الربح أو الخسارة.

ويعتبر العمل الأجير العنصر الاقتصادي الأقل أهمية في النظام الرأسمالي (باعتباره عنصرا رخيصاً). أمّا مالك الأرض في النظام الإقطاعي القديم فهو مالك رأس المال، والعامل الذي يعمل في المزرعة مقابل أجر عقدي متفق عليه، هو عنصر العمل الأجير.

مفهوم علم الاقتصاد في الفكر الإسلامي:

هو العلم الذي يبحث في كيفية إشباع حاجات المجتمع المسلم - (وهي حاجات مرتبة حسب الأولوية: ضرورات، ثم حاجيات ثم تحسينيات)- من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

خصائص المفهوم: لا توجد مشكلة اقتصادية **مطلقة** في المفهوم الإسلامي لعلم الاقتصاد؛ لأنّ الحاجيات متناهية يمكن ضبطها وهي مرتبة ضمن أولويات المجتمع المسلم دون إسراف، والموارد الاقتصادية كافية لأنّ الله بث في الأرض من الثروات ما لا يُعَدُّ ولا يحصى، قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ **إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** (34) " **(إبراهيم:32- 34).**

فالموارد الاقتصادية التي بثها الله تعالى في الأرض كافية إذا أحسن الإنسان استغلالها والمحافظة على تجددها، ولم يحدث إفساداً في الأرض مثل التجارب النووية في أعالي البحار التي تهلك الثروات البحرية، ولم يدفن النفايات النووية في أعماق التربة ليهلك الحرث والنسل، ولم يلق بنفايات المدن في البحار، ولم يلوث سطح وفضاء الكوكب .. كما يفعل النظام الرأسمالي.

فالمشكلة الاقتصادية ليست هي ندرة الموارد كما يزعم النظام الرأسمالي، لكنها سوء استغلال الموارد من قبل الإنسان؛ لذلك كانت الفاصلة القرآنية في الآية السابقة تشير إلى الإنسان صانع المشكلة الاقتصادية **"إنّ الإنسان لظلوم كفار"؛** ظلوم في عدم توزيع الإنتاج بين أطراف الفعالية الاقتصادية بالعدل، كفّار في سوء استغلاله للموارد الاقتصادية، حيث يستغل أكثر من 80% من راس المال العالمي في إنتاج السلاح، والسينما، والموضة، فيما يستغل أقل من 20% من رأس المال العالمي في إنتاج الغذاء[1].

فملكية العمل لا تقل أهمية عن ملكية الأرض ورأس المال، في قرارات تخصيص الموارد لإشباع الحاجات، حيث يأخذ العمل المخاطر دوراً محورياً في الفعالية الاقتصادية؛ حيث يشارك في اتخاذ القرار الاقتصادي، ويشارك في تحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يرفع سويَّة العمل إزاء ملكية رأس المال، وهذا ما سوف ندرسه في الفقرات التالية: -

---

1 : انظر هذه الفكرة عند فرانسيس مرلييه: صناعة الجوع خرافة الندرة، سلسلة عالم المعرفة 1998، ترجمة أحمد حسان.

ثانيا: أهداف النظام الزراعي والتجاري في الإسلام:

تعد الزراعة من فروض الكفايات في الإسلام، حيث لا تقوم حياة الناس إلا بها، وتنطوي الزراعة على فكرة تفويض الله تعالى والتوكل التام عليه، وكانت الزراعة تمثل مورداً هاماً لبيت المال كما أنها مصدراً محورياً في توفير الغذاء لأفراد المجتمع.

- توفير حاجات المجتمع المسلم، وإشباعها باعتدال دون تقتير ودون إسراف.
- التوزيع العادل للدخل والثروة من خلال إعادة توزيع العوائد بين اطراف الفعالية الاقتصادية (ملاك عناصر الإنتاج: الأرض-رأس المال- العمل- التنظيم) وفقاً لقيم الإسلام في النشاط الاقتصادي.
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي.
- تشجيع سبل الكسب الحلال وإنصاف عنصر العمل إزاء رأس المال.
- التضامن الاجتماعي (لحماية الفقراء) من خلال أسس توزيع عادلة تجعل من العمل المنتج، والحاجة سببا للاستحقاق.
- استثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: أهم القيم التي يقوم عليها الاقتصاد الزراعي والتجاري في الإسلام:

يقوم كل من الاقتصاد الزراعي والتجاري في الإسلام على أساس تنظيم التعاون بين أصحاب عناصر الإنتاج وفقاً لقيم الإسلام في النشاط الاقتصادي، وأهمها :-

- تفتيت الثروة (لا تركيزها بيد الملاك فقط)، بل إفساح الفرص أمام عنصر العمل.
- أهمية العقود لضمان الحقوق واستقرار المعاملات ومنع الظلم.
- إعلاء قيمة العمل والجهد مقابل قيمة الأرض والثروة.

- العمل على تنمية الموارد.
- التوازن بين الحرية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.
- التوازن بين زيادة الإنتاج وجودته من ناحية، وعدالة التوزيع من ناحية أخرى.
- التعاون بين أصحاب عناصر الإنتاج.

نماذج من النُّظم الزراعية في الإسلام:

يعد نظام إحياء الأرض الموات وعقد المزارعة والمساقاة من أهم النماذج التي تستهدفها هذه الدراسة: -

أولاً: إحياء الأرض الموات نموذجاً: المفهوم، مضمون المفهوم، الشروط، الآثار الاقتصادية

أولاً: إحياء الأرض الموات: معنى إحياء الموات في اللغة: الإحياء يعني جعل الشيء حياً، والموات: ما لا روح فيه، والأرض الموات هي التي لا مالك لها، ولا ماء فيها، ولا عمارة، أي الأرض الخراب غير المعمرة.

والإحياء في المصطلح الشرعي: يعني إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس بشرط أن تكون غير مملوكة لأحد، ومضمون المفهوم هو إحياء الأرض، أي بث الحياة فيها، عن طريق زراعتها أو عمارتها والبناء عليها. وتستمد هذه الصيغة مشروعيتها من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"، "ومن أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"[1].

ثانيا: شروط إحياء الأرض الموات:

- ألا تكون الأرض ملكاً لأحد، أي لم يسبق لإحيائها أحد من افراد المجتمع المسلم.

---

1 : العسقلاني، أحمد بن علي: كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من احيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210)، دار الريان للتراث، 1986 م.

- تجرد الأرض الموات من الحقوق الثابتة عليها، فلا تكون فيها منفعة عامة، كأن تكون مرعى للعموم.
- يشترط لاستمرار ملكية الأرض بالإحياء استمرار عملية الإحياء، وتُمنح فترة سماح مدتها ثلاثة أعوام "وليس لمحتجر حق فوق ثلاث"[1].

ثالثا: الآثار الاقتصادية لنظام إحياء الأرض الموات:

لا يخفى على المتأمل لهذا النظام الرائع من عدالة في توزيع الأراضي على أفراد المجتمع على أسس العمل المنتج، خلافا لماً كان سائداً في النظم الاقطاعية التي تقوم في توزيع ملكية الأراضي على أسس القوة والجاه، حيث الأقوى يضع يده على الأراضي بسيف قوة القبيلة أو الجاه أو السلطة، وعندما جاء الإسلام والذي يعد ثورة على النظم الإقطاعية التي تقوم على شريعة الغاب، جعل ملكية الأرض ابتداءً سببها العمل المنتج، وهذا نوع من أنواع إعادة التوزيع العادل للموارد الاقتصادية في المجتمع المسلم، ويعطي الإسلام فرصة للمُحيي مدتها ثلاثة أعوام لإحداث عملية الإحياء ، فإذا عجز عن إحداث إحياء فيها فإن القضاء يستردها ويعيد إطلاقها لمن يحييها.

وفي تركيا اليوم يعد نظام إحياء الأرض الموات من الأهمية بمكان، حيث تتسع رقعة الأراضي غير المستغلة والتي تقع تحت ملكية الدولة، بينما يعاني الطلبة الخريجون من نسب بطالة مقلقة، إنّ تمليك الخريجين الجدد قطع أراضي مشروطة بالإحياء مع تقديم الدعم الحكومي والتوجيه الفني من شأنّه أن يرتقي بالاقتصاد القومي، ويقلل من نسب البطالة.

كذلك يعد هذا النظام الفريد في الاقتصاد الإسلامي من الأدوات المهمة في إعادة إحياء الريف وتخفيف الازدحام في المدن من خلال حافز تمليك الأراضي في الريف مقابل إحيائها، كذلك من شأن هذا

---

1 : أبو يوسف: كتاب الخراج، صدر هذا الكتاب آليا بواسطة الموسوعة الشاملة، ج 1، ص 72. http://www.islamport.com /

النظام الفريد من توسيع الحزام الأخضر حول المدن بزيادة المساحة الخضراء.

وهكذا يربط النظام الإسلامي استحقاق ملكية الأرض بالعمل المنتج، وهذا بدوره يترتب عليه آثار اقتصادية رائعة محورها التنمية الشاملة، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وآثار اقتصادية جمَّة تحول دون تعطيل الموارد الاقتصادية يُمْكِن إجمالها في التالية :-

1- التوزيع العادل على أسس العمل والإنتاج للموارد الاقتصادية، منعاً من تركز الثروة بيد الأغنياء.
2- رفع مكانة العمل ليكون سببا من أسباب استحقاق الملك للأرض، إمعانا في تفتيت الثروة.
3- إلغاء النظام الإقطاعي كسبب من أسباب التوزيع غير العادل لملكية الأراضي.
4- ربط ملكية الأراضي بالتنمية الاقتصادية (إلغاء مبدأ الملاك الغائبين).
5- إذكاء روح التنافس الشريف على أسس العمل المنتج.
6- إتاحة الفرصة أمام الفقراء بتمليكهم الأرض مقابل العمل.
7- ضمان استمرارية التنمية حيث يشترط هذا النظام لاستمرار ملكية الأرض استمرار عملية الإحياء[1].

ثانياً: عقد المزارعة نموذجاً:

ينفرد النظام الزراعي في الخبرة الإسلامية بنمط فريد للشراكة بين عنصري رأس المال والعمل؛ بينما لا يعرف النظام الراسمالي غير نمط وحيد للعلاقة بين صاحب المشروع والعامل هي الأجر المقطوع والمتفق عليه عقديا، الأمر الذي يكرِّس تركز الثروة بيد ملاك المشاريع أصحاب رأس المال. فمالك المشروع الزراعي يستأجر العمال مقابل

1 : انظر هذا المعنى في قضاء عمر بن الخطاب: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"، انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، نفس الموضع.

اجر نقدي متفق عليه، والعامل يعمل بنظام الساعات ويتلقى اجراً نقدياً مقابل العمل ولا يتحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارةً؛ أي لا يشارك صاحب المشروع في النتائج. بينما تضيف الخبرة الإسلامية نمطاً آخر للعلاقة بين صاحب المشروع الزراعي والعامل، يقوم هذا النمط على التشاركية في نتائج المشروع؛ مما يقوي وضع العامل فيجعله شريكاً في الثمر، يعتقد مُعد هذه الدراسة أنّ النمط الأخير أكثر فاعلية من ناحية العدالة والكفاءة الاقتصادية. وسوف نتناول بشكل مختصر تعريف نظام المزارعة، أركانها، وشروطها، والآثار الاقتصادية لنظام المزارعة.

تعريف نظام المزارعة: لغة من المفاعلة، من الزرع، وهو الإنبات. قال الله تعالى:
"وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" **(سورة ق: 7).**
واصطلاحاً: هي التعاقد على استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وبين من يعمل على زراعتها، على أنْ يقسم المحصول بينهما حسب الاتفاق.

وأصل مشروعيتها الحديث الشريف: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزْرِعْها أخاه"[1] ؛ فهي إذن عقد مشاركة بين المال والعمل، يقوم على ان يسلم صاحب الأرض (عنصر رأس المال)، أرضاً صالحةً للزراعة لمزارع (عنصر العمل) على أن يتقاسما الثمر، ومرد الخلاف الفقهي في المسالة نهي النبي عليه السلام أن تكون مجرد ملكية الأرض سبباً لاستحقاق المشاركة في تقاسم الثمر، بل لا بد أن تكون الأرض قد أحدث فيها صاحبُها إحياءً كأنْ يوصل الماء إليها أو بالحراثة وتوفير البذور والميكنة الزراعية، ولذلك اشترط

1: انظر بشان الخلاف الفقهي في المسألة: النووي، يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، دار الخير 1996 م، مسألة كراء الأرض، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم 1536.

بعض الفقهاء ان يقدم صاحب الأرض الماء والبذر أو ما يُعَدُّ رأس مالٍ، لا مجرد رقبة الأرض.

أركان المزارعة: وهي أربعة:

1- صاحب الأرض.
2- العامل: وهو المزارع الذي يزرع الأرض ويقوم على الزرع.
3- الأرض: وهى محل عقد المزارعة.
4- الإيجاب والقبول: اتفاق الطرفين مع تحديد (المسؤوليات).

شروط المزارعة:

يمكن تلخيص أهم الشروط في النقاط التالية: -

أ. الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين، إذ أنَّ الركن الأساسي في كل العقود هو مبدأ (الرضائية) قال تعالي: ״إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم״ **(النساء، 29) .**

ب. أهلية الطرفين؛ أي أن يكون الطرفان بالغين عاقلين غير محجور عليهما لسفه أو جنون.

ج. أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما، فلا يصح استئثار أحد الطرفين بها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس"[1] .

د. أن يكون اشتراكهما مشاعاً في كل المحاصيل، أي ألاّ يختص أحدهما بنوع من المحصول والثاني بنوع أخر، ولا أن يختص أحدهما بما ينضج في بداية الموسم والآخر بما ينضج في نهايته.

هـ. أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

و. وضوح العقد بكل تفاصيله، بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع (تحديد المدة بالأشهر والسنين، تحديد الحصة بالنسب المئوية (كالثلث والنصف)، تحديد الصنف الذي يُراد زراعته، تعيين الأرض

---

1 : النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، مسألة كراء الأرض.

وتحديد مساحتها، تحديد من يتحمل النفقات وتكاليف توفير البذور، والأدوات والآلات وسائر النفقات.

الآثار الاقتصادية لنظام المزارعة:

لنظام المزارعة آثار اقتصادية رائعة على الفرد وعلى المجتمع وعلى الاقتصاد، حيث يعزز هذا النظام دور العمل المخاطر؛ فالعامل في عقد المزارعة يقدم عملاً اقتصادياً مخاطراً، حيث لا يتقاضى أجراً مقطوعاً، لكنّه يتقاسم نتائج المشروع الزراعي مع صاحب الأرض. وهذا من شانه أن يعزز مكانة العمل إزاء رأس المال، ومن شأنه زيادة دخل عنصر العمل فحصته من عوائد المشروع الزراعي تعتمد على نجاح المشروع، وهكذا يوحِّد الإسلام بين مصالح أطراف الفعالية الاقتصادية؛ أي أنّ تكاليف الإنتاج للمشروع الزراعي ستكون أقل؛ لأنّ صاحب الأرض سوف يتحرر من التكاليف الإضافية التي يتكلفها مشروع زراعي آخر لا يقوم على عقد المزارعة، وهي التكاليف المتعلقة بأجر عنصر العمل؛ ففي عقد المزارعة لا تتضمن التكاليف الكلية الظاهرة أجور العاملين، ولا التكاليف التي تتعلق بالرقابة على العاملين، حيث لا يحتاج صاحب الأرض أن يراقب العامل؛ لأنّ أجر العامل مرتبط بنتائج المشروع، كما لا وجود للتكاليف المتعلقة بالقروض الربوية (تكلفة اقتراض رأس المال).

وفي حالة الخسارة فإن مستويات الخسارة سوف تكون منخفضة بالنسبة لأطراف الفعالية الاقتصادية فصاحب الأرض يخسر الفرصة الضائعة ويخسر رأس المال الذي قدمه، بينما يخسر العامل من جهده، وهكذا فإنّ تقاسم الخسائر يقلل من مستوى الخسارة بالنسبة لكل طرف، ويمكن تلخيص هذه الاثار الاقتصادية بالتالية:

أ. على مستوى الفرد: زيادة دخل الفرد (حيث يستفيد صاحب الأرض، وكذلك المزارع).

ب. على مستوى المشروع: (يحقق المشروع مستوى تنافسي أفضل بسبب انخفاض التكاليف)؛ حيث تختفي التكاليف المتعلقة بأجور العمال

والرقابة على العمال، كذلك تختفي تكاليف اقتراض رأس المال النقدي والمتمثلة في فوائد البنوك.
ج. على مستوى المجتمع: (توفر السلع الزراعية بأسعار منخفضة نظرا لانخفاض تكاليف الإنتاج، والتخفيض من مستويات التعطل سواء في عنصر الأرض وعنصر العمل، زيادة الترابط الاجتماعي حيث العلاقة بين أطراف الفعالية الاقتصادية تقوم على توافق المصالح والعدل، ومبدأ التراضي في العقود كفيل بتحقيق ذلك)
د. على مستوى الاقتصاد القومي: زيادة الدخل القومي للأمة وتحسين مستويات التشغيل الكامن في مواردها الاقتصادية.

التطبيقات المعاصرة للمزارعة:

يمكن تطبيق عقد المزارعة على مستويات عدة: -

- مستوى الأفراد.
- (مجموعة من الناس) شركات ومؤسسات، بنوك، جمعيات، هيئات.
- دولة، مجموعة من الدول، وكمثال على ذلك عرضت السودان مساحات زراعية شاسعة على الدول العربية لاستغلالها.
- دولة، ومجموعة افراد او شركات: وفي تركيا يمكن للدولة أن تتعاقد مع شركات زراعية وأفراد لاستثمار الأراضي الزراعية الغير مستغلة والتي تقع ملكيتها تحت يد الدولة، وهذا من شانّه استغلال الأراضي المعطلة وتوجيه النشاط الزراعي الوجهة التي يتطلبها الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: نظام المساقاة نموذجاً:

سوف نتناول عقد المساقاة بإيجاز يتضمن المفهوم، والأركان، والحكمة من مشروعية المساقاة في الإسلام، وشروط صحة المساقاة، وأخيرا الآثار الاقتصادية لعقد المساقاة.

المفهوم: فالمساقاة لغةً: مفاعلة من السقي، أي جلب الماء إلى الشجر، ويقال للقناة الصغيرة ساقية؛ لأنها تسقي الأرض. والمساقاة اصطلاحاً: عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات مقابل جزء من غلته، أو هي دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يسقيه ويرعاه، مقابل جزء مشاع معلوم من ثمره (كثلث المحصول أو ربعه). والشجر هو كل ما يثبت في الأرض ويبقى فيها سنة أو أكثر. وتعلية على ما تقدم تكون المساقاة عقد مشاركة بين صاحب الشجر والعامل مقابل اقتسام الثمر بينهما.

أركان المساقاة:

أ- الطرفان (المالك، والعامل)؛ مالك الشجر، والمزارع الذي تقع عليه مسؤولية سقيا الشجر والاعتناء به وحصاده.

ب- الإيجاب والقبول الذي يعبر عنه ما يتفق عليه الطرفان ويقبلان شروطه.

ج- المحل، أي الشجر الذي تتم سقايته ورعايته.

د- المعقود عليه: وهو الثمار التي يقتسمها الطرفان في النهاية.

عقد المساقاة لازم للجانبين لا يملك أحدهما فسخه إلا بعذر أو برضى الآخر.

حكمة مشروعية المساقاة:

أ. تبادل المنفعة بين المالك للشجر والعامل، وتوفير فرص عمل.

ب. زيادة روابط المحبة والائتلاف بين الناس

ت. عمارة الأرض وتنمية الموارد، واتساع رقعة الأراضي الزراعية مما يجعلها مصدراً هاماً من مصادر دخل الأمة.

شروط صحة المساقاة:

أ. أهلية الطرفين ورضاهما.

ب. أن يكون الشجر معلوماً سواء بالرؤية أو بالوصف.

ت. أن يكون للشجر ثمر يؤكل أو ورق وزهر يقصد (له قيمة اقتصادية ومتقوم؛ أي حلالا).

ث. تحديد نسبة اقتسام الثمر بين الطرفين.

الآثار الاقتصادية لعقد المساقاة:

يتضح مما سبق أنّ عقد المساقاة هو تعزيز لموقف العمل إزاء رأس المال، حيث يجتمع عنصر ورأس المال على قدم المساواة من حيث القوة التفاوضية، والاتفاق بينهما يقرر كيفية تقاسم الإنتاج، ويلاحظ هنا انّ العامل يقدم عملاً مخاطراً مقابل استحقاقه لحصة شائعة من المحصول، وهذا فيه تقدير لعنصر العمل المخاطر.

وعلى صعيد رأس المال فإنّه يعفى من التكاليف الإضافية المتعلقة بالرقابة على عنصر العمل، والمتعلقة بأجور العمال. ومرة أخرى يوحِّد الإسلام بين مصالح أطراف الفعالية الاقتصادية؛ حيث تتوافق المصالح ولا تتناقض إذ ترتبط مصلحة الطرفين بنجاح المشروع الزراعي، مما يكون له أثر إيجابي على مستوى الفرد والجماعة والاقتصاد القومي.

عزيزي الدارس عبر عن رأيك بوضوح وحرية في النظم الزراعية في الاقتصاد الإسلامي، مسترشدا بالمحاور التالية:

أ. ما الذي اعجبك في نظام إحياء الأرض الموات؟

ب. ما رأيك في ظاهرة الملاك الغائبين؟ وهل تعتقد أن النظم الزراعية في الاقتصاد الإسلامي فاعلة في تفعيل مسؤولية الملكية؟

ت. هل تؤيد إشراك العامل في نتائج المشروع الزراعي، ولماذا ؟

ث. هل تتبنى المذهب الاقتصادي الإسلامي، ولماذا؟

ج. هل تتبنى المذهب الاقتصادي الرأسمالي، ولماذا؟

المبحث الثالث
النظم الاقتصادية التجارية في الحضارة الإسلامية: المضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع نماذج منتقاة.

ثمة نظم تجارية عديدة عرفتها الحضارة الإسلامية، كالبيوع بأنواعها والإيجارات والشركات بأنواعها، وشركة المضاربة على وجه الخصوص والتي هي موضع عناية هذه الدراسة لما تتمتع به من مميزات، وتناقش الدراسة أيضا سبب إحجام المصارف الإسلامية عن توظيف المضاربة.

أولاً: المضاربة نموذجاً: سوف نتناول بإيجاز المضامين التالية للمضاربة (تعريف المضاربة، أركان المضاربة، شروط صحة المضاربة، أنواع المضاربة).

أ) **تعريف المضاربة**: لغة من الضرب في الأرض، واصطلاحاً: هي أن يدفع صاحب المال إلى العامل مالاً من أجل أن يتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، أمّا الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، ولا يخسر العامل المضارب إلا عمله وجهده فقط.

فهي إذاً شركة بمالٍ من طرف، وعمل مخاطر من طرف آخر، حيث لا يتقاضى المضارب أجرا عقدياً متفقاً عليه، بل نسبةً شائعةً من الربح بعد أنْ يسْلَم رأس المال. ومن جهة أخرى لا يضمن المضارب لرب المال سلامة رأس المال من الخسارة، فضلا عن الربح. ومرة أخرى يرفع النظام الاقتصادي الإسلامي من مكانة العمل إزاء رأس المال، فالمضارب وهو العامل يقدم خبرته التجارية وعمله مقابل تقاسمه الربح مع رب المال، ويقف على قدم المساواة مع رب المال في تحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة.

ب) **أركان المضاربة وهي: -**

العاقدان: وهما (صاحب المال والعامل).

المعقود عليه: وهو (الربح المتوقع)

محل العقد: وهو (رأس المال المخاطر، والعمل المخاطر)؛ ويقصد بالمخاطر أي أنه غير مضمون.

صيغة العقد (الإيجاب والقبول متضمنة اتفاق الطرفين على حصة كل منها من الأرباح كنسب شائعة؛ كالثلث أو المناصفة،..).

ج) **شروط المضاربة:** ثمة شروط تتعلق برأس المال المخاطر، وشروط أخرى تتعلق بالعمل المخاطر، وشروط أخرى تتعلق بالربح، نجملها بما يلي:

أهم الشروط المتعلقة برأس المال المخاطر: أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، وأن يكون رأس المال معلوماً لكلٍ من ربِّ المال والمضارب علماً نافياً للجهالة. من حيث الجنس والصفة والقدر، وألّا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

أمّا عن أهم الشروط المتعلقة بالعمل المخاطر فهي: أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على **ألّا** يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان، إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه. وأن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

أمّا عن أهم الشروط المتعلقة بالربح فهي: تحديد نصيب كلٍ من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، وأن يكون نصيب كل طرفٍ نسبة شائعة من الربح كالنصف أو الثلث .. وليس مقداراً محدداً، ولا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه مبلغا محددا من الربح، كما لا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود وبعد سلامة رأس مال المضاربة فليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأسماله؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

د) **أنواع المضاربة:** المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

- المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها ربُ المالِ، المضاربَ كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده).

- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها ربُ المالِ على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها المضاربَ؛ للعمل في إطارها كأن يعمل مثلاً: في بلدة معينة، أو في صنف من بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري بالدين مثلاُ، ...

ه) الأثار الاقتصادية المترتبة على المضاربة:

إنّ هذا العقد ذو أهمية بالغة في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذا يجمع بين عنصرين اقتصاديين هما: رأس المال المخاطر، والعمل المخاطر على قدم المساواة في القوة التفاوضية، ويوحِّد مسعى الطرفان؛ أي تتلاقي مصالح الطرفين ولا تتعارض، إذا تتماشى المصالح سوية غير متناقضة فنجاح المشروع هو مسعى الطرفان، وفي هذا العقد لا يتقاضى العامل أجراً عقديا مقطوعاً، بل حصةً من الأرباح المتحققة. وعناصر الكفاءة في هذا النظام التعاقدي بارزة؛ حيث تنعدم تكاليف اقتراض رأس المال النقدي من البنوك الربوية، كذلك تنعدم التكاليف المتعلقة بالأجور بالنسبة لرب المال، مما يجعل المشروع المُمول عن طريق عقد المضاربة أفضل تنافسيا من مشروع آخر ممول برأس مال نقدي من البنوك، حيث تكون تكاليف المشروع الأخير أكبر من المشروع المُمول من خلال عقد المضاربة، والفارق بينهما هو تكاليف اقتراض المال من البنوك حيث تشكل الفوائد الربوية ما يزيد عن ثلث التكاليف الإجمالية وتزيد نسبتها كلما طالت فترة السداد.

من جهة أخرى في حال الخسارة يخسر العامل من جهدة، كما يخسر رب المال من رأس ماله، ومن ناحية حسابية فإنّ الخسارة تكون أقل من خسارة المشروع الممول بالفائدة لنفس الأسباب آنفة الذكر.

ويمكن تلخيص أهم الآثار الاقتصادية لنظام المضاربة بالتالية:-

1- اتاحة الفرص أمام رب المال الذي لا يمتلك خبرة تجارية لاستثمار ماله بالحلال.
2- إتاحة الفرص أمام صاحب الخبرة التجارية للاستثمار دون اللجوء إلى البنوك الربوية التي سوف تأكل جهد العامل في

حال الربح والخسارة، وفي حالة الخسارة سوف يُزج به في السجن او يباع بيته في المزاد العلني..، وعندها يخسر الاقتصاد العنصر الأهم في الفعالية الاقتصادية وهو العمل المخاطر (المنظمEntrpronure).

3- زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل الموارد الاقتصادية العاطلة.
4- تخفيض كلف الإنتاج حيث تزيد الفوائد الربوية من تكاليف الإنتاج؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، بينما المضاربة تحرر النشاط الاقتصادي من هذه الكلف الطفيلية.
5- يمكن استخدام التمويل بالمضاربة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى عناصر إنتاج مختلفة منها البضائع والنقد والعقار والعمل الأجير، إذ بالسيولة التي يحصل عليها المضارب من رب المال يمكن شراء عناصر الإنتاج الأخرى التي يتطلبها المشروع.
6- يحقق التمويل بالمضاربة الاستخدام الاقتصادي الأمثل للموارد النقدية لدى المصارف الإسلامية، إذ به يتحقق توظيف ودائع المصارف الاستثمارية في مشاريع تعود بالنفع والربح على أصحاب الودائع الاستثمارية؛ مما يرفع من مستوى الرفاه العام في المجتمعات الإسلامية، وبالتالي تقوم المصارف الإسلامية بدورها الحقيقي والمنشود كمؤسسات رأس مال مخاطر توجه مواردها النقدية نحو الإنتاج الحقيقي.
7- المضاربة أداة تمويلية في غاية الأهمية لحشد الموارد النقدية من جهات الفائض في المجتمع، وإعادة ضخها في الاقتصاد الحقيقي؛ عن طريق قيام أصحاب الفوائض المالية بفتح حسابات استثمارية لدى المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة المطلقة، باعتبار المصرف هو مضارب أول، ومن ثم يقوم المصرف بتمويل طالبي التمويل من أصحاب المشاريع التي تقع ضمن أولويات المجتمع المسلم والمشاريع الواعدة

بوصفهم مضارب ثاني وفق احكام المضاربة المقيدة تخفيضا للمخاطرة.

وفي هذه الدراسة لا بد من طرح إشكالية إحجام المصارف الإسلامية عن تمويل المنظمين برأس مال مخاطر على أساس عقد المضاربة!

غالبا ما كانت وجهة نظر مدراء التمويل في المصارف الإسلامية تتمحور حول عنصر الخطر في عقد المضاربة، حيث ترجع أسباب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى البيئة القانونية غير المواتية، وإلى سيكولوجية تجنب الخطر لدى المصارف الإسلامية؛ حماية لأموال المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية. وعلى رغم زعمها بأنّها تكيِّف موقفها تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة فأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب المال، والمصرف الإسلامي عامل المضاربة أو المضارب المشترك، حيث تقوم بحشد الموارد النقدية في الحسابات الاستثمارية والأوعية الادخارية بهدف الاتجار والاستثمار. بينما لا تقدم البنوك الإسلامية الفوائض النقدية المحتشدة لديها لطالبي التمويل على أساس عقد المضاربة، بل تحجم عن ذلك وتفضل أن تقدم التمويل على أساس المرابحة أو التورق أو التمويل التأجيري؛ أي العدول عن صيغ المشاركات إلى الصيغ التي تؤول إلى عقود مديونية في نهاية المطاف مكبلة بالضمانات، أي أنّها تمارس نفس الدور التقليدي للبنوك التجارية، وهو دور الوسيط المالي، وفي ذلك يقرر أحد الخبراء في مجال المصارف الإسلامية : "والمصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلما تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال بل تعزف إلى المداينات، المرابحات والإجارات التمويلية"[1]. وعلى طالب التمويل أن يقدم الضمانات التي تعني أنّ المتمول (المقترض) سوف يرد أصل القرض إضافة لنسبة ربح متفق

1: انظر: رفيق المصري، ماهية المصرف الإسلامي، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418 ه- 1998 م)، المجلد العاشر: ص 63.

عليها عقدياً، بل غالباً ما تكون كلفة التمويل الإسلامي أكبر من كلفة التمويل التقليدي؛ بسبب الكلف الإضافية الناتجة عن الشروط الشكلية لبيع المرابحة، والأدوات الشبيهة التي تؤول إلى علاقة المديونية، مما يعني خيبة أمل أصحاب المشاريع الواعدة حينما لا يمتلكون الضمانات من جهة، ومن جهة ثانية خيبة أمل مشاريع التنمية والإنتاج الحقيقي وانحصار التمويل في فئة أصحاب الضمانات لتمويل نهمهم الاستهلاكي.

إنّ المشاريع الواعدة والأفكار المبدعة لا تقترن ضرورة بامتلاك مبتكريها للضمانات التي تمثل المعيار الأهم بالنسبة للبنوك الإسلامية في منح التمويل، مما يعزز تركز الثروة إلى جانب من يملكون الضمانات، واللاكفاءة في تخصيص عنصر رأس المال النادر، وبذلك تبقى مسألة العدالة في الحصول على التمويل مسألة مرجأة إلى الوقت الذي يشهد تحولاً نحو المسار المأمول.

كذلك يؤدي تقديم التمويل على أسس المداينة وضمان المنظم بإعادة أصل التمويل إضافة لربح عقدي متفق عليه بين الممول والمنظم، إلى تركز رأس المال إلى جانب الأغنياء. إنّ حاجة المشاريع الواعدة إلى رأس المال المخاطر تمثل ضرورة تنموية، وضرورة للعدالة التوزيعية، فالعدل يأبى أن يكون طرف (المنظم) في مهب الريح متحملاً للخطر، بينما الطرف الممول (المصرف) يضمن ربحاً بقوة القانون. علماً بأنّ عنصر التنظيم هو العنصر النادر والأهم في العملية الإنتاجية، ومن أجل الحفاظ على هذا العنصر النادر لا ينبغي من جهة العدالة أن يترك مكشوف الظهر؛ ففي حالة الخسارة سوف يكون ملزماً قانونياً بإعادة أصل التمويل إضافة للربح المتعاقد عليه، وحينئذ سوف يخسر المجتمع العنصر الأهم في الفعالية الاقتصادية خلف القضبان. وللقارئ أن يمعن النظر في مآل الثروة، فلطالما كان طرفا الفعالية الاقتصادية المصرف والمنظم أحدهما يكسب دائماً بقوة القانون (الفائدة

العقدية)، بينما الطرف الآخر متحمل للخطر يربح أو يخسر، فإنّ مستقبل الثروة آيل إلى طرف الممولين حتماً.

أمّا من جهة الكفاءة الاقتصادية فإنّ التمويل القائم على المداينة ينتهك معايير الكفاءة الاقتصادية؛ حيث تمثل أعباء الاقتراض ما يقارب ثلث تكاليف المشروع وتزيد عن ذلك كلما طالت فترة السداد، الأمر الذي يضعف الوضع التنافسي للمشروع مقارنة بمشروع افتراضي آخر حصل على تمويل برأس مال مخاطر، حيث تنعدم (كلف التمويل) من قائمة التكاليف المحاسبية في المشروع الأخير، مما يعني قدرة المنتج الأخير على البيع بسعر أقل مقارنة بالمشروع الممول من البنوك (الإسلامية أو التقليدية) وهذا التمويل برأس المال المخاطر يرفع من مستوى الكفاءة الاقتصادية والتي مُؤدّاها بالمجمل أكبر كمية إنتاج ممكن بأقل التكاليف الممكنة، ممّا يعظم الربحية الاقتصادية والاجتماعية.

بينما سيكون المشروع الممول على أساس المداينة والعائد العقدي المتفق عليه سلفاً، أقلَّ كفاءة بسبب ارتفاع التكاليف التي سوف تؤثر سلباً على الوضع التنافسي والتسويقي، وهذا سيكون له تداعيات على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. ورغم أهمية الدور الاقتصادي والتنموي لرأس المال المخاطر فإن المصارف الإسلامية لا زالت تحجم عنه، ولكن لماذا تحجم البنوك الإسلامية عن التمويل برأس مال مخاطر[1]؟

يعود سبب إحجام البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى أسباب سيكولوجية، وأسباب قانونية تتعلق ببيئة العمل المصرفي الإسلامي؛ حيث تتلخص الأسباب السيكولوجية بسيكولوجية تجنب الخطر (Risk Avirs) خصوصاً أنّ الأدوات الأخرى المرتبطة بالمرابحات أكثر ضماناً وأقل كلفة في الجهد والمتابعة، خصوصاً

---

1 : انظر لنفس المؤلف: عويضة، عدنان: دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال برؤوس أموال مجازفة، مجلة بيت المشورة، العدد العاشر- الأول من أبريل- نيسان 1919، من ص 133-170.

أن عقد المضاربة يتضمن مخاطرتين رئيستين: الأولى: تتعلق بحوالة الأسواق وتبدل الأسعار (مخاطر السوق)، والثانية: تتعلق بأمانة العميل طالب التمويل (المضارب) ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالخطر الأخلاقي (Moral Hazard). ومن أجل تخفيض مستوى الخطر الأخلاقي والمتعلق بمدى شفافية المضارب فيمكن للمصرف أن يخفف من تعرضه لمخاطر التمويل بالمضاربة عبر مطالبته المضارب بإعداد دراسة جدوى للمشروع المراد تمويله، تتضمن توقعات متحفظة تعتمد الأسوء وتوقعات متفائلة تعتمد الأفضل، وتوقعات متوسطة تقع بين التوقعين السابقتين، ومن ثم الاتفاق مع المضارب على تطبيق إجراءات مستمرة وتقديم التمويل على دفعات، وتحديد من يتحمل عبء الإثبات في حالة اختلاف نتائج الاستثمار عن التوقعات في دراسة الجدوى، في إطار التوقعات المتوسطة، ويصاحب ذلك ترتيبات مناسبة لتسجيل القيود المحاسبية، وإعداد تقارير دورية وافية عن تطور الاستثمار ونتائجه.

أمّا الأسباب القانونية فتتعلق بالبيئة القانونية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية ومعايير السيولة وضمان الودائع التي تفرضها البنوك المركزية على جميع البنوك، دون مراعاة لخصوصية المصارف الإسلامية، إلّا ان الأخيرة لم تخط خطوات للأمام لحل هذه المعضلة القانونية، ولم تصل إلى تفاهمات مع الجهات الرقابية توضح من خلالها ميزتها واختلافها عن البنوك التقليدية.

ويبقى الأمل معقود على المصارف الإسلامية في التمويل الأصغر للمشاريع الواعدة والناشئة، حيث يرى معد هذه الدراسة أنّ الدور المحوري والأهم للمصارف الإسلامية يتجسد في التمويل الأصغر للمشاريع الواعدة والناشئة، وهو الدور المأمول الذي يُجَهّز مشاريع التنمية للإقلاع.

إلّا أنّ تمويل المشاريع الناشئة والواعدة هي محط أنظار المؤملين في مسيرة المصارف الإسلامية، لما لهذا التمويل من دور

اقتصادي وتنموي، إذ تُحجم المصارف التقليدية عن هذا الدور تجنباً للخطر، لكنّ المصارف الإسلامية مجهزة من الناحية النظرية لتؤدي هذا الدور، ولما كانت عملية تمويل المشاريع الناشئة برأس مال مخاطر تتضمن مخاطر عالية، يُقدم مُعد هذه الدراسة مقترحات يعتقد أنّها عملية ومن شأنها أن تخفِّض من احتمالات الخطر الأخلاقي المتعلق بالعميل (عامل المضاربة) الذي لا يضمن رأس المال في حال الخسارة، ما لم يتعد أو يقصّر كما هو مقرر فقهاً. وثمة إجراءات وخطوات لتفعيل المضاربة، يمكن إجمالها وإخراجها بصورة عملية تتلخص فيما يلي: -

1- تجهيز المصادر التمويلية المناسبة من خلال المواءمة بين الأهداف الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل للمصارف الإسلامية، وبين رغبات المودعين في السيولة السريعة، عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال، وطرح **صكوك رأس المال المخاطر.**

2- تعلن المصارف الإسلامية للجمهور بأنّها مؤسسات رأسمال مخاطر، تمول المشاريع الواعدة والتي تقع ضمن جدول اهتماماتها في القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وتوضح شروطها في المشاريع المرغوب تمويلها.

3- يقدم العميل طالب التمويل دراسة جدوى للمشروع، وهذه الدراسة تخضع للتقييم من قسم خاص تنشؤه المصارف الإسلامية لتقييم المشاريع والتحقق من دراسات الجدوى. وهنا يُتخذ القرار الاستثماري من قبل طرفين هما الأهم في الفعالية الاقتصادية عامل المضاربة والممول (لجنة الاستثمار)، حيث يمنح العميل فرصة لعرض مشروعه المدعّم بدراسة الجدوى أمام لجنة الاستثمار ويجيب عن تساؤلاتهم ويطلب منه أنّ يشتق ضمانات من المشروع نفسه مثل التدفقات النقدية للمشروع، قيم الأصول التي يملكها

المشروع، فإن اقتنعت لجنة الاستثمار بالمشروع انتقلنا إلى الخطوات التالية.

4- تتم عملية دراسة العميل من حيث سمعته التجارية وعدد المشاريع الناجحة التي تتضمنها خبرته التجارية، سيرته العملية، أمانته، توصيات من قبل معارفه في مجال الاستثمار المعين، وهنا لا بد من وجود قسم خاص بدراسة العملاء وتبادل المعلومات بين المصارف عامة، والبنك المركزي.

5- في حال نجاح عامل المضاربة في الخطوات السابقة وحصوله على الموافقة من قبل لجنة الاستثمار، يتم الاتفاق معه على حصة البنك من الأرباح المتوقعة.

6- يطلب من العميل ضمانة وحيدة في حال التعدي أو التقصير، تتمثل في تعهد مالي لا يفَّعل إلّا في حالات الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير الداخلة في التوصيف الفقهي والقانوني للتعدي والتقصير.

7- يقدم التمويل على دفعات تتوافق مع مراحل المشروع تخفيضاً للخطر، حيث تتناسب هذه الدفعات مع مراحل انطلاقة المشروع، ويطالب عامل المضاربة بالوثائق والمستندات التي تُطمئن لجنة الاستثمار أنّ المشروع يسير قدماً حسب دراسة الجدوى والمخطط الزمني للمشروع.

8- يخول العميل (عامل المضاربة) بالتصرف وإطلاق يده في المال دون تدخل من المصرف الإسلامي، بينما يقتصر دور المصرف الإسلامي في التحقق من الحسابات والفواتير والسجلات...، الرقابة المكتبية والميدانية، دون التدخل في عمل المضارب.

8- عند نهاية الفترة الزمنية المتفق عليها يكون التنضيض المقرر فقهاً، حيث يتقاسم الطرفان الأرباح المتحققة بعد سلامة رأس المال، وبدوره يقوم المصرف الإسلامي بتقاسم الأرباح المتحققة مع أصحاب الودائع الاستثمارية المشاركة في هذا التوظيف، بعد خصم نفقات المضاربة.

9- مع أصحاب الودائع الاستثمارية المشاركة في هذا التوظيف، بعد خصم نفقات المضاربة.

10- تقوم لجنة الاستثمار بالتقرير عن المشروع ومقارنة عوائد التوظيف في صيغة المضاربة بالتوظيفات الأخرى، وتقديم التوصيات والمقترحات للإدارة العليا.

وفيما يلي نموذج مقترح لنموذج عقد مضاربة بين المضارب ومصرف تشاركي مفترض:

نموذج مقترح لعقد مضاربة مقيدة

المصرف التشاركي: ....

الطرف الأول : "رب المال": المصرف التشاركي: ...، ويمثله السيد....... بصفته .....

الطرف الثاني: "المضارب": السيد/السادة ....

وقع الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول على ما يلي:

1. يقر الطرف الثاني بأنّه قد اطلع على أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ويعيها جيداً، وأنّه تم التوقيع على هذا العقد من قبله بطواعيه.
2. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغا نقدياً قدره (.....) على فترات محددة في هذا العقد، ومشروطة بكامل التزام المضارب بالإفصاح والتقرير الفتري بعد مدة زمنية قدرها (.......) من تسلمه الدفعة.

الدفعة الأولى: مبلغاً وقدره "بالأرقام: .... كتابة " .... بتاريخ ....

الدفعة الثانية: مبلغا وقدره "بالأرقام: .... كتابة " .... بتاريخ ....

الدفعة الثالثة: مبلغا وقدره "بالأرقام: .... كتابة " .... بتاريخ............
حيث تودع المبالغ المحددة سابقا في حساب خاص بالمضاربة يفتح لدى المصرف لهذه الغاية، ويكون الطرف الثاني أميناً على رأس المال ومسؤولاً عن استغلاله في فترة العقد المحددة، وشريكاً في الربح. 3. يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها كما يلي: .... - ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير. 4. يتعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد "التنضيض" المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها بعد سلامة رأس المآل. 5. لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله، ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه. 6. لا يتحمل الطرف الأول أي مصاريف أو نفقات ناتجة عن الجهد والعمل المطلوب من قبل الطرف الثاني، ونفقات المضاربة المتفق عليها هي: - أجور نقل البضائع والتأمين عليها والتخزين، أجور أخرى هي: ... ، .. ،........ فقط. 7. مدة هذا العقد .... من تاريخه وعلى الطرف الثاني تقديم كشف حساب ختامي في نهاية المدة أو عند طلب الطرف الأول وعليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لموظفي الطرف الأول من أجل إجراء عملية التدقيق والمتابعة الدورية.

8. يتعهد الطرف الثاني بفتح حساب خاص بالمضاربة موضوع هذا العقد في المصرف الممول ويكون السحب والإضافة من قبل الطرف الثاني وذلك ليتمكن المصرف من إجراء عملية التقويم بين الحين والآخر.

9. يوزع صافي الأرباح من المضاربة على النحو التالي:

أ- ..... % من صافي الأرباح للطرف الأول بصفته رب المال.

ب- ..... % الصافي الأرباح للطرف الثاني بصفته المضارب، مقابل عمله.

10. في حالة حدوث خسارة يتحمل المصرف الممول كامل الخسارة النقدية شريطة أن لا يكون الطرف الثاني هو المتسبب في هذه الخسارة شخصياً أو عن طريق من يفوضه في التصرف.

11.إذا تلف شيئاً من مال المضاربة بغير تعد ولا تقصير من المضارب حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

12.إذا رغب الطرفان في تمديد عقد المضاربة بعد انتهاء المدة المقررة في هذا العقد، فإنه لا بد من إجراء عملية (التنضيض) للفترة السابقة وتكون حجة على الفرقاء بمجرد التوقيع عليها، وتكون كل فترة مستقلة عن الأخرى وبعقد جديد.

13.عند انتهاء عقد المضاربة وعدم رغبة أحد الطرفين في تجديدها، تجري عملية التصفية.

14.كل نزاع ينشأ بين الفرقاء فإنّ أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي تكون هي المرجع للمحكمين. حرر هذا العقد بتاريخ: ...

توقيع : الطرف الأول..... الطرف الثاني

ثانياً: المرابحة نموذجاً: وهو نموذج آخر من النظم التجارية في الخبرة الإسلامية، هذا وسوف نتناول المرابحة ضمن المحاور التالية: تعريف المرابحة، أركان المرابحة، شروط المرابحة، أنواع المرابحة في

التطبيق المعاصر، وسوف يكون استعراضاً موجزاً نئياً عن الأسلوب التقليدي والفقهي.

أ) **تعريف المرابحة:** في اللغة هي مفاعلة من ''الربح'' وهو الزيادة في المال، واصطلاحاً: تعني البيع بمثل ثمن الشراء الأول مع زيادة ربح.

ب) **أركان المرابحة:** وهي العاقدان: أي طرفا عملية المرابحة، والصيغة والتي تعني الإيجاب والقبول متضمناً توصيف المعاملة، والمعقود عليه: وهي السلعة محل المعاملة.

ت) **شروط المرابحة**: ويمكن إجمال أهم شروط صحة المرابحة بإيجاز شديد في البنود التالية:

- العلم بالثمن الأول: أي أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري.
- العلم بالربح: فالربح هنا يعد جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة بيوع الأمانات*.
- ألا يكون ثمن السلعة الأول متضمناً ربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً.

د) **أنواع المرابحة في التطبيق المعاصر:**

هناك نوعان من المرابحة: المرابحة البسيطة، والمرابحة المركبة للآمر بالشراء كالتي تجريها البنوك الإسلامية.

المرابحة البسيطة: في هذه الحالة تكون البضاعة حاضرة لدى التاجر ويبيعها بالثمن الذي اشتراها به مع إضافة ربح معلوم للمشتري، سواء أكان دفع الثمن حالا او مؤجلا او مقسطا.

وهذه المرابحة جائزة بالإجماع ولا خلاف عليها ولا شبهة فيها، وقد كانت موجودة منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأصل

***: البيوع نوعان: النوع الأول هو بيوع المساومة وفيها لا يشترط إفصاح البائع عن رأسمال السلعة، والنوع الثاني هو بيوع الامانات وهي ثلاث (مرابحة، تولية، حطيطة) وفي هذه البيوع يشترط إفصاح البائع عن رأسمال السلعة بكم قامت عليه فإن قال أربحني عشرة دراهم فذلك البيع هو المرابحة، وإن قال خذها برأسمالها فذلك هو التولية، وإن قال أخسر لك فيها عشرة دراهم فتلك هي الحطيطة.**

مشروعيتها النص القرآني: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (**البقرة: 275**).

المرابحة المركبة (البيع للآمر بالشراء):

وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (المصرف التشاركي مثلاً) بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويُسمَّى مَنْ يطلب السلعة بالآمر بالشراء، أمّا الطرف الآخر (المصرف التشاركي) فيُسمَّى المأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للمصرف حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وبهذا فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) تتم على مراحل هي:

المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بان يشتري منه السلعة التي وعده بشرائها بعد ان يمتلكها المأمور بالشراء (المصرف التشاركي).

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء (المصرف التشاركي)، والبائع الأول صاحب السلعة.

المرحلة الثالثة : إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء أي المصرف التشاركي.

تتعامل المصارف الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والمصرف التشاركي؛ (الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها (المصرف، والمصرف ملزم ببيع هذه السلعة للآمر بالشراء إذا اشتراها)، ويعتبر هذا النوع من عقود المرابحة جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء المعاصرين حيث كان من أهم الأدلة التي استندوا عليها:" قول الإمام الشافعي رحمه الله :"وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْك فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَاَلَّذِي قَالَ أُرْبِحْك فِيهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وَأَنَا أُرْبِحْك فِيهِ فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ

الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إنْ كَانَ قَالَ أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ"[1]. وقد اشترط الفقهاء المعاصرون لصحة المرابحة المركبة شروطاً من أهمها:

- أن يمتلك البنك السلعة بالفعل، فلا يجوز بيع ما لا يملك.
- ألا يستغل الطرفان المعاملة حيلة إلى الربا، فلا يشتري السلعة من البنك بالتقسيط ويعيد بيعها بثمن أقل للبنك.

أهم الشبهات المثارة حول هذه الصيغة:

الشبهة الأولى: العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه:

وذلك لأنّ الاتفاق بين المصرف والآمر بالشراء هو عقد بيع؛ لأنّ إلزام الآمر بالشراء يُحَوِّل الوعد في الواقع إلى عقد. وبهذا فان البنك يبيع ما لا يملك أو ما ليس عنده. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك الإنسان أو ما ليس عنده. وقد رُدَّ على هذه الشبهة بأنّ المصارف الإسلامية لا تبيع أو توقع عقد البيع بالمرابحة مع الآمر بالشراء إلا بعد شرائها للبضاعة المطلوبة وتملّكها لها وتحملها مخاطرها.

الشبهة الثانية: عدم صحة الإلزام بالوعد:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد، خاصة الإمام الشافعي الذي تم الاعتماد على رأيه في إجازة هذا البيع. ورُدَّ على هذه الشبهة بأنَّ فكرة الإلزام ضرورية لاختبار جدية الواعد بالشراء ولمصلحة المصرف الإسلامي تجنبا للمخاطر في حال تراجع الواعد بالشراء، ومن أجل استقرار المعاملات.

ويقدم معد هذه الدراسة مقترحات وآليات يجدها جديرة بأنّ تؤخذ على محمل الدراسة والنقد والتطوير.

---

1 : الشافعي، محمد بن إدريس: كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م، ج 3، ص 39.

المقترح الأول:

يتمحور هذا المقترح حول آلية تُمَكِّن المصارف الإسلامية في أن تأخذ مكانها من الإنتاج الحقيقي والإضافة الاقتصادية، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في المشاريع القائمة والتي تشير سجلاتها إلى أرباح تاريخية جيدة، والتي لم تصل بعد للحجم الأمثل، فتقوم بالمساهمة في رأسمالها ولو بنسبة ضئيلة مبدئياً، حتى يتسنى لها الاطمئنان إلى استمرارية النجاح، ولكن قد يثور تساؤل هنا: وهل يحتاج أصحاب المشاريع الناجحة إلى شركاء؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يؤكد معد هذا الاقتراح أنّ حاجة المشاريع الناجحة إلى التوسع سوف تبقى قائمة ما لم تصل إلى الحجم الأمثل، لكن ثمة مصلحة أكيدة في شراكة المصارف الإسلامية لدى المشاريع التي تسوق السلع والخدمات الاستهلاكية؛ لأنّ المصارف الإسلامية سوف تقدم خدمة تتوق لها الأسواق الكبرى (ما يطلق عليه المولات) هذه الخدمة الترويجية سوف تقوم بها المصارف الإسلامية بكفاءة؛ لأنّها تمتلك جمهوراً عريضاً، يتمثل في طالبي التمويل لشراء سلع وخدمات استهلاكية. وهنا سوف تخرج المصارف الإسلامية من عدة إشكالات على رأسها شبهات المرابحة المصرفية من: "بيع ما لا يملك"، "والوعد الملزم"، "وربح ما لم يضمن".. وذلك أنّ المصرف الإسلامي يمتلك أسهماً في رأسمال المؤسسة أو الشركة "المول"، والشريك مخول أن يبيع بالتقسيط أو بالأجل، وسوف يستفيد الشركاء من القاعدة الجماهيرية العريضة للمصارف الإسلامية والتي تستطيع الأخيرة حشدها لتسويق ما تعرضه تلك "المولات" أو المعارض أو المؤسسات السياحية والتعليمية والطبية وغيرها.

هذه معالجة أولى تمكن المصارف توظيف مواردها النقدية على أساس المشاركة في مشاريع قائمة، وتكون هذه المشاريع قابلة للتوسع والوصول للحجم الأمثل، وهي أيضا بحاجة إلى شركاء يقوموا بدور المروجين لمنتجاتها، وهذا المقترح عملي ولا يكلف المصارف الإسلامية مخاطر غير محسوبة، فهي مشاريع قائمة تختار المصارف

الإسلامية الواعدة منها والقابلة للتوسع، وهذا المقترح يمتد ليشمل المؤسسات الخدمية مثل شركات الاتصالات، والجامعات، والمستشفيات وغيرها، فالمصارف الإسلامية تمتلك جمهوراً واسعاً متعدد الحاجات من سلع استهلاكية، إلى خدمات الاستشفاء، والتعليم، والاتصالات، والسفر، والسياحة وغيرها.

المقترح الثاني: أن تمارس المصارف الإسلامية دور السمسار وتتقاضى عمولة من قبل أصحاب المتاجر.

وفي ختام هذا الموضوع الموجز يُثار حوار مع الطالب يستند إلى إجراء بحث سريع من قبل الطالب حول الشبهات التي يتداولها جمهور الناس على بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ويستند إلى تجربة الطالب الشخصية إن توفرت ليجيب عن التساؤل المثير للحوار والتفكير الناقد التالي:-

عزيزي الدارس:

- **برأيك هل البنوك الإسلامية تلتزم بالشروط الشرعية في بيع المرابحة؟**
- **هل تتفق مع من يقول بأنّ تكلفة التمويل بالمرابحة أكبر من تكلفة التمويل بالفائدة الربوية!**
- **هل تتفق مع المؤلف في المقترحين المقدمين في الصفحات السابقة؟**
- **ماذا تقترح على البنوك التشاركية للخروج من سجن المرابحة؟**

ثالثاً: عقد السَّلَمْ نموذجا: ـ

عقد بيع السلم من النظم الاقتصادية التجارية في الحضارة الإسلامية والتي تستهدف تفعيل القطاع الزراعي، وهو تنظيم تجاري زراعي يهدف إلى تجهيز البنية التمويلية لتنشيط القطاع الزراعي؛ حيث يسهم في تطوير القطاع الزراعي وإمداده بالتمويل اللازم لإطلاق عملية الإنتاج، نحو تحقيق مقصد شرعي عظيم هو:

الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية ورفع مستوى الاستقلال الاقتصادي في الدول الإسلامية، وغالباً ما تقف معضلة توفير بذرة رأس المال عائقاً أمام المزارع؛ لذلك أبدعت الحضارة الإسلامية هذا الشكل من التنظيمات التجارية الزراعية لتحل هذه المعضلة أمام فئة من المنظمين الذين يعملون في القطاع الزراعي، ويمتلكون حرفة أو مهارة إنتاجية في حال توفر لهم التمويل، بينما على الطرف الآخر يوجد ممول يبحث عن سلع ليتجر بها ويحقق ربحاً، فيعمل هذا العقد على تجميع الرغبات ويسهم هذا التنظيم العقدي في تعزيز المشاريع الزراعية الصغيرة، ويساعد في الحفاظ على الملكيات الصغيرة للأراضي الزراعية واستغلالها من قبل ملاكها. فما هو عقد السلم وكيف يكون بديلاً تمويلياً عن القروض الربوية التي تثقل كاهل المزارع وتؤدي إلى سلب ملكياتهم الصغيرة في حال التعثر، وكيف يحقق عقد السلم هذه الأهداف آنفة الذكر؟

مفهوم بيع السلم: السلم لغة[1]: من التقديم والتسليم أو الاستعجال، وأسلم بمعنى أسلف، أي قَدَّمَ وسَلَّمَ. أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة وصفاً تاماً ينفي الجهالة أو الغرر إلى وقت محدد في المستقبل، على خلاف الوضع المألوف، فثمن السلعة الزراعية يُقَدَّم بينما السلعة الزراعية تُسَلَّم لاحقاً.

وقد عرفه الحنفية: بأنّه "بيع آجل بعاجل"[2].

أمّا المالكية فقد عرفوه بأنّه: " عقد -على- موصوف في الذمة يتقدم فيه المال ويتأخر الثمن لأجل معلوم"[3].

---

1 : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه بَاب السّلم إِلَى الصُّلْح، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط 1، 1408 ه، ص 187.

2 : كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ط 1 المكتبة الكبرى الأميرية – مصر 1316 ه، ج 5، ص 325

3 : ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2 / 154، دار الفكر- لبنان.

أمّا الشافعية فقد عرفوه بأنّه: " هو أن يُسَلَّم عوض حاضر في الذمة إلى أجل"[1].
أمّا الحنابلة فقد عرفوه بأنّه: "عقد على شيء يصح مبيعه موصوف في الذمة إلى أجل معلوم"[2].
مشروعية عقد السلم: أصل مشروعية عقد السلم يرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع، قال ابن عباس[3] :" أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلي هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فاكتبوه) **(البقرة: 293).**

أمّا السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (من أسْلَمَ منكم فليُسْلِم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[4]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أَسْلَفَ شيئاً فلا يصرفه إلى غيره)[5].

اركان عقد السلم: يقوم عقد السلم على أربعة أركان هي:

أولاً: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول وهما التعبير اللفظي عن مبدأ الرضائية، وصورته بأن يقول المزارع بعتك (طناً) من التين الأبيض المجفف، بقيمة عشرة ألاف ليرة تركية يسلم بعد سنة في مكان كذا، فيجيب الممول قبلت، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

---

1 : النووي، محي الدين: المجموع شرح المهذب، تحقيق المطيعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، 2001م، ج 12، ص 145.
2 : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد حسن واحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2001 م، ج 2، ص 84.
3: ابن كثير الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار الفكر- بيروت 2008، ج 1 ، ص 305.
4 : محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الفكر- بيروت ،1986 م، ج 2، ص 781، حديث رقم (2025)
5 : أبو داوود السجستاني: السنن، المكتبة العصرية، كتاب الإجارة، ج 2، باب السلف لا يحول 3468.

ثانياً: العاقدان: وهما طرفي العقد البائع ويسمى (المُسلَم إليه) أي من يتسلم الثمن، والمشتري ويسمى (ربُ السَّلَم)، أو المُسْلَّم؛ أي من يتسلم البضاعة، وتشترط الأهلية في كليهما.

ثالثا: رأس المال في عقد السلم، وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفا للبائع ويشترط تسليمه في مجلس العقد، ويشترط فيه أيضاً أن يكون معلوم الجنس والقدر.

رابعاً: (المُسْلَم فيه) وهي السلعة المؤجلة التسليم، ويشترط فيها أنّ تكون مما ينضبط بالوصف والكيل المعلوم والأجل المعلوم؛ لذلك قال عليه السلام في الحديث السابق الذكر: (من أسلم منكم فليُسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

السَّلم وإشكالية بيع المعدوم وإشكالية عقود الغرر: يناقش الكتاب في هذه الفقرة وبإيجاز شديد إشكالية بيع المعدوم حيث ثبت النهي عن بيع المعدوم بقوله عليه السلام: "لا تبع ما ليس عندك"[1] واتفق الفقهاء على النهي عن بيع الغرر وتلك البيوع التي تتضمن جهالة في الثمن أو المُثَمَّن. فكيف جاز بيع السلم؟

وخلاصة القول بأنّ عقد السلم يشترط لصحته إزالة الغرر والجهالة عن المبيع من خلال الوصف التام الذي يرفع الخلاف، خصوصا أنّ السِّلع الزراعية في وقتنا الحاضر يمكن وصفها بدقة وضبط مقاييس الجودة، من خلال تحديد نوعية المنتج وضبط مواصفات بذرة الإنتاج، ومن خلال توفر المحصول في الأسواق في موعد التسليم. فعقد السلم شُرِع موافقا للقياس وهو رأي

---

1 : الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط 1، 1418 هـ /1997 م، ج 4، ص 9، ص 45.

وانظر أيضاً: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي: مسند أبي داود، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، حديث رقم 1456، (2/ 697).

الحنابلة[1]، بينما ذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى أنّه عقد جُوِّز على خلاف القياس للحاجة.

شـــروطــه عقد السلم: -

لكي ينعقد بيع السَّلم صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: -

1 -أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.

2 -أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.

3 -أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.

4 - دفع الثمن في مجلس العقد.

5 - ألا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسْلام التمر بالتمر مثلاً.

ويجوز السَّلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

الخطوات العملية لبيع السلم في المصرف التشاركي :

1- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السَّلم، تُحدَّد فيه السلعة التي سوف ينتجها طالب

---

1 : ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت 1994 م، ط 27، (5/ 718) .

2 : فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، باب السلم، ج 4، ص 110.

3 : محمد بن احمد الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 195، باب السلم وشروطه وموضع الاستشهاد قوله "لأَنَّ السَّلَمَ رُخْصَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ"

4 : مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم- دمشق 1992 م، ج 6، ص 52.

التمويل ليبيعها للمصرف الإسلامي بثمن معجل، حيث يحدد ثمن المبيع والكمية، ووقت التسليم

2- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

3- يتم ابلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه - وقد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم - فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السَّلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السَّلم ومحل العقد.

4- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند ابرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وايداع المبلغ في حسابه.

5- يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة في الأجل المحدد. ومن أجل تسويق تلك السعة فإنّ المصرف الإسلامي قد يلجأ إلى واحدة من الطرق التالية: -

أ- يستلم المصرف الاسلامي السلعة في الأجل المحدد وهو من يتولى تصريفها بمعرفته.

ب- وقد يوَّكِل المصرف الإسلامي البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ج- وقد يتم توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها، وهذا واحدة من طرق تحويل مخاطرة تغير الأسعار إلى طرف آخر؛ حيث يعمد المصرف الإسلامي إلى إنشاء عقد موازي مع طرف ثالث لشراء المحصول.

ومن الجدير بالذكر هنا أنّه لا يحق للمشتري في السَّلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها؛ تجنبا لمنع المضاربات على أسعار سلع غير موجودة بعد، وهذه من الإشكالات التي تواجه المصارف

الإسلامية في عقد السلم الموازي، حيث يرى المنتقدون لمسيرة المصارف الإسلامية بأنّها دائما ما تتهرب من تحمل مخاطرة تحول الأسعار في السوق. وقد تكون من الحجج المنطقية للمصارف الإسلامية في مشروعية عقد السلم الموازي جواز السلم ابتداء على خلاف العرف للحاجة الملحة في تمويل العمل الزراعي ولضرورة المجتمع، فإذا جاز عقد السلم ابتداء بين المصرف الإسلامي والمزارع فما المانع من جوازه بين المصرف وطرف الثالث طالما كانت السلعة موصوفة وصفا ينفي الخلاف بين الطرفين، وطالما لا يؤدي ذلك إلى المراهنات المحظورة على أسعار سلع لم تسلم بعد!

وثمة طريقة أخرى للتحوط يمكن للمصارف الإسلامية أن تسلكه، يتمثل في السَّلم بقيمة السلعة وقت التسليم؛ والسلم بالقيمة من المخارج الفقهية التي تُمَكِّن المصارف الإسلامية من تجنب خطر تحولات الأسعار في السوق، وهو مشابه تماما للبيع الآجل، ففي البيع الآجل تسلم السلعة حالاً ويؤجل الثمن، والثمن المؤجل يراعي فيه القيمة الآجلة للسلعة والتي تكون عادة أعلى من الثمن العاجل تعويضا للزمن. كذلك السلم بالقيمة الآجلة للسلعة الموصوفة من حيث الكم والنوع[1].

وليس هذا الكتاب مجال للخوض في النقاشات الفقهية لمشروعية الممارسة المصرفية للمصارف الإسلامية في تطبيقات السَّلم.

تنوع مجالات توظيف عقد السَّلم: -

إنّ مشروعية عقد السلم في السلع الزراعية قد يؤدي إلى التوسع وقياس كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد على عقد السلم، وهذا يفتح أمام المصارف الاسلامية مجالاً واسعاً لاستغلال

---

1 : للمزيد من المعلومات انظر محاضرة سامي سويلم، السلم بالقيمة مقارنة منهجية، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز- جدة، بتاريخ 5-8-1440 هجري.

مشروعية هذا العقد في تمويل مشاريع الإنتاج المختلفة، ويُنشِّط أعمال المصارف الإسلامية الهادفة إلى تعزيز الإنتاج بتوفير بذرة رأس المال، فيمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل حاجات عملاء البنوك الاسلامية المختلفة خاصة تمويل المشاريع في مرحلة بذرة رأس المال، خصوصاً في الجمهورية التركية التي تتمتع بميزات زراعية من حيث مساحة الأراضي الزراعية، حيث تسعى الحكومة التركية جاهدة لدعم القطاع الزراعي خصوصاً إنتاج اللحوم الحمراء. ويمكن التوسع في هذا التنظيم الزراعي التجاري في عقود سلم تشمل السلع الزراعية المصنَّعة حيث تنضبط المواصفات وتحقق شروط عقد السَّلم من جهة البنية العقدية لعقد السلم، كذلك من جهة توفير التمويل اللازم للمشاريع الزراعية الصناعية وتعزيز الصادرات.

إنّ مشكلة عدم توفر مصادر تمويلية خالية من أعباء الربا لهي مشكلة كأداء يضّلع بها عقد السَّلم من أجل تذليلها، وهذا بدوره يفتح الأبواب أمام التمويل الإسلامي كي يجد طريقه نحو فتح قنوات تمويلية تجاه مشاريع الإنتاج الحقيقي. ففي غالب الأحيان يحتاج المنتجون إلى النقد السائل لضمان الاستمرار في العمل، ودفع أثمان الميْكنة الزراعية وأجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويل هذه المتطلبات الضرورية من خلال بيع المرابحة أو من خلال عقد القرض الحسن، وهذا يخرجها عن دورها كمؤسسة تمويلية هادفة إلى الربح وتمويل المشاريع الإنتاجية، والطريقة المثلى في تمويل مشاريع الإنتاج الزراعي الصناعي هي عقد السَّلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات.

ويمكن للمصارف الاسلامية استغلال عقد السَّلم في التوظيفات الإنتاجية التالية: -1- تمويل المشاريع الزراعية

2- تمويل النشاط الزراعي الصناعي، والميكنة الزراعية.

3- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقدم ثمناً لمنتجات زراعية وسلع غذائية مصنعة، كذلك منتجات صناعية سواء كانت ترتبط بالإنتاج الزراعي وتجهيزه، أو لا ترتبط.

4- إعادة تسويق المنتجات الزراعية وهذا دور مهم في دعم القطاع الزراعي.

5- تعزيز الصادرات من المنتجات الزراعية وغيرها؛ وذلك عن طريق مؤسسات التمويل الإسلامي التي تشتري السلع سلماً وتعيد بيعها ضمن صفقات خارجية.

وفي سبيل توضيح آلية تطبيق عقد السلم بين مصرف تشاركي وبين مزارع، يضع هذا الكتاب صورة مبسطة لنموذج عقد سلم افتراضي أمام الدارس الكريم: -

عقد سلم بين مصرف تشاركي افتراضي ومزارع

الطرف الأول: المصرف التشاركي (اسم المصرف) ويمثله السيد .... بصفته رئيس قسم التمويل في المصرف التشاركي (اسم المصرف)

الطرف الثاني: السيد/السادة

....

ويمثله السيد .... بصفته مزارع ....

مقدمة: حيث أن الطرف الثاني يرغب في بيع منتج زراعي نوعه

... ووصفه........... عن طريق عقد بيع السّلم للطرف الأول وتسليمه الموصوف أعلاه في وقت لاحق من استلامه الثمن: في يوم: ....، وتاريخ: ..... / .... /

فقد وافق **الطرف الأول** على شراء السلعة المحددة والموصوفة، واتفق الطرفان المذكوران أعلاه وهما بكامل الأهلية وتراضيا بعد الإيجاب والقبول على ما يلي:

1. يلتزم **الطرف الأول** بدفع مبلغ (بالأرقام) .... (كتابة) ..... للطرف الثاني فور انتهاء مجلس العقد وذلك ثمنا للبضاعة / السلع / المواد الموضحة والمحدد جنسها ونوعها وأوصافها وكمياتها وأسعارها ومواعيد تسليمها ومكان التسليم. وعليه يلتزم **الطرف الثاني** بما يلي :
2. تسليم السعة .... والموصوفة .... الكمية ...... مكان التسليم: ..... زمان التسليم: ...
3. يقر **الطرف الثاني** إقرارا لا رجوع فيه بأنه قد استلم المبلغ المذكور أعلاه من الطرف الأول وذلك بشهادة كل من الشهود الواردة أسماءهم في ذيل هذا العقد وقد قام بالتوقيع على هذا العقد بنفسه أو بواسطة موكله ......
4. يلتزم الطرف الثاني بإحضار السلعة الموصوفة في هذا العقد في موعد الحصاد / الإنتاج / القطف وفي مدة لا تزيد عن (..........).
5. يحق للطرف الأول أن يقوم ببيع المثمن الذي هو دين عن في ذمة الطرف الثاني (وهو ما يعرف بالسلم الموازي) وذلك قبل استلام أو حلول أجله إذا كانت المواصفات مضبوطة بحيث لا توقع نزاعا بين المتبايعين
6. يتم تسليم السلع محل البيع إلى الطرف الأول أو ما ينيبه خطياً، وفي جميع الأحوال لا بد من تجهيز محضر استلام وتسليم موقع من قبل الطرفين.

7. اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم في: .... ويتحمل الطرف الثاني نفقات النقل والتسليم.
8. يحق للطرف الأول أن يطالب الطرف الثاني بتقديم كفالة أو ضمان خطياً على الالتزام والوفاء الذي تعهد به الطرف الثاني في فترة لاحقة.
9. يجوز للطرف الأول توكيل الطرف الثاني ببيع البضاعة الموصوفة نيابة عنه ولحساب الطرف الأول ووفق الشروط التي يحددها.

إذا أخل الطرف الثاني بالتزاماته ولم يقم بتسليم السلع / البضاعة / المواد في الوقت المحدد فإن عليه دفع غرامة مالية بنسبة (.... %) عن كل شهر تأخر فيه عن التسليم بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن (..... %) من مجمل القيمة وعلى أن تحتجز هذه الغرامات في حساب المصرف لمدة زمنية تطابق مدة التأخير، ثم تعاد للطرف الثاني، ولا يجوز للطرف الأول أخذها أو ضمها إلى حساباته.

10.الظروف القاهرة / إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظرا إلى الموسم الزراعي التالي.

11.حرر هذا العقد في يوم .... تاريخ .... الموافق......

الطرف الأول:
الطرف الثاني:

وفي ختام هذا الحديث المقتضب عن عقد السَّلم يطرح هذا الكتاب الدراسي على الدارس مجموعة تساؤلات حول تفعيل عقد السَّلم في المؤسسات التمويلية الإسلامية كي يضّلع هذا التنظيم القانوني لعقد

السلم بدوره الحضاري في البناء وإطلاق الطاقات نحو الإنتاج الحقيقي، عزيزي الدارس:

- ما أهمية عقد السَّلم في البناء الحضاري؟

- من وجهة نظرك لماذا تحجم المؤسسات التمويلية عن تفعيل عقد بيع السَّلم؟

- ما هي المخاطر التي تكتنف تطبيق هذا العقد؟

- ما هي مميزات تمويل عقد السَّلم بالنسبة للمزارع؟

- ما هي مميزات صيغة السَّلم التمويلية بالنسبة للمصارف الإسلامية؟

- هل تعتقد أنّ هذا النوع من التمويل يحمي أموال الجهة الممولة من التضخم؟

- هل توافق بأنّ جهة تمويلية أخرى كمؤسسات تمويل زراعي هي ما تفتقر إليها الدول الإسلامية في الوقت الحاضر؟

رابعاً: عقد الاستصناع نموذجاً:

عقد الاستصناع من النظم التجارية التي تعد من منجزات الحضارة الإسلامية، وقد أجازه الفقهاء استحسانا لسد حاجة من حاجات المجتمع المسلم، وهو صورة من صور التعاون والتبادل التجاري؛ حيث تباع منتجات المهارة الحرفية لطالب السلعة المصنوعة، وفق موصفات ومقاييس يشترطها، مقابل ثمن معين يتم الاتفاق عليه.

مفهوم الاستصناع: الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، "واستصنع الشيء دعا إلى صنعه"[1] ، ومنه يقال "اسْتَصْنَعَ فلَاناً كَذَا- أي - طلب

---

1 : ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 ه، فصل الصاد المهملة ج 8، ص 209.

مِنْهُ أَن يصنعه لَهُ"[1]، والاستصناع إنما هو عقد "مقاولة واتفاق يقوم بموجبه أحد الطرفين بعمل شيء بثمن معين"[2]

أمّا **اصطلاحاً** فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: عرف السادة الأحناف الاستصناع بأنه "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع - ويجّوِزه السادة الأحناف استحسانا- وَالْقِيَاس أَن لَا يجوز، وَفِي الِاسْتِحْسَان جَائِز لتعامل النَّاس فَلَا جرم اخْتصَّ جَوَازه بِمَا فِيهِ تعامل كَمَا فِي الْخُف والقلنسوة والأواني وَنَحْوهَا بعد بَيَان الْقدر وَالصّفة وَالنَّوْع"[3]، ومنعاً من الإطالة نكتفي بتعريف السادة الأحناف، فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما وهو (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء- محدد الجنس والصفة وصفاً يمنع أي جهالة تؤدي للنزاع – للطرف الثاني وهو (المُستَصنِع) أي المشتري من يطلب صناعة الشيء.

وما يميز عقد الاستصناع عن عقد الإجارة (إجارة الأبدان) كأن تستأجر مقاولا لبناء البيت مقابل أجر متفق عليه حيث تكون مواد البناء من عند المستأجر لا الأجير. بينما في عقد الاستصناع فإنّ المواد اللازمة للصنع تكون من عند الصانع لا من عند المستصنع. وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

مشروعيته: أجازه الفقهاء على خلاف القياس للحاجة، فهو عقد على مبيع في الذمة، أي عقد على معدوم (عقد على سلعة غير

---

1 : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الصاد، ج 1، ص 525.

2 : رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م، ج 6، ص 476.

3 : علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، 1994 م، ج 2، باب الإجارة الفاسدة، ص 362.

موجودة عند التعاقد) لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسنة على خلاف القياس.

الاستصناع مشروع بالسنة العملية والإجماع، فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً، وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا[1]. وقد أجازه الأحناف استحسانا، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسَّلم واعتبره المالكية أحياناً صوره من صور البيع.

شروط صحة عقد الاستصناع:

1- الوصف الدقيق للشيء المُسْتَصْنَع لإزالة الجهالة عنه ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدْره بشكل واضح لا يدع مجالاً للنزاع بين أطراف العقد.
2- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا ما احتاج تسليم المصنوع مصاريف تتعلق بالنقل والتركيب وما إلى ذلك، والاتفاق على مَنْ سوف يتحمل تلك النفقات.
3- في عقد الاستصناع تكون المواد الخام اللازمة للصناعة على نفقة الصانع ومسؤوليته. أما إذا قدم هذه المواد الصانع يصبح العقد إجارة لا إستصناعاً. فإذا أراد شخص استصناع بيت مثلاً. فإن المقاول هو الذي سيأتي بمواد البناء وجميع المستلزمات وتكون على مسؤوليته. أما إذا جاء صاحب البيت بمستلزمات بناء البيت فيصبح المقاول أجيراً لا صانعاً، ويكون العقد حينئذ عقد إجارة.

1 : انظر في ذلك مصطفى الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، سلسلة رقم (12)، 1420 ه، ص 22.

أحكام[1] عقد الاستصناع وما يترتب عليه:

في عقد الاستصناع يثبت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين عند الرؤية والرضى. فيثبت للمستصنع ملك العين المصنوعة في الذمة، ويثبت للصانع ملك البدل أو الثمن المتفق عليه.

ويكون حكم الاستصناع في حق الصانع بثبوت الملك اللازم للمستصنع في الشيء المصنوع إذا رآه المستصنع ورضي به، ولا خيار له بعد ذلك. ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة. ولا يشترط لصحة عقد الاستصناع أن يكون المصنوع من عمل يد الطرف الثاني في العقد، بل يصح أيضا أن يتعاقد الصانع مع صانع آخر؛ لأن المعقود عليه هو دين في الذمة **وهي العين المصنوعة**. وهذا الحكم في غاية الأهمية حيث يفتح الأبواب أمام المصارف الإسلامية كي تقدم منتجاً تمويلياً يستند إلى عقد الاستصناع من أجل تلبية طلب المتمولين من خلال منتج الاستصناع الموازي طالما كان **المعقود عليه هو العين المصنوعة لا العمل**.

والاستصناع عقد لازم للطرفين –حسب رأي الأحناف- فإذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المحددة يصبح المستصنع مخيراً في إمضاء العقد أو فسخه.

ويجوز للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنِع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنِع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع.

---

1 : انظر في ذلك مصطفى الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، ص 23 وما بعدها، مرجع سابق، وانظر أيضا: وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر- دمشق، 2002 م، ص 58-59.

كيفية توظيف عقد الاستصناع كمنتج تمويلي في المصارف الإسلامية:

يلبي عقد الاستصناع حاجات ملحة لدى فئة طالبي التمويل، حيث يكون الغرض الحقيقي لطلب التمويل هو بناء بيت للسكنى أو بناء محلات تجارية أو بناء عمارة لتأجيرها، أو بناء خزان مائي لمزرعة.... وهكذا تتعدد الحاجات لطالبي التمويل، والصيغة التمويلية الأكثر كفاءة في هذه الحالة هي صيغة الاستصناع الموازي كمنتج مالي تقدمه المصارف الإسلامية بغية سد الحاجة والاسترباح.

ويعد هذا المنتج أكثر كفاءة من منتج المرابحة لسبب بسيط هو انّه يستهدف إشباع الحاجة مباشرة دون حاجة إلى إجراءات المرابحة والتي تعد أكثر كلفة. حيث يمكن تطبيق منتج تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية:

1- يقدم طالب التمويل طلباً للبنك الإسلامي يطلب فيه استصناع بيت (مثلا) مُحدداً مواصفات البيت تحديداً دقيقا مشفوعاً بمخطط هندسي.
2- يقوم قسم التمويل والاستثمار أو قسم التسهيلات المصرفية بدراسة الطلب حسب معايير التمويل الإسلامي والاستثمار بشكل عام، وحسب سياسة البنك التمويلية وأولويات التمويل الإسلامي، ثمّ يقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.
3- في حال الموافقة مبدئياً، يدرس تكاليف بناء هذا البيت بنفس المواصفات المطلوبة مع مقاول معتمد لدى المصرف الإسلامي، حيث يبدي الأخير مبدئيا استعداده لبناء البيت بالمواصفات المحددة والمدة الزمنية التي يحددها المقاول المعتمد.

4- يتم إبلاغ طالب التمويل بالموافقة ضمن مدة زمنية محددة، وطلب تفاصيل إضافية إذا لزم الأمر، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جداً كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.
5- يقوم البنك الإسلامي بتوقيع عقد الاستصناع الموازي مع المقاول المعتمد لديه ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع طالب التمويل، كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع. ويكون ربح البنك الإسلامي هو الفرق بين سعر طالب التمويل وسعر المقاول.

وقد تلجأ المصارف الإسلامية إلى إنشاء دائرة هندسية إن رغبت بصناعة رغبات طالبي التمويل بنفسها، وهذا يعد خروجا عن مألوف العمل المصرفي التجاري الذي تنحصر اعماله في منح التمويل فقط. وفي حال عدم ممانعة الجهاز الرقابي أن تمارس المصارف الإسلامية عملية الإنتاج الحقيقي، فإنّ ذلك يوسع دائرة أعمال المصارف الإسلامية ويجعلها أكثر ارتباطا بالاقتصاد الحقيقي.

6- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل المقاول المعتمد في المدة المحددة. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها لطالب التمويل، وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

مميزات عقد الاستصناع:

يعد منتج الاستصناع من المنتجات ذات الكفاءة الاقتصادية بالمقارنة بالمرابحة في حال كانت غاية التمويل بناء بيت او مسكن، حيث يصيب التمويل هدفه بدقة دون اللجوء إلى طرق ملتوية تحفها

الشبهات في منتج المرابحة؛ حيث يلجأ طالب التمويل إلى اتفاقيات مشبوهة مع التجار بغية الحصول على فواتير وإيصالات، يهدف طالب التمويل منها الحصول على النقد لدفع أجور العمال ودفع النفقات التي لا يغطيها عقد المرابحة. وبذلك فإنّ منتج الاستصناع يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع بالمرابحة للآمر بالشراء، لعدم التزام المتعاملين أحيانا بعقد المرابحة، كرغبتهم في استغلال جزء من تمويل المرابحة في دفع الأجور في بعض عمليات المرابحة التي تتطلب ذلك خاصة عند إنشاء بيوت السكن بواسطة تمويل المرابحة. حيث يلجأ طالب التمويل إلى أساليب ملتوية لتحصيل أجرة عمال البناء التي لا يمكن تمويلها بأسلوب المرابحة. وهي مشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية، لذلك فإنّ منتج الاستصناع يجنب كل من المصرف الإسلامي وطالب التمويل المخالفات الشرعية من جهة، ويقلل التكاليف التي تتسبب بها الأساليب الملتوية ونقل الملكيات في عقد المرابحة.

مجالات ومميزات تطبيق منتج التمويل بالاستصناع:

يمكن استخدام التمويل بواسطة عقد الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن حيث يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها. وغالباً ما يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات وحرف متعددة، وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت (حداد، نجار، مهندس، مصمم، ...الخ) مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة في شرائح واسعة من المجتمع، ويشجع على تأسيس شركات الأعمال. ولا شك بأنّ عقود الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال على مستوى الاقتصاد الكلي.

كذلك فإنّ عقد الاستصناع يلبي حاجات المُستصنِع والذي غالباً ما يفتقر إلى الخبرة الكافية في متابعة وتقييم كثير من الصناعات، كذلك يلبي عقد الاستصناع حاجته لتمويل المشروع.

ومن جهة أخرى فإنّ إدارة السيولة في المصارف الإسلامية تعد من التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي خصوصا السيولة الفائضة، لذلك فإنّ تطوير عقد الاستصناع وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية خصوصا الموظفين العاملين في أقسام التمويل والتسهيلات المصرفية يعد أمراً ضروريا نحو تفعيل تطبيق منتج التمويل بواسطة عقد الاستصناع.

وحيث يمكن الحصول على المنتجات الصناعية من خلال المعروض منها في السوق، أو من خلال اتفاقيات بين المستصنع والصناع. ولمّا كانت بعض الصناعات الإنشائية أو العسكرية تتطلب رؤوس أموال ضخمة، فإنّ المصارف الإسلامية معنية بهذا المجال في التمويل طويل الأجل من خلال إصدار صكوك الاستصناع والتي تقوم بدور في غاية الأهمية وذلك بحشد موارد نقدية ضخمة بواسطة إصدار صكوك الاستصناع والتي تدر عائدا ثابتاً، مستفيدة من قانون الأعداد الكبيرة حيث تمكّن عامة السكان في البلاد الإسلامية والأجنبية من الإسهام في هذا التمويل من خلال شراء قسائم صكوك الاستصناع والتي تستهدف حشد موارد نقدية ضخمة لتمويل إنشاءات البنية التحتية، أو بناء سكك الحديد والأنفاق والجسور .... كذلك المشاريع العسكرية لتمويل بناء أساطيل من السفن الحربية أو الطائرات.

ومن أهم مميزات صكوك الاستصناع أنّها توطن رؤوس الأموال لخدمة مشاريع في الدول الإسلامية حيث تحشد الموارد النقدية لتمويل مشاريع استراتيجية لتقوية الأمّة الإسلامية، كذلك فإنّ عقد الاستصناع له مزية تسويقية حيث يضمن الصانع تسويق ما يصنعه، كما يضمن المستصنع تواجد المنتجات التي يحتاجها حسب رغبته وبالواصفات والإضافات التي يريد، كذلك نجد في الاستصناع الموازي إسهاماً في تقوية الروابط بين الوحدات الانتاجية، فهذه الصيغة تعمل على إيجاد علاقات اقتصادية متعددة

بين المنشآت الصناعية، وتفعّل الدورة الاقتصادية وتزيد من مستويات التشغيل.

وفيما يلي **قرار مجمع الفقه الاسلامي**[1] **رقم 7/3/66 بشأن عقد الاستصناع:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم: 65 (7/3)[1] (بشأن عقد الاستصناع)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، **قرر ما يلي:**

أولاً :إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً :يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ -بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب -أن يحدد فيه الأجل.

---

1 :http://www.iifa-aifi.org/1852.html

ثالثاً :يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً :يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وفيما يلي نموذجاً مقترحاً لعقد استصناع يمكن تطويره من قبل المصرف التشاركي بحيث يلبي جميع الجوانب القانونية:

عقد استصناع

اسم وعنوان المصرف التشاركي: ....

وممثله السيد...

بصفته: ....، وهو المسمى بالطرف الثاني (الصانع)

السادة: .... ويمثله/ يمثلها ....

بصفته: .... وهو المسمى بالطرف الأول (المُسْتَصْنِع)

يتقدم الطرف الأول بطلب تصنيع: (............................) من الطرف الثاني، وقد وافق الطرف الثاني على ذلك، وقام الطرفان بالتوقيع على هذا العقد وهما بكامل أهليتهما الشرعية والقانونية بعد الإيجاب والقبول ووفق الشروط التالية:

1. تعهد الطرف الأول بتصنيع السلعة المبينة أوصافها أدناه وتسليمها للطرف الثاني في مدة أقصاها ....

حسب الترتيب التالي:..

2. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن السلعة على النحو التالي:

□ دفعه واحدة عند استلام السلعة المصنوعة

□ تقديم جزءا من ثمن وقدره .... وتأخير جزء وقدره .... يدفع عند استلام السلعة.

□ أقساط شهرية وعددها .... وقيمة كل قسط ....

□ ابتداء من تاريخ .... ولغاية ....

3. اتفق الطرفان على أن يكون عقد الاستصناع ملزما للطرفين، ما لم تكن السلعة المصنوعة مخالفة للمواصفات والشروط المطلوبة حيث يكون للطرف الأول خيار الرؤية.

4. يتعهد الطرف الأول باستلام السلعة المصنوعة / المشتراة فور إعلامه من قبل الطرف الثاني خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين وذلك في مدينة ....

على أن يحرر ذلك في محضر استلام وتسليم يوقع عليه الطرفان أو من يفوضانه.

6. لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم الطرف الثاني بصنعه حيث يمكن له أن يعقد مع طرف ثالث عقد استصناع موازي وأن يوفي بالمطلوب كاملاً حسب المواصفات سواء كان ذلك من صنعه أو من صنع غيره، وذلك لكون المطلوب صنعه دين في الذمة.

7. إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته ولم يقم باستلام البضاعة أو تأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه في الوقت المحدد فان عليه دفع غرامة مالية بنسبة (%) من القيمة عن كل شهر تأخير بحيث لا تزيد مجموع الغرامات عن (%) من كامل المبلغ المستحق وعلى أن ترد له هذه الغرامات بعد انقضاء مدة زمنية تماثل فترة التأخير، معاملة بالمثل، وتعويضا للفرصة الضائعة على المصرف.

أوصاف وشروط ومواصفات المستصنع / يقدم المشتري وصفا دقيقا للعين المطلوب صناعتها، وصفا كافيا يزيل أي خلاف محتمل: ....

8. حرر هذا العقد في يوم .... تاريخ .... الموافق ....

الطرف الأول
الطرف الثاني
الاسم والتوقيع:
الاسم والتوقيع:

وفي ختام هذا العرض المقتضب لعقد الاستصناع، عزيزي الدارس في ضوء ما درست عن عقد الاستصناع حاول أن تجيب عن التساؤلات التالية:

1- ما مدى أهمية عقد الاستصناع على مستوى الأمة المسلمة؟
2- برأيك لماذا لا تزال هذه الصيغة التمويلية غير مفعلة في التجربة المصرفية الإسلامية؟
3- هل تتفق مع الرأي الفقهي القائل بأنّ عقد الاستصناع شُرع استثناء على خلاف القياس؟
4- وضح فكرة صكوك الاستصناع ودورها في حشد الموارد النقدية لتمويل البنية التحتية في البلاد الإسلامية؟
5- اقترح صيغة عقدية قابلة للتطبيق للتمويل من خلال عقد الاستصناع.

المبحث الرابع

نظم الرقابة والرعاية: الحسبة والنقابات نموذجا.

التنظيمات الاجتماعية والمهنية في الإسلام:

تقوم فلسفة التنظيمات الاجتماعية والمهنية في الإسلام على أساس أنّ الإسلام دين جماعة، دين أمّة وليس دين أفراد مبعثرين لا تربطهم أواصر دينية أو اجتماعية. من هنا يهتم هذا المبحث بدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع في الإسلام؛ فالمجتمع أقوى من الدولة، والمجتمع هو الأساس وهو مصدر القوة للدولة، ودور الدولة يتبلور في كونها خادمة للمجتمع، والفرد هو هدف كل من الدولة والمجتمع. وللمجتمع مؤسساته الخاصة المساندة للدولة والمعززة لدور الدولة كخادمة للمجتمع. وعرفت هذه المؤسسات في الادبيات المعاصرة بمؤسسات المجتمع المدني والتي تُعد في فاعلية وجودها من مؤشرات الحكم الرشيد.

ويعزى ظهور مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الإسلامية إلى فاعلية المجتمع الإسلامي كمراقب وضامن لقوة الدولة ورشدها؛ وكي لا يواجه الفرد التعسف المحتمل للدولة منفرداً؛ من هنا ظهرت مؤسسات المجتمع المدني كالحسبة والطوائف الحرفية او ما يعرف بالنقابات اليوم. وفيما يلي يتناول الكتاب نموذجين من نماذج مؤسسات المجتمع المدني:

اولاً : الحسبة والرقابة على الإنتاج في الفضاء العام نموذجاً:

فالحسبة لغــة: بكسر الحاء، هي اسم من الاحتساب، وهو طلب الأجر من الله، واصطلاحاً فهي عند ابن الديبع : "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1] فهي نوع من الرقابة

---

1 : ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني: بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية - مركز احياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

المجتمعية على سلوك الأفراد ومناشطهم في الفضاء العام؛ لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية – وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى الرغم من أنّ الاحتساب مبادرة تطوعية من المجتمع ومؤسساته المدنية إلّا أنّها لاحقا تمّ تنظيمها وإلحقها بمؤسسات الدولة، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلدان الإسلامية، وأصبح المحتسب هو الشخص المكلف من الدولة بالرقابة على الأسواق وعلى تصرفات الأفراد.

وفي الخبرة الإسلامية كانت الحسبة **تستهدف**: تطهير المجتمع (الفضاء العام) من المنكرات والالتزام بالعبادات، والالتزام بالآداب العامة والسلوكيات اللائقة، كما تستهدف تنظيم الإنتاج وضبط الأسواق ومراقبة جودة الإنتاج ضماناً لعدم الغش، كذلك مراقبة أداء المهن المختلفة (الأطباء، الصيادلة، المعلمين،..)، كذلك مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار.

تأصيل مشروعية الحسبة:

ويقصد بالتأصيل بيان الأصول التشريعية للحسبة فمن القرآن: قال تعالي: "ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" **(آل عمران، 110).**

أمّا من السنة: قام النبي صلى الله عليه وسلم بالحسبة بنفسه عندما كان يأمر الناس بترك عبادة الأصنام وعدم أكل الربا وغيرها من التصرفات المنكرة بصفته الفردية داعية إلى الله تعالى قبل الهجرة النبوية. كذلك مارس النبي عليه السلام دور المحتسب بصفته ولياً لأمر المسلمين أيضا في المدينة المنورة، ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، ’’مر النبي عليه الصلاة والسلام على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس منا‘‘[1].

---

1 : الحديث أخرجه مسلم حديث (102)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (1315).

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة. كما كان الخلفاء الراشدين يراقبون الأسواق بأنفسهم أو يوَلّون من يقوم بمراقبتها (المحتسب)، ثم أصبحت الحسبة إحدى مؤسسات الدولة في عهد العباسيين.

أركان الحسبة: تتكون عملية الاحتساب من أربعة أركان هي:-

المُحْتَسِب: وهو الشخص القائم بالحسبة، ووظيفته بحسب الاختصاص إذا كان مكلفاً من قبل الحاكم لمراقبة التجار وأصحاب الحرف مثلاً، أو مراقبة الأبنية والطرقات، أو الحفاظ على الدين وأداء العبادات (الصلاة والصيام وغيرهما). أو المحافظة على الأخلاق العامة في الفضاء العام. وله مواصفات وشروط ستأتي لاحقا.

المحتَسب عليه: وهو من يمارس سلوكاً فجاً في الفضاء العام وتقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر؛ وهو الشخص الذي ترك معروفاً أو فعل منكراً ليس في بيته أو مكانه الخاص، بل في الفضاء العام أو النشاط التجاري.

المحتسب فيه: وهو المعروف الذي يُؤمر به، أو المنكر الذي يُنهى عنه. فإذا كان الفعل أو السلوك منكراً يشترط فيه أن يكون:

- موجوداً في الحال.
- ظاهراً من غير تجسس؛ أي فُعِلَ في الفضاء العام أو في المناشط التجارية .
- معلوماً كونه منكراً متفق عليه بغير اجتهاد؛ أي من الأمور المتفق بين الفقهاء على حرمتها ومن المعلوم من الدين بالضرورة كالخمر والميسر..

المُحتَسَب به: والمراد به أداة الاحتساب والوسيلة التي يحتسب بها المحتسب على الناس، ومنها: الوعظ باللسان بالتعريف بالحلال والحرام والوعظ والتخويف من الله، كذلك الزجر والنهر. وفي مرحلة

متقدمة وهي خاصة بولاة الأمر وهي التغيير باليد والتهديد بالسجن أو العقاب.
وعوداً لشروط **المُحتسِب،** فقد شرط الفقهاء شروطا للمُحتسِب فهناك نوعان من الشروط: شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها أمّا **المتفق عليه** فهي:
- الإسلام: فالحسبة نصرة للدين ولا يتولاها غير المسلم.
- الحكمة والعلم بأحكام الشرع.
- العلم بالمنكرات الظاهرة وبالحيل المختلفة للغشاشين والمدلسين.
- القدرة: أي أن يكون ذا رأي وصلابة وقوة في الدين

وأمّا **المختلف** فيها فهي:
- العدالة أو الأخلاق
- الاجتهاد في أحكام الشريعة
- الإذن من الحاكم

وثمة **ضوابط** لممارسة الاحتساب منعا من التعسف في الاحتساب؛ وحفاظا على الحريات العامة ضمن اطر الأخلاق والنقاوة منها:
- أن يكون المنكر المنهي عنه ظاهراً في الفضاء العام للمجتمع، لا يتوصل إليه بالمراقبة والتجسس.
- أن يكون هناك إجماع على اعتباره منكراً؛ فليس من الأمور التي اختلف في تحريمها العلماء؛ كالغناء والموسيقى،..
- أن يكون قائما في الحال؛ أي لا يحتسب على فعل حدث وانقضى.
- ألا يؤدي إنكاره إلى منكر أسوأ منه؛ كأن يؤدي إلى تهديد السلم المجتمعي والشجار،...

ممارسة الحسبة كوظيفة، وممارستها كعمل تطوعي:

عرفنا أن المحتسب هو المختص بمراقبة تصرفات الأفراد في الفضاء العام؛ لضمان اتساقها مع أحكام الشرع وقيم المجتمع. ولكن أحياناً يتطوع أحد الأفراد بأمر الآخرين بالمعروف أو نهيهم عن

المنكر. وثمة فروق عديدة بين المحتسب **الوالي** (أي المعين من قبل الدولة) وبين المحتسب **المتطوع**، نذكر منها:

1. يعتبر الاحتساب فرض عين على المحتسب الوالي لأنه مكلف به من قبل الدولة، أمّا بالنسبة للمتطوع فهو فرض كفاية.
2. يحصل الوالي على أجر مقابل عمله ولا يجوز له الانشغال عنه بعمل آخر، أمّا المتطوع فلا يحصل على أجر ولا يكون متفرغاً للاحتساب وإنما يمكنه ممارسة أي عمل آخر.
3. المحتسب الوالي مكلف بإبلاغ ما يجده من منكرات للحاكم أمّا المتطوع فليس عليه ذلك.
4. يبحث الوالي وينقب عن المنكرات الظاهرة في الفضاء العام للنهي عنها في حين أنّ المتطوع لا يحتسب إلا فيما يراه بطريق الصدفة.
5. يمكن للمحتسب الوالي أن يتخذ معاونين إذا تعذر عليه القيام بالعمل بمفرده أمّا المتطوع فلا يمكنه ذلك.
6. يمكن للوالي أن يعزر من يرتكب منكراً باللوم أو الضرب أو السجن، أمّا المتطوع فلا يمكنه ذلك.

الحسبة في الخبرة الإسلامية ومجالاتها:

ظهرت الحسبة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمرت في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، إلا أن مصطلح الحسبة لم يظهر إلا في عهد الدولة العباسية عندما أصبحت إحدى مؤسسات الدولة الهامة.

وكانت **مجالات** الحسبة هي: الاحتساب على **السلطة** (الحاكم أو الدولة ومؤسساتها)، والاحتساب على **الأفراد**.

أمّا السلطة التنفيذية فهي الولاية القائمة بالحكم والإدارة في المجتمع الإسلامي. وكان يتم الاحتساب عليها من عدة جهات:

1) - **الولاة**: وكان هذا النوع من الرقابة قائماً منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يشرف على عمّاله ويحاسبهم على تصرفاتهم. وبعد

ذلك كان للمحتسب سلطة نهي الحاكم إن أتى منكراً. وكان ديوان المظالم يحاسب الحكام ويرد ما أخذوه من الناس بغير حق.

2) **القضاة**: كان الخلفاء يحتسبون على القضاة وذلك بتوجيههم وتصحيح أخطائهم. أمّا المحتسب فكان يصحح أخطاء القاضي : مثالاً إذا رأى المحتسب القاضي قد غضب على رجل يجب عليه أن يرده ويعظه ويذكره بقول الرسول صلى الله عليه وسلم أن القاضي لا يقضي وهو غضبان.

3) **الأفراد:** تقع تصرفات عامة الناس محلاً للاحتساب في العبادات والمعاملات، في الأسواق، والمدارس، والمساجد، في المرافق العامة أي تلك التصرفات التي تحدث في الفضاء العام، لا تلك التي تحدث في الأماكن الخاصة التي تحتاج استئذان لدخولها. ويتضمن الاحتساب على العامة ما يلي:

أ. **الاحتساب على المهنيين**: مثل الحسبة على الأطباء، والمعلمين، والمهندسين، لضمان أداء هذه المهن على أكمل وجه.

ب. **الاحتساب على الحرفين**: مثل الحسبة على التجار،الخبازين،الصباغين، الطباخين،... والاحتساب على الأسواق عموما لحماية المجتمع من الغش التجاري الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ومراقبة الأسعار.

ج- **الاحتساب على الجماهير**: مثل الحسبة على الطرقات لضمان مراعاة الآداب العامة، والالتزام بأداء العبادات.

نماذج معاصرة للحسبة في الدولة الحديثة:

أمّا في وقتنا الحاضر فثمة تنظيمات متعددة وإدارات هي التي تؤدي وظيفة الحسبة:الشرطة والجمارك والبلديات،...كذلك الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية، والمنظمات الدولة التطوعية - التي لا تتهم بالتحيز والعمل لخدمة دول استعمارية - كمنظمات حقوق الإنسان، وأطباء بلا حدود، والمنظمات الإغاثية.

وفي ختام هذا الموضوع لا بد من التأكيد على مقصود الله تعالى من الاحتساب في قوله تعالى :" فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ

يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ **(116)** وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ" **(سورة هود 116 -117).**

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[1] . إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنّما مقصوده الحفاظ على نظافة الفضاء العام للمجتمع المسلم؛ كونه هو محل نظر المراقبين للمجتمع المسلم محل الحكم على مصداقية الإسلام وأهليته لأستاذية العالم، وكلُّ فرد في هذا المجتمع إنّما يقدم شهادة حق للإسلام بلسان حاله لا بلسان مقاله، فالمراقب يلحظ الفضاء العام للمجتمع المسلمن يلحظ أخلاقياته وقيمه وسلوك افراده (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) **سورة آل عمران، (الآية 110).**

من هنا تاتي أهمية الاحتساب حفاظا على بهاء الصورة الظاهرة للمجتمع المسلم؛ كون هذه الصورة الظاهرة هي محط نظر المراقبين والمتشككين والمترددين، فإذا رأوْها صورة بهية انجذبوا لهذا الدين، فالأمن الداخلي والخارجي رهين بقيام المجتمع المسلم بهذه المهمة الجماعية حكومةً وأفراداً؛ لينجو هذا المجتمع من قانون العقاب الجماعي المشار إليه في النص أعلاه " ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمّام الأمان للسلم الاجتماعي والنجاة من قانون العذاب الجماعي، إنّه قانون رهيب سألت عنه السيدة زينب الرسول عليه السلام :" فقُلْت : يا رسولَ اللهِ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم، إذا كثر

1: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، كتاب الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف (468/4)، رقم: (2169).

الخبث) "[1]. ومتى يكثر الخبث إلّا عندما تفرغ الأمّة في مجموعها من المصلحين، عندما تتخلى الأمّة بمجموعها عن هذه المسؤولية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالإصلاح هو المنجي من قانون العقاب الجماعي لا مجرد الصلاح " وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ" **(سورة هود 117)**.

عزيزي الدارس:

- **قدم مقترحا يسهم في نقاء الفضاء العام للمجتمع المسلم.**
- **قيم المقترح التالي:** لمّا كانت الصورة الظاهرة للمجتمعات المسلمة محل نظر المراقبين، ومحل نظر الراغبين بالتعرف على الإسلام والحُكم عليه إمّا باعتناقه أو معاداته، يقترح مؤلف هذا الكتاب إقامة قرية مصغرة تحاكي صورة المجنمع المسلم المثالي، يُقيم في هذه القرية النموذجية دعاة إلى الله تعالى متمرسون، وتضم هذه القرية النموذجية متحف التراث الإسلامي، وعروض سنمائية للحياة في المجتمع المسلم، كذلك تضم هذه القرية مكتبات وبرامج هادفة. حيث يدعى كافة جنسيات العالم لزيارة القرية العالمية للمجتمع الإسلامي، وتُعدّ الجمهورية التركية هي المرشحة لإقامة هذا المشروع بهدف تعريف شعوب العالم بالصورة الحقيقية للمجتمعات المسلمة.

ثانياً : الحرف الصناعية والنقابات نموذجاً.

تعريف **الحرفة :**هي المهنة أو العمل اليدوي (النسيج، الخياطة، الخزف، النجارة،....) رفع الإسلام من قيمة العمل واعتبره مقياس تقدم الأمم، مما أدى إلى الإقبال على العمل بالحرف اليدوية التي كان العرب قبل الإسلام ينظرون إليها نظرة دونية. إلا أنّ النصوص

1 : مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم (2880)، ج 4، ص 2207.

التشريعية[1] الإسلامية رفعت من قدر الحرفيين والعاملين، فامتهن المسلمون صناعات مثل :النسيج، الخزف، صناعة السكر، الصابون، الورق، الزجاج، العطور، والسفن. أما عن الشكل التنظيمي للحرف فقد اتجه العاملون بكل حرفة إلى التجمع معاً في كيان يوفر لهم الحماية، وهو ما عرف بطائفة الحرفة، وكان لكل طائفة رئيس أو شيخ يلقب بالأمين في بلاد المغرب، والمعلم في مصر، والعريف في الشام، وتعتبر هذه الطوائف هي نواة فكرة النقابات الموجودة حالياً.

النقابات: تعتبر النقابات أبرز صور التنظيمات الاجتماعية والمهنية المعاصرة، يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :تعريف النقابة، وظائف النقابة، نماذج النقابات في الحضارة الإسلامية، واقع النقابات المهنية في العصر الحالي.

أولاً :تعريف النقابة:

في اللغة: النقيب عريف القوم، والجمع نقباء، وهو كبير القوم المعني بشئونهم. ولفظ نقيب يعني أنه يعرف مناقب القوم أي أمورهم. قال تعالى: " وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً " **(المائدة،12)** ، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واحداً من كل جماعة بايعته ليكون نقيباً على قومه وجماعته، فيعلمهم الإسلام، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار.

أمّا اصطلاحا: فهي تجمع أو تنظيم اختياري يضم العاملين في مهنة واحدة، أنشئ من أجل الدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط عملهم، ورعايتهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

أمّا مفهوم النقابة في الخبرة الإسلامية فهي: مجموعة من الأفراد يقوم عليهم رئيس(نقيب)، ينتمون إلى حرفة واحدة، يربطهم عقد قائم على

---

1 : من هذه النصوص: عن المِقدامِ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ: "ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن أن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ عليهِ السلامُ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ". الألباني، ناصر الدين: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الناشر: مكتَبَةُ المَعارف لِلنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

العرف، ويتضمن هذا العقد المحافظة على مستوى الحرفة وحمايتها وحماية أفرادها.

ثانياً :وظائف النقابات المهنية[1]:

1- تطوير المهنة عن طريق نقل الخبرات والتجارب عبر الأجيال للسماح لها بالتجدد والاستمرار.
2- تعليم الصبيان أسرار المهنة.
3- تحديد العلاقة بين(المعلم) و(الصبي) إرساء تقاليد المهنة.
4- ممارسة الرقابة الداخلية على المهنة حتى لا يعتريها الفساد.
5- حماية المهنة والدفاع عن حقوق العاملين بها أمام الأطراف الاجتماعية الأخرى (خاصة الدولة).
6- حل النزاعات الداخلية التي تنشب بين العاملين في المهنة (أصحاب المشاريع والعاملين فيها).

كانت المهن في التاريخ الإسلامي تمثل الضمان لوجود قطاع صناعي متنوع يسد حاجات المجتمعات المسلمة من البضائع والسلع المختلفة، وحققت بالتالي استقلالية اقتصادية منحت الحضارة الإسلامية أحد أهم مصادر قوتها. ولعبت النقابات المهنية دوراً مميزاً في الحفاظ على هذه المهن وتطويرها. وكان لها أثر بارز في تنظيم المدينة الإسلامية حيث تقع دار القضاء ودار السك (البنك المركزي بمفهوم اليوم) في وسط المدينة، ثم أسواق الخضر والجزارين، وتبدأ المحال التجارية تتصنف وفق الاختصاص، أمّا المهن الحرفية فتقع حسب قربها من وسط السوق اعتمادا على الحاجات اليومية الملحة فسوق الجزارين أقرب إلى وسط المدينة من سوق النجارين، وكلما كانت

---

1 : للمزيد حول الموضوع، انظر:

- هريدي، صلاح أحمد: الحرف الصناعية في عهد محمد علي، تقديم عمر عبد العزيز عمر، دار المعارف.

- محمد المرباطى: مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي، مجلة الحوار المتمدن- المحور: الحركة العمالية والنقابية، العدد: 57 - 2002 / 2 / 7 - 19:02

الحرفة يصدر عنها ملوثات للبيئة تبتعد أكثر عن منتصف المدينة كسوق الحدادين والمصابغ.

ثالثاً: نماذج النقابات في تاريخ الإسلام: فيما يلي نماذج للنقابات في الخبرة الإسلامية:-

أ. نقابة ذوي الأنساب (الأشراف): قامت عند المسلمين وحملت اسم النقابة إلا أنّها لم تقم بالمهام التقليدية للنقابة، ولقد سميت بنقابة الأشراف إشارة إلى أنها تتعلق بأشراف المسلمين وهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اهتمت هذه النقابة بالتعليم والتدريس، وكان لها دور في حماية حقوق المنتسبين لها، وكان لها ولاية قضائية عليهم حيث كانت تفصل فيما بينهم من منازعات.

ب. الأصناف والطوائف الحرفية: هي هيئات لم تحمل اسم النقابات وإن كانت في جوهرها تمثل تنظيمات مهنية واجتماعية تجمع أصحاب الحرفة والمهنة الواحدة، وتمارس الاختصاصات النقابية، فكلمة الصنف استعملت للدلالة على الجماعة الحرفية أو المهنة في المجتمع الإسلامي، وقد اختلفت مسميات هذه التنظيمات باختلاف الأماكن والأزمان في المجتمعات الإسلامية، منها: (الأصناف)، (أصحاب المهن والحرف)، (الطوائف). وقد قامت بالمهام التالية:

1- التنشئة المهنية: حيث يبدأ التدريب ويترقى المتدرب الصغير ضمن الرتب التالية: الصبي / العريف / المعلم (أو الأسطى)/ النقيب / شيخ الطائفة.
2- الفصل في المنازعات وتلقي الشكاوى من المجتمع (العلاقة بالقضاء).
3- الدعم الاجتماعي للأعضاء (التعاون والتضامن في حالات الأزمات المالية مثلاً).
4- الدفاع عن مصالح الأعضاء أمام الدولة.
5- الحسبة لضمان جودة الإنتاج.

مثال: نقابة المعلمين والطلاب في الدولة الفاطمية:

شهدت الأصناف أو الطوائف حالة من التطور والرخاء العظيم في العصر الفاطمي، وكانت المدارس في هذا العصر من أهم صور التجمع المهني، حيث كون الأساتذة والطلاب نظام نقابة حقيقي، وكان للتعليم أخلاقياته، حتى يمكن القول أنه كان له دستور يلتزم به المعلمون، وكان مستمداً من تعاليم القرآن والسُنّة النبوية. كانت مهنة التعليم يتوارثها الأبناء عن الآباء، كما انحصرت أيضاً في أسر معينة، وكان للطلاب أيضاً نقيب يتولى حفظ النظام.

رابعاً: واقع النقابات المهنية في العصر الحالي: هناك عدد من النماذج المعاصرة للنقابات والتجمعات المهنية، نذكر منها نوعين:

أ. الجمعيات ذات النفع العام: وهي كل جماعة تقوم بنشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقدم خدمات إنسانية، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو الخبرة الفنية، وتستهدف هذه الجمعيات الصالح العام فقط دون الحصول على ربح مادي. وللجمعية شخصية اعتبارية، ولها مجلس إدارة ونظام إداري. وتنقسم جمعيات النفع العام الى ثماني فئات:

1- الجمعيات النسائية.
2- الجمعيات الدينية
3- جمعيات الفنون الشعبية.
4- الجمعيات الثقافية والخدمات العامة.
5- الجمعيات المهنية.
6- جمعيات الخدمات الإنسانية.
7- جمعيات المسارح.
8- جمعيات الجاليات والاجانب.

وتختلف الأنشطة التي تقوم بها كل جمعية بحسب الفئة الاجتماعية التي تمثلها وبحسب الأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي وبحسب القطاع الاجتماعي الذي تخدمه.

ب- الجمعيات المهنية: تهدف هذه الجمعيات الى تعميق المعرفة لدى كل عضو في مجال تخصصه المهني، والدفاع عن الحقوق المشروعة لهؤلاء الأعضاء، وتنظيم ممارسة المهن المختلفة، وتوثيق الصلة بين هذه الجمعيات والجمعيات المماثلة في العالم الإسلامي المستوى الإقليمي والدولي. ولقد حققت هذه الجمعيات إنجازات عديدة منها: تقديم المحاضرات والندوات والمؤتمرات، ونشر المجلات المهنية وإجراء البحوث والدراسات. وفي نهاية هذا الموضوع يناقش الأستاذ مع الطلبة دور مؤسسات المجتمع المدني في النهوض الحضاري.

عزيزي الدارس:

- **من خلال ما تقدم، برأيك ما هي أهمية مؤسسات المجتمع المدني؟**
- **ما أبرز النقابات المهنية في الجمهورية التركية؟**
- **هل تؤيد أن يكون للنقابات المهنية دور سياسي؟**

المبحث الخامس:
النظريات الفقهية الاقتصادية: نظرية المخاطرة ونظرية الاستغلال نموذجا :

تمهيد:

إنّ صياغة نظريات عامة للفقه الإسلامي أمر مستحدث، وهو من إسهامات العلماء المعاصرين الذين جمعوا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهي عملية شاقة تقوم على الاستقصاء والاستخلاص، وفي هذا يقول السنهوري عند تفصيله لنظرية العقد: "إنّ الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدا عقدا، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود".[1] وعليه فإنّ النظريات الفقهية صياغة مستحدثة تستجلي منطق التشريع الإسلامي، وتكشف عن مقاصده وغاياته. ومن الأمثلة لهذه النظريات: نظرية الملكية، ونظرية الحق، نظرية العقد، نظرية التعسف في استخدام الحق. ومن الأمثلة للنظريات الفقهية الاقتصادية: نظرية المخاطرة، نظرية الاستغلال، نظرية المقامرة، نظرية الاستقرار النقدي.

ولتوضيح مفهوم النظرية الفقهية يستحسن اقتباس تعريف الزرقا حيث يعرفها بأنّها "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في تجاليد الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل في موضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه... إلى غير

---

1 : السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق، مصر- مطابع دار المعارف، 1968 م، ج 6، ص 19-20.

ذلك من النظريات الكبرى"[1]. وبعد هذا التمهيد الموجز يمكن الولوج إلى النموذج الأول نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي[2]نموذجا: -

المفهوم: يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أنّ المقررات التشريعية، تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه.

فاستحقاق الربح في العملية الاستثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر والذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية. والعمل المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمّل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل ولما نشأ الربح، فهذا الاستعداد لتحمّل الخطر هو أحد المكونات الرئيسة المنشئة للربح. وعليه فإنّ نظرية المخاطرة تقرر أنّ استحقاق الربح يقابله الاستعداد لتحمل المخاطر.

ويقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أيضاً: أنّ الاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية؛ كي يطيب الربح، في أي عملية استثمارية. كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أنّ المالك يتحمل تبعة ملكه غنماً وغرماً، حيث تتخذ النظرية المنشودة موقفا تعويضيا ممن يجني المغانم، وذلك لمجرد استمرار ملكه أو نتيجة ممارسة حقوق الملكية. وهذا هو معيار الموازنة بين المغانم والمغارم وبين الواجبات والحقوق، حيث تقيم نظرية المخاطرة تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه.

---

1 : الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، دمشق: مطبعة الحياة، 1964 م، ج 1، ص 250، 251.

2 : انظر لنفس مؤلف هذا الكتاب: عويضة، عدنان: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2010 م.

كما تؤكد النصوص الأصلية اعتبار المخاطرة من أسباب الكسب في التشريع المالي الإسلامي، وتعد الصيغ الفقهية التقعيدية الآتية[1]:

- "الخراج بالضمان"،"الغنم بالغرم"،"من ضمن مالا فله ربحه"، من أبلغ الدلالات على منطوق نظرية المخاطرة، كما يتضح بكل جلاء تأكيد الفقهاء على كلية التكافؤ بين المغنم والمغرم. وإنّ أهم ما يميز عمليات الاستثمار المشروعة عن الربا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، وعليه فإنّ الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحا أو خسارة هو الفرق الجوهري المفقود في المعاملة الربوية، هذا وإنّ جوهر حكمة تحريم الربا، يتمثل في العائد العقدي الذي لا تقابله مخاطرة.

هذا ويتلخص فحوى النظرية في تفسير الربح في العملية الاقتصادية، حيث ينشأ الربح بشكل رئيسي عن العمل المخاطر، وبما أنّ العمل المخاطر هو مُنشئ الربح ومكونه فإنّ المُخاطر الذي يتحمل عبء المخاطرة هو من يستحق الربح، وهذا من المقررات الشرعية والمنطقية للنظام الاقتصادي في الإسلام. فالعمل يتلازم مع الجزاء العادل، ومن المقررات التشريعية والمنطقية أيضا أنّ حصول فرد على جزاء دون عمل من الباطل. وجزاء العمل إمّا أن يكون أجراً وإما ان يكون ربحاً، وذلك حسب نوعية العمل أهو عمل أجير أم عمل مخاطر.

ومن المبادئ الرئيسة للنظام الاقتصادي في الإسلام: (الغُنْمُ بالغُرْم) وذلك تمشيا مع كلية العمل والجزاء، وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره، وتتضح أهمية هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات المالية الإسلامية.

هذا ويتجلى الظلم في النظم الغربية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، أو دون أن يقدموا أي عمل؛

[1] : **سيأتي توثيقها لاحقاً في أدلة النظرية.**

أي ينالون مغنماً دون مغرم، أو حسب التعبير الاقتصادي: يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية.

ويمكن القول هنا: بأنّ الفقه المالي يتضمن قواسم مشتركة تجمع شتاته، وهذه القواسم المشتركة هي معانٍ لا يخلو التشريع المالي عن ملاحظتها، مثل: إقامة التوازن والتقابل بين الحقوق والالتزامات.

ويمكن القول أيضا: بأنّ ثمّة مفاهيم كبرى تؤطر الفقه المالي وفق منطقية موحدة ملحوظة في أغلب أحكامه. فإذا كانت الأحكام الفقهية المالية بأدلتها التفصيلية، هي عبارة عن حقائق جزئية فإنّ النظرية المنشودة (المخاطرة) هي الإطار الكلي الذي ينتظم كل ما يتصل بموضوعها، ويجمع شتاته، وينسق فيما بينه ويجمعه على قاسم مشترك واحد. ويمثل هذا المشترك مرمى من مرامي التشريع الإسلامي وغاية من غاياته الخاصة.

وما تقدم إنما هو موجز يحتاج إلى تأصيل و تفصيل، وسوف يستطرد هذا الكتاب نحو تأصيل نظرية المخاطرة.

الفرع الأول: تأصيل نظرية المخاطرة: (مفهومها، أدلتها، مؤيداتها وشواهدها، غايتها، أركانها، معاييرها)

يتولى هذا الفرع تأصيل نظرية المخاطرة وذلك بردها إلى الأصول الشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ثم الاستشهاد بالقواعد الفقهية وحشد المؤيدات من نصوص الفقهاء وأبواب الفقه المالي، كذلك المؤيدات من النظرية الاقتصادية.

- أدلة نظرية المخاطرة ومؤيداتها

1. الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة:
2. مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية.
3. المؤيدات والشواهد من نصوص الفقهاء وأبواب الفقه المالي
4. المؤيدات الاقتصادية لنظرية المخاطرة.

الفرع الثاني: (غاية نظرية المخاطرة، وأركانها، وشروطها، ومجالاتها)

1. العدل غاية النظرية.

2. أركان نظرية المخاطرة.
3. شروط نظرية المخاطرة ومعايير تحققها.
4. مجالات نظرية المخاطر.

- **أدلة نظرية المخاطرة ومؤيداتها**

في هذا المبحث تتقصي الدراسة الأدلة والمؤيدات والشواهد؛ سعيا لتكوين قناعة راسخة لدى الدارس الكريم تبنى على يقين، بأن الفقه المالي الإسلامي يتضمن مبدأ كلياً يقرر التقابل والتعادل بين المغانم والمغارم، وبين الحقوق والالتزامات، ويقرر استحقاق الربح بالعمل المخاطر أو بالمال المخاطر أو بهما معا، فالمخاطرة هي الشرط الضروري لاستحقاق الربح وذلك عند استنادها إلى العمل المشروع، والربح هو عائد العمل المخاطر والملكية المخاطرة. كما تهدف الدراسة إلى إثبات صحة النظرية المنشودة وذلك من خلال النقاط الأربعة الآتية:

1. الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة:

لقد أشارت نصوص عدة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة إلى أصل النظرية المستند إلى مبدأ العدل في التقابل بين الحقوق والالتزامات، أو إلى ناحية من معاني النظرية.

الأدلة من الكتاب الكريم:

- قوله تعالى سبحانه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير" **(البقرة: 233)**.

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: في قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) فنفقة الصبي المتوفى عنه والده تجب على من

يرثونه وذلك تماشـــياً مع كلية التقابل في الحقوق والالتزامات، فكما يغنم الوارث لو فرض أنّ المورث ترك مالاً فإنّه يغرم لو فرض أنّه ترك ديونا أو التزامات. وهذا ما يقرره المفسرون عند تفسير هذه الآية حيث يقول الإمام الطبري: "اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو، ووارث من هو فقال بعضـــهم: هو وارث الصـــبي، وقالوا معنى الآية: وعلى وارث الصـــبي إذا كان (أبوه) ميتا الذي كان على أبيه في حياته"[1].
وقال الجصـاص: "وقد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصـغير؛ فقال عمر بن الخطاب: إذا لم يكن له أب فنفقته على العصــبات، وذهب في ذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم؛ لأنّه عصـــبة فوجب أن تختص بها العصـــبات بمنزلة العقل، وقال زيد بن ثابت: النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو قول أصحابنا."[2]

وقال ابن كثير: "وقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف"[3].

ويؤكد هذا المعنى- من لزوم نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على ورثته كل على قدر نصيبه من الميراث- ما نقله القرطبي عن قتادة وغيره عند تفسيره لقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث. وقال ابن خويز منداد: ولو كان

---

1 : الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، ج 2، ص 499.

2 : الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1985 م، ج 2، ص 109.

3 : ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، 1401 هـ، ج 1، ص 285.

اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به"[1] - وبيت المال هنا يستحق الميراث مقابل تحمله مغارم من لا مال له ولا وارث- ونقل أيضا حجة من يقولون بوجوب النفقة على ورثة الصبي" وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به"[2].

ومن مجموع هذه النقول من مصادر التفسير الأصلية يتجلى الموقف الشرعي في كلية مطردة، ومبدأ من المبادئ الكبرى للتشريع المالي يقوم على التقابل بين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم. فالوارث غانم لو فرض أنّ المورث ترك مالا، وبالتقابل هو غارم لو فرض أنّ المورث ترك دينا أو نفقة واجبة. ومن جهة أخرى فإنّ هذا التقابل بين الحقوق والالتزامات يقوم على أساس التعادل والتساوي، وهذا ما أشارت إليه بعض النصوص السابقة فالنفقة على الصبي اليتيم يتقاسمها الورثة كلٌ على قدر نصيبه من الميراث، كذلك الأمر بالنسبة لبيت مال المسلمين؛ فكما أنّه يغنم لو فرض أن المورث ترك مالا وليس له ورثة، كذلك فإنّه يغرم لو فرض أنّ المورث ترك دينا أو التزاماً مالياً وليس له ورثة. ويمكن استجلاء حكمة التشريع هنا بأنّ استحقاق الوارث للتركة سبب منطقي يبرر ضمانه مغارم المورث على قدر حظه من المغانم، وهو نصيبه المقرر شرعا من الميراث.

- قوله تعالى سبحانه: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم" **(البقرة: 228).**

وموضع الاستدلال هنا هو قوله سبحانه وتعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" فالشريعة تقوم على أساس العدل، ومن صوره

---

1 : القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. تفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب، (د.ت)، ج 3، ص 168.

2 : القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 170.

التقابل بين الحقوق والالتزامات بين الزوجين. وفي ذلك يقول الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: تأويله ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها. قال ابن زيد - في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف- يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم. وقال آخرون: معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن لهم في ذلك... ثم قال: والذي أولى بتأويل الآية عندي ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك."[1] ويقول ابن كثير في ذلك: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)" أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[2].

وعند القرطبي: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال: "فيه ثلاث مسائل الأولى: قوله تعالى ولهن أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستوجب كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأنّ الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف؛ أي زينة من غير مأثم وعنه أيضا أي لهن من حسن الصحبة"[3].

ويؤكد الشوكاني معنى التقابل بين الحقوق والالتزامات بين الزوجين عند تفسيره لهذه الآية حيث يقول: "قوله (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنّهم

---

1 : الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 2، ص 453.
2 : ابن كثير. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 272.
3 : القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 123.

يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النســـاء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك."[1]

- ويمكن الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"**(النساء: 34).** فالقوامة للرجال تقابل ما أنفقوا على النساء.

- قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" **(البقرة: 278-280).**

وقد جاء في تفسير الطبري ما نصه: "القول في تأويل قوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم: يعني جل ثناؤه بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك رباً منكم"[2]. وعند ابن كثير: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون) أي: بأخذ الزيادة، ولا تظلمون: أي بوضع رؤوس الأموال أيضا. بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه"[3]. وعند القرطبي "(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم): يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما فإن الله تعالى يقول فلكم رؤوس أموالكم فجعل له المطالبة برأس ماله فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا

---

1 : الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفك،(د.ت)،ج 1، ص 236.

2 : الطبري. تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 3، ص 108.

3 : ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 332.

محالة وجوب قضائه."[1] وفي تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: "فلكم رؤوس أموالكم التي لكم على بني مخزوم لا تظلمون على أحد إذا لم تطلبوا الزيادة، ولا تظلمون لا يظلمكم أحد إذا أعطوكم رؤوس أموالكم. ويقال لا تظلمون لا تنقصون ولا تظلمون لا تنقصون بديونكم. وإن كان بديونكم بني مخزوم (ذو عسرة) شدة، فنظرة فأجلوهم إلى ميسرة إلى أن يتيسروا، وأن تصدقوا عليهم برؤوس أموالكم فهو خير لكم من الأخذ والتأخير، إن كنتم إذ كنتم تعلمون ذلك."[2]

وبعد هذه النقول يتضح منطق التشريع في مقابلة القرض بمثله، وضرورة التكافؤ بين المقرض في استحقاقه مثل القرض الذي أقرضه دون زيادة، وبين المقترض في الأداء وعدم المماطلة ما لم يكن معسرا. وهنا ثمّة تساؤل لتجلية الأمر: لِمَ حُرِّمت الزيادة هنا على رأس المال في القرض وطابت هناك في المضاربة عند تحقق الربح؟ والإجابة على هذا التساؤل تجليها نظرية المخاطرة، ففي القرض غابت المخاطرة فرأس المال مضمون للمقرض؛ لذلك حرمت الزيادة عليه لأنّ الزيادة هنا بلا مقابل. أما في المضاربة فالربح هو زيادة على رأس المال، ورأس المال غير مضمون لرب المال؛ لذا طابت الزيادة هناك لوجود ما يقابلها وهو المخاطرة.

والآيات ندبت إلى تجاوز العدل إلى الإحسان، وهنا في التبرعات ثمّة مفارقة إذ أنّها تقوم على الإرفاق والإحسان وهذا فيه تجاوز لمبدأ العدل والمماثلة. والمقابل في التبرعات مؤجل ومضاعف يتجاوز حدود الدنيا الضيقة، ويتجاوز الأثرة والمشاحة، حيث ينال المتبرع أضعاف ما قدم؛ لأنه آثر الآخرة على الدنيا العاجلة، ولأنّ المكافئ هو الله جلّ وعلى عن المكايسة والمشاحة. أما في عقود المعاوضات فالمشاحة والمكايسة والأثرة هي طبيعة أطراف التعاقد؛ لذا قام التشريع المالي

---

1 : القرطبي. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 371.

2 : ابن عباس، عبد الله. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1941 م، ج 1، ص 40.

على مبدأ العدل الذي يقضي بضرورة التماثل والتكافؤ، فلا كسب دون مقابل، ولا بد من تكافؤ العوضين.
- قال تعالى: "والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغواْ في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"**(الرحمن: 7-9)**. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أنّها تدعو إلى القسط والعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وإنّ ضمان الربح لأحد أطراف المعاملة، وتحميل الطرف الآخر مخاطر الاستثمار لهو من الطغيان في الميزان، ولطالما كان طرف يغنم على كل الأحوال، وكان الطرف الآخر يتعرض للمخاطرة فإنّ الثروة ستركَّز لصالح الطرف الأول. وهذا يتنافى مع القسط الذي دعت إليه الآية على سبيل الإلزام.
- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّه كان بكم رحيما"**(النساء: 29)**. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنّ كلّ مال لا يصح امتلاكه إلا بمقابل، أو عن طيب نفس، أو بحكم شرعي، فإذا لم يكن عن طيب نفس، أو بحكم شرعي فلا بد من مقابل وإلاّ كان أكلا للأموال بالباطل. وهذا المقابل إمّا عمل أو مال، وإمّا عمل مخاطر أو ملكية مخاطرة. وعلى وجه التحديد والحصر لا يستحق (ربح) إلا بمقابل، وهذا المقابل منحصر في العمل المخاطر أو الملكية المخاطرة. كما أنّ التجارة بيع والبيع دفع عوض في معوض فهناك تقابل، ومتروك للتفاوض استقصاء هذا التقابل والتكافؤ، والرضا دليل استشعار هذا التكافؤ، وفي حالة عدمه يركن إلى المثل، وإلا فيركن إلى القيمة.

وخلاصة القول: إنّ الكتاب العزيز أقام الحقوق والالتزامات على أساس من التقابل والتعادل. وأقام العمل والجزاء على أساس من التوازن، وجعل من يتحمل المغارم مستحقا لجني المغانم، فالوارث يغرم ديون المورث وذلك يتقابل مع نصيبه من مغانم التركة لو فرض أنّ المورث ترك مالا، والأزواج لهم القوامة على الزوجات وهذا غنم يتقابل مع غرم النفقة عليهن.

الأدلة من السنة المطهرة والآثار:

وردت في السنة المطهرة أحاديث صحيحة وصريحة في التدليل على النظرية المنشودة، وبعض هذه الأحاديث كانت ذات صيغة تقعيديّة، وفيما يلي استقراء للسنة المطهرة، واستقراء لما أثر عن الصحابة والتابعين: -

- جاء في المستدرك على الصحيحين: "عن عائشة أن رجلا اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنّه كان يستغل غلامي منذ كان عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان."[1] ورواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... والعمل عليه عند أهل العلم. و(صححه ابن القطّان،)[2] و(حسنه الألباني.)[3] ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو: قضاء الرسول عليه السلام بأن "جعل الغلة للمشتري بالضمان، وهذا ما عليه جميع أهل العلم."[4] أي: إنّ المشتري إنما استحق خراج العبد؛ لأنّه كان في ضمان ملكه فلو هلك إنما يهلك عليه، وهذا الحديث يقرر أنّ الغلة يستحقها المالك؛ لأنه يملك المال ويضمنه، أي يتعرض لمخاطرة استمرار الملك. فهذا ضمان ملك، فمالك الشيء يستحق خراجه؛ لأنه مالك ومُخاطِر، يتحمل مخاطر ملكه. وهذا ما يؤكده الشوكاني: "قوله إن الخراج بالضمان: الخراج هو الدخل والمنفعة، أي: يملك المشتري

---

1 : الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990 م، كتاب البيوع، حديث رقم: 2176، ج 2، ص 18.

2 : انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله المدني، المدينة المنورة، 1964 م، باب خيار المجلس والشرط، ج 3، ص 22.

3 : الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985، ج 5، ص 158. وانظر كذلك: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، حديث رقم: 1033-1308، ج 2، ص 25.

4 : انظر: الجصاص، أحمد بن سلامة الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، 1995 م، ج 3، ص 158.

الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما؛ فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه"[1].

وجاء في تحفة الأحوذي: "الخراج بالضمان... فالباء متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان. وقيل: الباء للمقابلة، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومئونته. ومنه قوله: من عليه غرمه فله غنمه"[2].

وفي شرح السندي: "الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه؛ أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابل الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل الغنم بالغرم"[3]. وجاء في عون المعبود: "ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإنّ مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها.... فلو استخدمه (المبيع) ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري؛ فوجب أن يكون له الخراج"[4].

وما يمكن استخلاصه من النصوص الآنفة الذكر أن مجرد التعهد بتحمل الغرم، أو كون الشيء في العهدة (أي إذا هلك يهلك عليه) سبب لاستحقاق المنافع، أي جعل ملكية المنافع بسبب الضمان، فإقدام

---

1 : الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، 1973 م، ج 5، ص 326.

2 : المباركفوري، محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، شرح حديث (الخراج بالضمان)، ج 4، ص 423.

3 : السندي، نور الدين، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، شرح حديث (الخراج بالضمان)، ج7، ص 255.

4 : آبادي أبو الطيب، محمد شمس الحق. عون المعبود لشرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، 199 م، شرح حديث (الخراج بالضمان)، ج 9، ص 303.

الشخص على التعهد منشئ للحكم بملكية المنافع. مع ضرورة ملاحظة أن الضمان المقصود هنا هو الضمان بسبب مشروع، فالمستفاد من الحديث دلالته على أنّ من قبض عينا وتحمل عهدتها بعقد صحيح يستحق منافعها.

- "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن"[1]. وقد جاء في شرح هذا الحديث ما يدل دلالة صريحة وبينة على ما تنشده هذه الدراسة، فقد جاء في تحفة الأحوذي: شرح (ولا ربح ما لم يضمن): "يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه؛ فإنّ بيعه فاسد. وفي شرح السنة قيل معناه: أنّ الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإنّ ضمانه على البائع. ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض"[2].

ويعد هذا النص الذي نقله صاحب التحفة عن شرح السنة: (أنّ الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه) بالغ الدلالة على ما تنشده هذه الدراسة فالربح عائد خاص للمخاطرة، فلا يطيب ربح دون مخاطرة، وقد علل الشارح النهي عن ربح ما لم يضمن بانتفاء المخاطرة فتأمل!

وجاء في عون المعبود: (ولا ربح ما لم يضمن)"يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر

---

1 : النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: سلف وبيع، حديث رقم: 4629، ص 479. ورواه ابن ماجه بلفظ: "لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن." ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 2188، ص 236. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، في: الالباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، بيروت: المكتب الإسلامي، 1986 م، نفس الكتاب والباب، حديث رقم: 1781-2188، ج 2، ص 13. ورواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح، في: الترمذي. جامع الترمذي، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، ص 219.

2 : المباركفوري. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج 4، ص 361.

قبل قبضـــه من البائع. فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأنّ المبيع في ضـمان البائع الأول وليس في ضـمان المشـتري منه؛ لعدم القبض."[1] ويســـتفاد من هذا أنَّ الربح يســـتحق بالضـــمان، والضـــمان هنا هو المخاطرة.

- كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "من ابتاع طعاما؛ فلا يبيعه حتى يستوفيه"[2]. وقد اختلف الفقهاء[3] في هذه المسـألة؛ فمنهم من أطلق النهي؛ مســتدلا بقول ابن عباس: "وأحســـب كل شـــيء مثله"[4] ومنهم من قصر محل النهي على الطعام[5]، ومنهم من فرق بين المنقول وغير المنقول،[6] وما يتعين وما لا يتعيَّن. وليس هذا الموضـــع من الدراسة محلا لبسط الخلاف في هذه المسألة، لكن تكتفي الدراسة هنا بالإشـــارة إلى التلازم بين القبض والضـــمان، فالأثر المهم للقبض الشرعي هو نقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري، ونقل ضمان الثمن من المشـتري إلى البائع. ونقل ضمان القرض من المقرض إلى المقترض، وبالضمان يستحق المالك مغانم الملك حيث يستحق الربح. أما إذا أراد أن يســـتربح بلا ضـــمان فيبيع ما لم يقبضـــه (أي ما لم يضـمنه) فلا يجوز، وأحسـب أنّ هذا المعنى هو فحوى النص، ويدل عليه تعليل من فرق بين المنقول والعقار-أبي حنيفة وأبي يوســـف- بالغرر في المنقول وبانتفائه في العقار ويقصـــد بالغرر هنا الخطر، فالمنقول على احتمال الخطر بالزيادة أو النقصـــان؛ ولا بد من تحديد

---

1 : العظيم آبادي. عون المعبود لشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، شرح حديث (لا يحل سلف وبيع...ولا ربح ما لم يضمن...)، ج 9، ص 293.

2 : البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998 م، كتاب: البيوع، باب: باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم: 2126، ص 400.

3 : انظر: السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، باب: البيوع الفاسدة، ج 13، ص 8.

4 : انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. المجموع، بيروت: دار الفكر، 1997 م، ج 9، ص 258.

5 : انظر: المنوفي، أبو الحسن، علي بن محمد المالكي. كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ، ج 2، ص 191.

6 : انظر: أبو الحسن. كفاية الطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 191.

جهة الضمان وهي ذات الجهة المستحقة للمغانم، أما العقار فالمخاطرة فيه بالزيادة أو النقصان تكاد تنعدم؛ لذلك أجاز بعض الفقهاء بيعه قبل القبض؛ لانتفاء الخطر وبناء عليه، انتفاء محل النزاع.

ويوضح ابن القيم مسألة جديرة بالانتباه عند تعليله لنهي الشريعة عن البيع قبل القبض، ويميز لنا بين المخاطرة المشروعة وبين المخاطرة المنهي عنها حيث يقول: "فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله."[1]

ومن خلال النص المتقدم يبين لنا ابن القيم أنّ مخاطرة التجارة المشروعة والتي هي من طبيعة المتاجرات، تختلف عن المخاطرة المحرمة والتي هي مقامرة لا تستند إلى عمل مشروع وعلى وجه التحديد لا تُوجد قيمة مضافة تبرر الربح، ولا تُوجد مخاطرة معتبرة؛ فهل نستطيع القول أنّ ابن القيم أصاب لب الحقيقة ونبَّه إليها.

- ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة

---

1 : ابن القيم. زاد المعاد، مرجع سابق، ج 4، ص 265.

فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين (فأسلفكما إياه)، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكلُّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين؛ فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلَّم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال"[1].

وواضح من هذا النص أنّ استحقاق الربح كان بالضمان، وهذا هو اعتراض عبيد الله على حكم أبيه، فألزمه الحجة؛ إذ مبرر استحقاقهما الربح هو ضمانهما للمال، حيث أخذاه على سبيل القرض لهما غنمه وعليهما غرمه. وإنما كان اعتراض عمر على محاباة أبي موسى لهما إذ أسلفهما دون أن يسلف غيرهما، وما كان ذلك من أبي موسى إلا اجتهاداً منه للحفاظ على المال العام من الضياع؛ إذ لو أرسله معهما على سبيل الأمانة لكانا غير ضامنين له – ما لم يكن منهما تعد أو تقصير– لذلك كان هذا التصرف من أبي موسى يدل على فطنته وحرصه وقد اختار ابني عمر لا محاباة، ولكن توسما للأمانة فيهما من بين القوم.

- ما نقل عن القاضي شريح: "من ضمن مالا فله ربحه"[2]، وهذا النص هو من الأصول القضائية المروية عن الإمام شريح فيمن

---

1 : مالك بن أنس. الموطأ، اعتنى به: حسان عبد المنان، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 2003 م، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، حديث رقم: 2980، ص 412.
2 : ابن حيان. أخبار القضاة، مرجع سابق، ج 2، ص 391.

يســتحق الربح فالربح عائد يســتحق بالضــمان، أي بالمخاطرة. وهذا النص على وجازة تعبيره يماثل القاعدة المشهورة "الخراج بالضمان" التي هي نص الحديث النبوي. كما يلحظ التلازم المنطقي لاســـتحقاق الربح بالضــمان. ويفهم من النص أنّ الضــمان هو ما يبرر اســتحقاق الربح، وبمفهوم المخالفة لا يستحق الربح من ضُمن له ماله.

- ما روي عن علي كرم الله وجهه: "من قاســم الربح فلا ضـــمان عليه"[1]، روى عبد الرزاق وابن أبي شــيبة في مصــنفيهما هذا الأثر -عن الإمام علي كرم الله وجهه- تحت باب القراض، وعند الحديث عمّن يضمن رأس المال، وهو رب المال كما هو مقرر في المضاربة، ما لم يتعد المضـــارب أو يقصـــر. وإنما أوردت هذا الأثر هنا في الاستدلال على النظرية المنشـودة؛ لأوضّـح المقصـود فلا يسـتدل به مخالف على نقض ما تقدم، فالأثر يشير إلى عدم ضمان المضارب.

ومن جهة أخرى فإنّ النص يحمل دلالة غير مباشـرة على القضـية محل البحث: فرب المال في المضاربة لا يستحق مقاسمة الربح ما لم يتحمل المخاطرة. أما المضارب فيقاسم الربح لا بوصفه ضامنا لرأس المال، فلا ضـمان عليه من هذه الجهة. بل بوصـفه يقدم عملا مخاطرا يستحق به مقاسمة الربح، لا أجرا تعاقديا مضمونا.

2. **مؤيدات النظرية من القواعد الفقهية:**

المؤيدات من القواعد الفقهية: -

القاعدة الفقهية هي: صـياغة موجزة تتضـمن حكماً شـرعياً ينطبق على أغلب أجزاء موضـــوعه. وتنقســـم القواعد الفقهية من حيث مصـدرها إلى قسمين: فمنها ما بنيته النص من الحديث النبوي، ومنها ما هو مأخوذ من النصوص التشريعية المعللة.

وهي بذلك تمثل خلاصـــة مركزة لكثير من أحكام الفقه، وهي وليدة الأدلة الشـــرعية والحجج الفقهية؛ وبذلك فإنّ هذه القواعد المبنية على أدلة الكتاب والسنة النبوية تعد أدلة أو تشبه الأدلة يستدل بها ويستأنس

---

1 : الصنعاني. المصنف، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح، رقم: 15113، ج 8، ص 253.

بها في تخريج أحكام القضـــايا الجديدة على المســـائل الفقهية المدونة سيما إذا كانت "معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل (لا ضرر ولا ضرار)، (الخراج بالضمان)، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام

القضـــاء بناء عليها"[1]. وفيما يلي اســـتقصـــاء للقواعد الفقهية ذات الصلة بمحل الدراسة، والتي تمثل بمجموعها مبنى من مباني النظرية المنشودة.

- قاعدة: "الخراج بالضمان" المادة: 85 من المجلة.

أصـــل هذه القاعدة العظيمة، حديث نبوي شـــريف تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به في أبواب البيوع. ويقول عنه ابن رشد: "هو أصل متفق عليه"[2].

أمّا "الخراج" في الاصـــطلاح الشـــرعي: فقد تراوحت المدلولات الشرعية للخراج بين غلة العين عند السيوطي[3]، والدخل والمنفعة عند الشـــوكاني[4]، والنتاج أي ما ينتج من الملك، كعين الحيوان ونتاجه، وبدل الإجارة أو العقار، وغلال الأرضـــين، عند علي حيدر.[5] وذكر الزركشـــي[6] في المنثور أن الخراج هو: ما خرج من الشـــيء من عين ومنفعة وغلة. وعند الزمخشري[7]: كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر: ثمره، وخراج الحيوان: نسله ودره. وقال أحد

---

1 : الندوي. القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 331.

2 : ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج 2، ص 132.

3 : السيوطي، جلال الدين. شرح سنن النسائي، بيروت: دار الفكر، 1930 م، ج 7، ص 255.

4 : الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1347 هـ، ج 5، ص 181.

5 : حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، القاهرة: المطبعة السلفية، 1927 م، ج 1، ص 78.

6 : الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد، الكويت: وزارة الأوقاف، 1982 م، ج 2، ص 119.

7 : الزمخشري، جار الله محمود. الفائق في غريب الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب، 1945 م، ج 1، ص 365.

الباحثين[1] بأنّ الخراج: هو كل منفعة منفصــــلة –احترازاً عن المنافع المتصلة كالسمن فإنّها نماء وليست بخراج– من عين مملوكة بطريقة شرعية؛ أي لها صفة شرعية – فيخرج من ذلك يد الغاصب والسارق، فالعين مضمونة، لكنّ ضامنها لا يستحق خراجها.

وللضمان في الاصطلاح الشرعي عدة معاني، ونقصره على محل الدراســـة فقط، فقد تقدم ذكر معانيه من رد الشـــيء أو بدله بالمثل أو القيمة. وغرامة التالف أو التزام بتعويض عن ضــــرر الغير. وشـــغل ذمة أخرى بالحق. أما ما يتعلق بمحل هذه الدراســة فهو: تحمل مؤونة العين والمسؤولية عنها في حال تلفها أو تعيُبها أو نقصان قيمتها، وهذا ينطبق على تلف العين تحت يد مالكها، وما يجمع هذا المعنى مع المعاني الســـابقة هو معنى (تحمل التبعة) والفارق بين هذا المعنى والمعاني الســـابقة هو أنّ الأول مطالب بالتعويض، والثاني غير مطالب. بل متحمل لتبعة الهلاك أو الاستثمار، أي يخسر ولا يطالب؛ لأنّه ملكه، أي علينا أن نميز وبكل وضوح بين مفهوم الضمان بمعنى التعويض مقابل التعدي أو التقصـــير فهذا الضـــمان فيه معنى العقوبة كضمان الغاصب، ولا يستحق به خراجا. وبين مفهوم الضمان بمعنى تحمل مخاطرة استمرار الملك، أو تحمل مخاطرة العمل الاستثماري ومخاطر حوالة الأسواق. فهذا الضمان هو ما يستحق به الخراج وهو المعني في هذا النص النبوي والقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان".

وخلاصـــة هذه القاعدة: أنّ الخراج الحاصــل من الشـــيء أي (غلته المنفصلة عنه) ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة بالضمان، أي: بمقابلة دخوله في ضــــمان من سُـــلّم له خراجه، فما لم يدخل في ضـــمانه لم يســـلم له خراجه، وقد نهى عليه الســـلام عن ربح ما لم يضمن.[2] وعليه فإنّ منافع المال المشترى المعيب تطيب للمشتري في

---

1 : معابدة، محمد نوح. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998 م)، ص 9 وما بعدها.

2 : انظر: الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ت)، ص 361.

هذه الفترة؛ لأنّه لو هلك لكان في ضمان المشتري، وهو ضمان الملك كما هو متبادر. وهذا الضـــمان هو ما يخول المالك أن ينتفع، أو يتصــرف فيبيع ويربح، ولو لم يكن الضــمان عليه ما اســتحق الربح؛ لنهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.

وينبني على هذه القاعدة: أنّ المشـــتري لا تلزمه أجرة المبيع -المردود بالعيب- عن الفترة التي اســتغله فيها؛ لأنّه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله. كذلك لو كان قد اســـتغله فإنّ الغلة تطيب له بضمانه. فقد حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز بهذا في مسألة رجوع المشتري بخيار العيب على البائع، ولم يلزمه بأجرة المبيع عن الفترة التي استفاد فيها من العين المشتراة.[1]

وقد أقام الفقهاء تلازما شـــرعيا لاســـتحقاق الخراج بالضـــمان، وتصوروا حالة ينفصل فيه الملك عن الضمان، وهي مسألة المبيع قبل القبض إذا حدثت الزيادة المنفصـلة غير المتولدة، ثم رد بالعيب". فعند (محمد) هي للمشـتري، وعندهما (أبو حنيفة وأبو يوسـف): هي للبائع. واتفقوا على أنّها لا تطيب لمن هي له؛ لأنّ طيبها إنما يكون بالملك والضـــمان، وقبل القبض لم يجتمعا في أحدهما. بل الملك للمشـــتري، والضمان على البائع، حتى لو هلك المبيع والحالة هذه، يهلك من ماله."[2]

من هنا فإنّ القاعدة تفســـر لنا النهي عن بيع ما لم يقبض؛ نأياً بأطراف التعاقد عن النزاع. كذلك فإنّ القاعدة تعلل لنا النهي عن ربح ما لم يضمن، ففحوى القاعدة يتضمن أنّه لا تستحق الغلة أو الربح إلا بدخول العين في الضمان، ولا يتحقق ذلك إلا بالقبض الشرعي الناقل للضـــمان، والضـــمان به يطيب الربح أو الغلة، وهو المعيار الحاسـم والصفة الملازمة للملك.

---

1 : الندوي، علي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجموعة الشرعية، ج 1، ص 186.

2 : السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، باب العيوب في البيوع، ج 13، ص 104. وانظر أيضاّ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ، ص 284.

كذلك أعمل الفقهاء هذا التلازم- كما تمليه القاعدة بين الخراج والضمان- في مسائل عدة: ففي الشركات عموما أقاموا تلازما بين الوضيعة (الخسارة) ونسبة المال من رأس المال الكلي، فالوضيعة على قدر المال. وفي شركة الأموال التي يتساوى فيها الشركاء في تقديم المال فقط دون عمل، فالربح على قدر المال، أي أنّ الربح على قدر الضمان.

ويتجلى بعد هذا الشرح أنّ استحقاق الخراج إنما سببه ثبوت الضمان، فالمقترض مستحق للخراج الحادث من المال المقترض لثبوت ضمانه للقرض. وبمنطق المقابلة فإنّ عدم الضمان سبب في عدم استحقاق الخراج، فالمقرض لا يستحق الخراج؛ لأنّه مضمون له ماله؛ أي لا يتحمل المخاطرة. وبتعبير أكثر جلاء لفحوى القاعدة: لمّا كان الخطر طبيعة ملازمة للأموال بالمجمل؛ أي: إنّها باقية على خطر الهلاك أو النقص؛ وذلك إما بسبب طبيعة الاستخدام أو انتهاء أجلها ومدة صلاحيتها، أو تبدل حالة السوق واختلاف القيمة بتبدل الطلب؛ أي لما كانت الأشياء هكذا على خطر بحيث إذا هلكت فإنّها تهلك على صاحبها مما يعني خسارته، ونقصان ملكه، وذهاب الغلة التي كان يرجوها من ملكه. فإنّ الشريعة قد جعلت المنافع (الخراج) – التي هي غاية ملكية الأصل- خالصة لمن يتحمل الخسارة عند فقدان الأصل أو نقصان قيمته. وبالمقابل فإنّ الخسارة وضمان الأصل الهالك يقع على عاتق من كان متمتعا بجني غلة الأصل وربحه؛ لتكون الخسارة في مقابل الربح.

وعليه يمكن القول بأنّ مجرد ضمان المال -على وجه مشروع- بالاستعداد لتحمل مخاطر الهلاك أو النقصان ومخاطر حوالة الأسواق على وجه الخصوص، له قيمة مالية تقدر بالربح المتوقع، ومع ارتفاع نسبة الخطر يرتفع الربح المتوقع. وإلا لما أقدم أحد على الاستثمار المخاطر. وبالمقابل فإنّ من كان مستفيدا من ربح أو غلة الأصل المالي يلزم أن يكون متحملا للمخاطر، فيكون ما جناه من غلال

وأرباح سابقة معوضا لما قد يقع من نقصان وخسائر إمعانا في تحقيق مبدأ العدل وتقابل الحقوق، وهذا ما تقرره القاعدة التالية.
- قاعدة: "الغرم بالغنم" المادة: 87 من المجلة.

الغرم لغة هو: هو ما يلزم أداؤه ودفعه. والغنم هو: الفوز بالشـيء[1]، وعليه يكون المعنى الإجمالي للقاعدة هو: "أنّ من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضــرره"،[2] كما أنّ التكلّفات والغرامات التي تترتب على الشيء تجب على من استفاد منه وانتفع به".[3]

وهذه القاعدة أيضـا مسـتفادة من الحديث النبوي والقاعدة السـابقة "الخراج بالضـمان". وتعبر قاعدة "الغنم بالغرم" الطرف الآخر من القاعدة السابقة، وهي تعني: أنّ من ينال نفع شيء إنّما استحقه بتحمل الضرر المحتمل منه. وهذه القاعدة تقيم التلازم بين الخراج والضمان على الوجه الآخر، أي أنّ "الضـمان أيضـا بالخراج"، فالتكاليف والخسـارة التي تتحصـل من العين يتحملها من يغنم خراجها، أي المنتفع بالعين شرعا. و"الغرم هو: ما يلزم المرء لقاء شـيء -من مال أو نفس- مقابل بالغنم وهو ما يحصـل له من مرغوبه من ذلك الشـيء،"[4] وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه المالي، وفرعوا عليها فروعا فقهية مالية كثيرة[5] .
-"النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة" المادة: 88 من المجلة.

ما أفاده السـادة الشّـراح[6] لهذه القاعدة: أنّ هذه القاعدة ترادف القاعدتين السـابقتين معا، فالجملة الأولى من القاعدة" النعمة بقدر

1 : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986 م، ص 1475.
2 : علي حيدر. درر الحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 79.
3 : الزرقا. المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 1029.
4 : الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 269.
5 : للمزيد انظر: معابدة. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 353 وما بعدها. الندوي: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.
6 : انظر: الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 373.

النقمة" ترادف قاعدة الخراج بالضـــمان. والجملة الثانية من القاعدة "النقمة بقدر النعمة" ترادف قاعدة الغرم بالغنم.

ولكن الجديد في هذه القاعدة هو التقييد، حيث لم تحدد القاعدتان الســـابقتان الخراج على قدر الضـــمان والغرم على قدر الغنم، لكنهما أفادتا أصـــل المقابلة وهو كون الخراج لقاء الضـــمان. بل جاءتا على صـــورة يمكن تفاوت الخراج مع الضـمان، والغرم مع الغنم. في حين جاءت هذه القاعدة تقيد أنّ الخراج على قدر الضـــمان تماما، وهكذا الشـــطر الثاني فالغرم على قدر الغنم، و هذا فيما يمكن فيه ضـــبط التقدير، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب النصيب.

ومما يتفرع على هذه القاعدة ترتيب المكافأة والمجازاة لمستحقيها، ومنه إذا لزم تعمير الملك المشـترك، فيلزم كل شـريك من نفقة التعمير على قدر حصـــته في ذلك الملك، وكذلك فإنّ نفقة القريب المحتاج العاجز على أقربائه الورثة، كل على قدر نصـــيبه من الميراث لو فرض أنّه غني مات وترك وراءه تركة، فمن يرث النصـــف يكلف بنصف نفقته وهكذا وذلك عملا بالقاعدة.

-"الأجر والضمان لا يجتمعان" المادة: 86 من المجلة.

"الأجر" هو: ما يدفع بدل المنفعة[1]، "والضـمان" هنا هو: الضـمان بالمعنى الأعم والذي سـبق بيانه (رد الشـــيء أو بدله بالمثل أو القيمة. وغرامــة التــالف أو التزام بتعويض عن ضـــرر الغير). والمعنى الإجمـالي لهذه القـاعدة هو: أنّ الأجر والضـــمـان لا يجتمعـان في الاســـتحقاق على جهة واحدة، فإمّا أن تجب الأجرة وحدها وينتفي الضـــمان (هذا إذا كان الأجر نظير المنفعة التي تؤدى على الوجه المعتاد)، أو أن تضـمن العين التالفة دون أن يستحق صـاحبها الأجرة. ومن الجدير بالتنبيه أن هذه القاعدة حنفية النســـب، والعمل عليها مختص بالمذهب الحنفي[2].

---

1 : الزرقا. شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 336.

2: انظر: كامل. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 272. باز. شرح المجلة، مرجع سابق، ص 50.

وعلاقة هذه القاعدة بمحل الدراسة يُستوضح بما يلي: بينت القواعد السابقة الذكر من أنّ الفقه المالي يقيم تلازما شرعيا يقوم على مبدأ العدل فالخراج بالضمان، والغرم بالغنم؛ فالفقه المالي يحدد وبشكل منضبط الجهة المستحقة للخراج بأنها ذات الجهة الملتزمة بالضمان، هذا في التصرفات المشروعة، فإذا طرأ عليها طارئ أخرجها عن مشروعيتها كالتعدي، أو الغصب فإنّها تصير محكومة بقاعدة أخرى هي هذه القاعدة: "الأجر والضمان لا يجتمعان؛" فالأصل في العين المؤجرة أن تكون أمانة بيد المستأجر، والضمان على مالك العين؛ لأنّه مستحق للخراج وهو الأجرة، لكن إذا تعدى المستأجر انتقل الضمان إليه من باب العقوبة أو التعويض، لا من باب التلازم بين الخراج والضمان، على الرغم من أنّ هذه القاعدة ترعى هذا التلازم بين الخراج والضمان، لكنّها تضيف معنى آخر، هو عدم اجتماع مغرمين في جهة، ومغنمين في الجهة الأخرى.

وبهذا يظهر أن المستأجر عندما تحمل الضمان استحق الخراج وهو (الأجرة التي يدفعها) فلم يعد مطالبا بها، وأن المالك لما سلب منه الخراج انتفى عنه الضمان، فظهر بذلك التلازم المطرد بين الخراج والضمان من حيث اتحاد الجهة.

3. **المؤيدات والشواهد من نصوص الفقهاء وأبواب الفقه**

- المؤيدات والشواهد من نصوص الفقهاء:

اهتم الفقهاء بالأسباب التي يستحق بها الربح، وذكروا أنّ الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، وبينوا أثر المخاطرة في استحقاق الربح، وربطوا بين الربح والمخاطرة. ويمكن بيان ذلك من خلال النصوص الفقهية الآتية:

نصوص الحنفية: نص للعلاء الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة. وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك. وأما بالضمان فإن المال

إذا صـــار مضــمونا على المضـــارب يســتحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضــمان خراجاً بضــمان بقول النبي عليه الصــلاة والســلام: "الخراج بالضــــمان" فإذا كان ضــــمانه عليه كان خراجه له. والدليل عليه أن صـــانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفســـه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منهما ســبب صــالح لاســتحقاق الربح، فإن لم يوجد شـــيء من ذلك لا يســتحق، بدليل أن من قال لغيره تصــرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز ولا يســـتحق شـــيئا من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان"[1].

نصوص المالكية: فيما يلي نص للإمام القرطبي، ونص لابن خلدون:

أما القرطبي فيقول: "التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضـــــة.. وهي نوعان: تقلّبٌ في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلّبُ المال بالأســـفار ونقله إلى الأمصـــــار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا"2.

ويقول ابن خلدون: "كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شـــــدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً...؛ لأن الســـلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعْوِزة؛ لبعد مكانها، أو شـــــدة الغَرَر (الخطر) في طريقها، فيقل حاملوها (ناقلوها)، ويعزّ وجودها، وإذا قلَّت وعزّت غلت أثمانها."3

1 : الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

2 : لقرطبي. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، سورة النساء آية 29، ج 5، ص 151.

3 : ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، الفصل الثاني عشر في نقل التاجر للسلع، ج 2، ص 930.

نصـوص الشـافعية: فيما يلي نص للإمام العز بن عبد السـلام: قال (صـــلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سَــلَبُه"1 قال العز: "كذلك جعل الأســـلاب للقاتلين المخاطرين؛ لقوة تســـببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين."2

نصوص الحنابلة:

نصـوص ابن قدامة: يسـتحق الربح بالمال والعمل والضـمان... أما اســـتحقاقه بالضـــمان فقالوا فيه: - "وإذا قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة... ولنا أنَ الضمان يستحق به الربح، بدليل شــــركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضــــمان على المتقبل ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب"3.

وقالوا في الضمان أيضا: "الضرب الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يشـترك اثنان فيما يكتسـبانه بأبدانهما، كالصــانعين يشـتركان على أن يعملا في صـناعتهما، أو فيما يكتسبانه من مباح، كالحشيش فما رزق الله فهو بينهما...، وما يتقبله كل واحد من الأعمال فهو من ضــمانهما، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله... والربح بينهما على ما شـــرطاه من مســـاواة أو تفاضـــل؛ لأنهما يســـتحقان بالعمل، والعمل يتفاضــــل، فجاز أن يكون الربح متفاضــــلا... وإن عمل أحدهما دون صــــاحبه فالكســــب بينهما، وإن ترك أحدهما العمل لعجز أو غيره، فللآخر مطالبته بالعمل، أو بإقامة من يعمل عنه أو يفسخ"4.

---

1 : صحيح البخاري: باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا، حديث رقم (2973) ج 3، ص 1144.

2 : ابن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، 1980 م، ج 2، ص 99-100.

3 : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة 1389 هـ، كتاب الشركة، مسألة: شركة الأبدان جائزة، ج 5، ص 113 - 114

4 : ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط 5، 1988 م، باب الشركة، ج 2، ص 262- 263.

نصوص ابن تيمية:

في معرض حديث ابن تيمية عن فضل السبق، في مختصر الفتاوى المصرية وفي كتاب الجهاد، باب في السبق، جاء النص الآتي: "وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله... وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال بالحق لا بالباطل... وهذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لمْ ينْه عنْه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار وهو أن يأكل المال بالباطل، وهذا أكل بالحق. وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة. بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشّرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا. ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة، لا أنّ مجرد المخاطرة محرم مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين، ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلا لمن يرمى ولا يحل له أن يخرجه لمن يصارع. إذا عرف هذا عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضيا لتحريم المسألة، فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده - صلى الله عليه وسلم - والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم. وكذلك كل من المتبايعين لسلعة فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجعول له جعلا على رد آبق وعلى بناء حائط، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون مترددا بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز. والمخاطرة إذا كانت من

الجانبين أقرب إلى العدل والإنصـــاف، مثل المضـــاربة والمســـاقاة والمزارعة فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل"1.

وقال ابن تيمية كذلك: "المجاهدة في ســـبيل الله عزّ وجلّ فيها مخاطرة، قد يَغلِب وقد يُغلَب. وكذلك ســـائر الأمور، من الجُعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر." 2

نص لابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشـــتري الســـلعة بقصـــد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميســـر الذي يتضـــمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورســـوله، مثل بيع الملامســـة* والمنابذة*، وحبل الحبلة و(الملاقيح والمضـــامين)* وبيع الثمرة قبل بدو صـــلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشـــترى الســـلعة ثم بعد هذا نقص ســـعرها، فهذا من الله ســـبحانه ليس لأحد فيه حيلة."3 وهكذا يتضـــح بكل جلاء تأكيد الفقهاء على كلية التكافؤ في المقابلة بين المغنم والمغرم، فالتشريع المالي يقوم على مبدأ المقابلة، والتكافؤ في المقابلة. وعلى وجه الخصـــوص والعناية، فإنّ هناك نوعا مخصصا من التكافؤ يرعاه التشريع المالي ويؤكده الفقهاء،

---

1 : البعلي، بدر الدين الحنبلي. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، الدمام: دار ابن القيم، 1986 م، ج 1، ص 532- 533.

2 : البعلي. مختصر الفتاوى المصرية، مرجع سابق، ج 1، ص 535.

***: بيع الملامسة: أن يشترط البائع على المشتري، إن لمس السلعة فقد وجب البيع. قلعة جي وقنيبي، محمد رواس وحامد. معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، 1985 م، ص 114.**

***: المنابذة: أن يشترط البائع على المشتري، إن ما نبذه من السلع إلى المشتري فهو له بالثمن. قلعة جي وقنيبي. معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 114.**

***: (الملاقيح والمضامين): المضامين: جمع مضمون، وهو: ما في صلب الذكر، والملاقيح، جمع ملقوح، وهو: ما في رحم الأنثى، فقد كانوا يتبايعون أولاد الشاء في بطون الأمهات وأصلاب الآباء، والملاقيح في بطون الأمهات، والمضامين في أصلاب الآباء. النسفي، عمر بن محمد. طلبة الطلبة، علق عليه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 م، ص 202. ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 580.**

3 : ابن القيم. زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5، ص 816.

هو مقابلة المغنم (العائد) بالمغرم (المخاطرة). وإنّ غياب المخاطرة لا يطيب معه الربح، بينما يطيب الربح بوجود المخاطرة، فالمخاطرة يقابلها الربح، بل هناك تكافؤ في هذه المقابلة؛ فعلى قدر المخاطرة يكون الربح ويحكم هذا التكافؤ علاقة طردية موجبة.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ استحقاق المضارب لجميع الربح إذا شرط عليه رب المال الضمان، إنّما سببه انقلاب العلاقة بين المضارب ورب المال إلى علاقة مقترض بمُقرِض، وما عادت مضاربة، حيث يستحق المقترض جميع الربح لأنّه يتحمل وحده مخاطر المال. بينما لا يستحق المقرض شيئا من الربح لغياب المخاطرة، وهي حكمة تحريم الربا. والمخاطرة ليست مقصدا شرعيا؛ أي أنّها لا تراد لذاتها، لكنّها معيار السلامة الشرعية لاستحقاق الربح؛ كونها ترتبط بالعمل الإيجابي وتحقق التعادل بين أطراف التعامل. لكنّها على كل حال في نطاق المنشط المباح.

المؤيدات والشواهد من أبواب الفقه المالي:

يزخر الفقه المالي بالأبواب الفقهية والأحكام التي تدلل على اعتبار الفقهاء للمخاطرة سببا من أسباب الكسب. بل قد علل الفقهاء منع صور من المعاملات المالية بانتفاء المخاطرة، وأجازوا صوراً من المعاملات المالية تقوم على عنصر الخطر وجعلوا استحقاق الربح مشروطا بتحمل المخاطرة. و هذه مقتطفات من أبواب الفقه المالي يسوقها الكتاب على سبيل الاستشهاد، لا على سبيل الاستقصاء والحصر:

- علل الفقهاء منع صور من المعاملات المالية بانتفاء المخاطرة مستدلين بالحديث (ولا ربح ما لم يضمن)، ومن ذلك منعهم بيع الطعام ما لم يقبض ويدخل في مخاطرة التجارة، والنهي عن بيع ما ليس عندك؛ لأنّه لم يدخل في مخاطرة الملك، ومن ذلك أيضا تعلُّلُ المانعين بانتفاء المخاطرة لهذه الصورة من التعامل المالي: ما لو استأجر عقارا بمئة، ثم قام بتأجيره بمئة وخمسين، دون أن يضيف للمستأجَر أي عمل، وتعلل المجيزون بوجود المخاطرة لإباحتها.

هذا وقد قعّد الفقهاء قواعد وضـوابط فقهية تضـمن عدم خلو عقود وصـيغ الاسـتثمار من هذا العنصـر (المخاطرة) كشـرط للسـلامة الشرعية مثل: (كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط)[1].

- اسـتحقاق المضـارب (العامل) للربح نظير اسـتعداده لتحمل المخاطرة، وهنا نجد اتفاق فقهي على إباحة المضاربة على الرغم من احتمالية العائد بالنسبة لرب المال وبالنسبة للمضارب، وهي مخاطرة يتحملها الطرفان، فرب المال يخسـر من ماله، والعامل يخسـر جهده. وإنّ إقرار الفقه الإسـلامي لهذا العائد الاحتمالي (الربح) لهو أوضـح دليل على نظرية المخاطرة، فهذا الربح احتمالي الوجود واحتمالي المقدار، وهنا يشـترك عنصـر العمل في تحمل المخاطرة مع عنصـر المال؛ مما يبرر اسـتحقاقه لنسـبة شـائعة من الربح متفق عليها سـلفاً. ومن جانب آخر لم يُجِز الفقهاء مشاركة رب المال في ربح المضاربة إذا شرط الاخير ضمان المضارب، فإنّ الربح كله للمضارب خراجاً بضـمان؛ أي أنّهم قرنوا بين المخاطرة واسـتحقاق مقاسـمة الربح. وقد تقدم توثيق هذا المعنى سابقا من نصوص الفقهاء.[2] بل إنّهم جعلوا هذا المعنى قاعدة قضائية "من ضمن مالا فله ربحه"[3] -وثمة تقدير مدرك في هذه القاعدة القضـائية، وهو من ضـمن مالاً بوجه مشـروع فلَهُ ربْحُه- وقد تقدم تقرير هذا المعنى بنهي النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن (ولا ربح ما لم يضمن).

-كذلك فقد أباحت المذاهب الفقهية الثلاثة (المالكية والشـافعية والحنابلة)[4] السمسرة؛ فالسمسار يأخذ البضاعة من التاجر على سبيل الأمانة على أن يحاول بيعها. فإن باعها تقاضـى أجرة محددة سـلفا،

---

1 : ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 222.

2 : انظر: -

- **الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 62.**
- **ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، كتاب الشركة، مسألة شركة الأبدان جائزة، ج 5، ص 113 – 114.**

3 : ابن حيان. أخبار القضاة، مرجع سابق، ج 2، ص 391.

4 : انظر ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 94.

وإن لم يبعها ردها إلى صاحبها، وفي هذه الحالة يكون قد خسر جهده، ولم يتقاض شيئاً. فالعامل على أساس السمسرة يتحمل مخاطرة تجعل أجرته[1] احتمالية غير متيقنة. ويعبر الإمام السرخسي[2] عن هذه المخاطرة إذ يؤكد هنا أن العمل مجهول المقدار: (فقد يبيع السمسار السلع بكلمة واحدة وينال كامل الأجرة المحددة، وقد يبذل الكثير من الجهد فلا يوفق في بيعه ولا ينال شيئا). قد يقال ما الفرق بين أجرة الخياط وأجرة السمسار؟ والجواب: أنّ عمل الخياط مجرد عن المخاطرة، فهو يتقاضى أجرةً مضمونةً لقاء عمل محدد. بينما عمل السمسار عمل مخاطر وقد أجازته المذاهب الثلاثة. فالسمسرة عقد احتمالي مباح عند جمهور الفقهاء ويتحمل فيه السمسار جزءاً من مخاطر التسويق. ويلاحظ في عقد السمسرة أنّ المخاطرة تنحصر في حصوله أو عدم حصوله على الأجر المتفق عليه سلفا، فقد اتفق الفقهاء المبيحون للسمسرة على ضرورة تحديد الأجر المحتمل الحصول عليه إمّا مبلغاً مقطوعاً أو نسبة، وهي مخاطرة جزئية[3].

- عقد المساقاة: وهو عقد يقوم على أساس المخاطرة؛ حيث لا توجد أجرة مقطوعة ومضمونة للعامل. بل يستحق نسبة من الناتج؛ وذلك لأنه يقدم عملا مخاطراً، وهو مَحلٌّ اتفاق عند جمهور الفقهاء[4].

- عقد الجعالة: أباح جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) عقد الجعالة، وهي عند المالكية عقد عمل مختلف عن العقود الأخرى، فهو كل عمل مجهول على منفعة مظنون حصولها، كحفر البئر بشرط

---

1 : انظر في إقرار الشريعة لأجرة السمسار: البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ص 424.

2 : السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 8، ص 115.

3 : انظر: تعليق الزرقا، محمد أنس على كتاب مسائل السماسرة للإبياني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 1، ع 2، 1989 م، 1404 هـ، ص 73 -94.

4 : جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ابن رشد) ما نصه: "القول في جواز المساقاة: فأما جوازها فعليه جمهور العلماء: مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد وداود"، إلا أبو حنيفة النعمان". ابن رشد. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 2، ص 373.

خروج الماء، وأجرة الطبيب إذا كانت معلقة على الشـــفاء[1]. وقد جعل المالكية الســـمســـرة من قبيل الجعالة. وعقد الجعالة هذا يقوم على المخاطرة؛ فقد يخســـر العامل هنا جهده فلا يظفر بالبعير الشـــارد، أو يحفر ولا يبلغ الماء، أو يعالج الطبيب ولا يتحقق الشفاء.

- كذلك أباحت الشـــريعة عقودا تقوم على الخطر، مثل عقد البيع والشـــركات بأنواعها، بل إن كل الأنشـــطة التجارية على خطر؛ لأن ربحها غير متأكد، ومعرض للزيادة والنقصان، ولذا فإن قول ابن القيم وتقســـيمه للمخاطرة بأنها مخاطرتان من الفقه الســـديد والنظر الثاقب للفقه الاقتصادي.

4. المؤيدات الاقتصادية لنظرية المخاطرة:

عند الرجوع إلى بواكير الأدب الاقتصـــادي التقليدي نجد أن الرواد الأوائل (آدم سـمث، ومالتس، وديفيد ريكاردو) كانوا يرون أن عوامل الإنتاج ثلاثة (الطبيعة، والعمل، ورأس المال) ولم يميزوا بين الربح والفائدة. بل كانوا يناقشون الربح والفائدة باعتبارهما عائد رأس المال.

وفي تطور لاحق بحث الكتاب الذين جاؤوا بعد الرواد الثلاثة الأوائـل فكرة المنظم (Entrepreneur). ولقـد كـانـت الظروف الاقتصـــادية التي عاشـــها هؤلاء الكتاب توجههم إلى فهم المنظم وجهة معينة، لقد كان المألوف في ذلك العصـــر أن الذي يقدم رأس المال هو الذي يدير المشـــروع؛ ومن ثمّ كان هناك دمج بين عنصـــر الإدارة وعنصـــر التمويل، وترتب على ذلك عدم التمييز بين الربح والفائدة. وظل هذا الاتجاه هو الســـائد إلى أن جاء فرانكلين نايت ليحطم فكرة المنظم بالمعنى التقليدي ويميز المنظم على اعتباره متحمل المخاطرة (Risk bearer)[2].

---

1 : انظر: ابن رشد، أبو الوليد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر: مطبعة الاستقامة، 1952 م، ج 2، ص 232.

2 : انظر: العوضي، رفعت. نظرية التوزيع، كلية التجارة، جامعة الأزهر، (د.ت)، ص 32- 38.

ومع انطلاق الثورة الصـــناعية والتحولات الجذرية في أســـاليب الإنتاج، والتطورات في التجارة الخارجية برز دور المنظم بصـــفته العنصـــر الأهم بين عناصـــر الإنتاج، بصـــفته يقدم نوعا خاصـــا من الأعمال تقوم على المغامرة والاســـتعداد لتحمل الخطر؛ مما يبرر تمييزه بعائد خاص هو الربح باعتباره عائدا للتجديد والابتكار الذي يتلازم مع المخاطرة، وكانت الفكرة الجديدة هي من إضـــافة J. (Schumpeter) وإلى هذه المرحلة من تطور الفكر الاقتصـــادي اتســـمت فكرة الربح والمنظم بشـــيء من الغموض، فهل الربح عائد خاص بالعمل (المنظم)، أم عائد خاص برأس المال؟ ومن هو المنظم، وما هو عمله؟ أهو القائم بالأعمال، أم هو المبتكر؟

أمَّا عمل المنظم بالتحديد فإن الاقتصـــاديين تتراوح آراؤهم حول ثلاثة مواقف:

أما الأول: فيرى بعض الاقتصـاديين[1] أنَ التنظيم هو الجهد المبذول في التأليف بين عناصر الإنتاج.

والثـاني: يرى (J. Schumpeter) أنّ المنظم هو الشـــخص أو الهيئة التي يقع على عاتقها وظيفة التجديد والابتكار.

أما الثالث فيرى (F. Knight) أنّ عمل المنظم هو تحمل الأخطار بسبب عدم التأكد، وغير القابلة للتأمين ضدها.

ثم أخذ الموقف يتبلور بشكل أكثر تحديدا حيث يتفق الاقتصـاديون[2] على أن المنظم يؤدي وظيفة من أخطر الوظائف الاقتصـــادية هي الابتكار، وعليها يتوقف النمو الاقتصـــادي. وهذه الوظيفة تســـتند إلى القدرة على التنبؤ والاســـتعداد لتحمل النتائج (المخاطرة)، فهو يتنبأ بموقف معين ثم يتخذ القرارات، ويبني قراراته على اعتبارات موضـــوعية، مثل الأرقام والإحصـــائيات وقد يبني قراراته على تقديرات شخصية، لا تعبر سوى عن حدسه وتخميناته؛ لذلك فقد فسر

---

1 : انظر: دنيا، شوقي. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، 1984 م، ص 228.

2 : دنيا. النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 197، بتصرف.

(ووكر) تفاوت الربح بين المشاريع بتفاوت كفاية المنظمين، فالمنظمون الأكفاء يستحقون نظير كفايتهم الزائدة على كفاية المنظمين الحديين الذين لا يستحقون ربحا، ولكن يعطون أجرا نظير خدماتهم الإدارية.[1] وعلى الرغم من الخلط في تفسير (ووكر) بين الربح والأجر، إلا أنّه اقترب من الحقيقة أكثر عند محاولته تفسير تفاوت الربح، والذي يفسر بشكل أدق بتفاوت درجة المخاطرة.

كذلك قدم الأمريكي (هولي) نظرية المخاطرة، حيث يرى أن الربح يُعطَى للمنظم بسبب تحمله المخاطرة التي يتعرض لها المشروع، وهذه الأرباح تتناسب طردياً مع درجة المخاطرة إذ كلما عظمت المخاطرة عظم الربح[2].

لكن فرنكلين نايت كان أكثر تحديدا إذ ميز بين أنواع المخاطر، إذ لم ينسب الربح إلى المخاطر التي يمكن التأمين عليها؛ لأنها مخاطر محسوبة، أي يمكن استئجار من يتحملها وتحسب أجرة التأمين عليها من ضمن التكاليف. ولكن الربح هو عائد تحمل المخاطر غير المحسوبة؛ أي تلك المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها ولا يمكن التنبؤ بها مثل تبدل أحوال السوق نتيجة للكوارث الطبيعية أو السياسية كالحروب وتدخلات الدولة، أو نتيجة للمنافسة بين المنظمين، أو نتيجة للتطور التقني في وسائل الإنتاج، أو نتيجة للدورة الاقتصادية. لذلك كانت نظرية تحمل عدم التأكد لفرانكلين نايت بديلا عن نظرية (هولي) السابقة، وكانت نظرية نايت تحدد نوع المخاطرة التي تبرر استحقاق الربح بالمخاطرة (غير القابلة للتأمين)، وتربط بين الربح وتحمل عدم التأكد الذي تنطوي عليه المخاطرة (غير القابلة للتأمين). فالمنظم يستحق الربح لتحمله عدم التأكد، أي الشك في الأحداث التي تقع مستقبلا.

---

1 : عوض، أحمد صفي الدين. مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الرياض: دار العلوم، 1983 م، ص 237 – 238، 244.

2 : عوض. مقدمة في الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص 238 - 239.

مما تقدم يتجلى منطق اســتحقاق الربح نظير تحمل عنصــر المخاطرة، ويعتقد مؤلف هذا الكتاب بوجاهة هذا المبدأ؛ وذلك لما للاستعداد لتحمل المخاطرة أو عدم التأكد، من أهمية قصوى في قيام المشروع أصلا. فلولا هذا الاستعداد لما قامت منشأة، ولما تحقق ربح. ولا يعني هذا إلغاءً للعناصــر الأخرى، لكنها تأتي في مرحلة تالية من حيث الأهمية؛ فالعمل المخاطر المتمثل في التنظيم، يستحق الربح لما يمثله من أهمية تترأس عوامل الإنتاج الأخرى والتي لا تشـــارك في الربح بل تستحق عائدا مقطوعا يسمى أجرا، وذلك لأنَ أصحابها غير مستعدين لتحمل المخاطرة.

ولكن هل المنظم هو العنصــر الوحيد من عناصــر الإنتاج الذي يتحمل المخاطرة؟ إنّ نظرية المخاطرة في الاقتصـــاد الإســلامي لا تقول بذلك. بل تقرر أنَ المخاطرة يجوز أن تقترن بأي عنصــر من عناصر الإنتاج الثلاثة، وعندها فقط يجوز أن تشارك في اقتسام الربح. وفي حال تحمل المنظم وحده المخاطرة فإنَه وحده المستحق للربح.

وهذه النتيجة تتفق إلى حد ما مع اعتراض(Stonier and Hague)[1] على النظر إلى المنظم باعتباره (الرجل الوحيد) في ظل النشاط الاقتصادي السائد في القرن العشرين، فإن الشركات المساهمة الآن تعمل عن طريق اجتماعات حملة الأســهم ومجلس الإدارة والعضـــو المنتدب لإدارة الشـــركة، ومن ثمّ فإنَ تحديد المنظم ليس عمليه سهلة، كما أنه لن يكون واحداً من هؤلاء منفردا. على أنّه تجدر الملاحظة أنّ المعترضـــيْن لا يميزان بين المنظم والمدير. وعلى كل حال وكتهيئة للفقرة التالية، فإنّ الابتكار قد يكون من أداء المدراء الأجراء، وقد يكون من أداء المخـاطرين، لكنّـه في الحـالين محمي بتحمل المخاطرة من قبل الملاك (المخاطرين) حملة الأسهم، وهذا هو

1: Stonier, A.W. and Hague D.C. Economic theory, London 1957, p. 322

العنصـــر الحاســم لتقرير أهلية الملاك للربح وليس المدراء[1] الذين يستحقون أجرا عقدياً، ما لم يشاركوا في تحمل المخاطرة.

أما نظرية التجديد التي يعد (جوزف شوم بيتر) أشهر من نظر لها، والتي تعتبر التجديدات الفنية المصـــدر الأصـــيل للربح؛ لأنها تخفض تكلفة إنتاج السـلعة لإيجاد فرق بين الثمن الحالي لها وتكلفتها الجديدة. فإنَها لا تبعد بنا كثيرا؛ لأنَ هذه التجديدات لا يمكن التنبؤ بمدى نجاحها أو بمدى اسـتمرارها، بالإضــافة إلى عدم اعتبارها نوعا من التكاليف الضـــمنية. إنَ عدم التأكد و عدم المقدرة على التنبؤ الكامل بنجاح التجديدات، وعدم ضمان استمرارها يرجح وجهة النظر التي ترى أنَ هذه الأرباح تعد عائدا لهذه التجديدات بوصـــفها عملا مخاطرا يقدمه المنظم؛ لذلك فإنَه يسـتحق الربح بوصـفه من يوجه النمو الاقتصــادي بتصـــنيع الابتكارات وبإدخالها عالم الإنتاج، وهو ما يرفع مســـتوى النشـــاط الاقتصـــادي، وحينما يســـتنفذ هذا المد الابتكاري يتراجع الاقتصاد من الرواج إلى الكساد. وإن كان شوم بيتر يعزو الربح لهذه التجديدات، إلا أنّه يميز بين أصل الربح الذي هو عائد للابتكار والتجديد، وبين درجة الربح المرتبطة بدرجة المخاطرة؛ لأنَ التجديد يشـــتمل على عنصر المخاطرة وعدم التأكد؛ مما يدعم وجهة نظر هذا الكتاب.

وهكذا يتجلى بوضـــوح دور المخـاطرة وأهميتهـا في النشـــاط الاقتصـــادي، فعليها يتوقف مســـتقبل التنمية، كما أنه لا يمكن تصـــور إمكانية قيام أي منشـأة اقتصـادية أو أي مشـروع اسـتثماري، ما لم يكن هناك اســـتعداد لتحمل المخاطرة. ولكن من هي الجهة التي تســـتحق الربح؟ تقرر هنا النظرية قيد الدراســة الإجابة بأنّها الجهة التي تتحمل المخاطرة، وتقرر بأنَها ذات الجهة التي تستحق الربح، سواء أكان هو المنظم بمفرده أو أي عنصـــر من عناصـــر الإنتاج إذا قُدِّم فقط على أساس المشاركة في تحمل المخاطرة. من هنا كانت المخاطرة المقترنة بأي عنصر إنتاجي هي المستحقة للربح، وكان الربح هو عائد العنصر

---

1 : السبهاني، عبد الجبار: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005 م، ص 366.

الإنتاجي المخاطر وهذا ما تخلص إليه نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

ونظرية المخاطرة هنا تفسر المنطق الذي يبرر استحقاق رب المال لمقاسمة الربح على الرغم من عدم مشاركته في العمل، ومن الجدير بالتنبيه هنا بأن المنظم الذي يستحق (الربح)، هو المنظم المتحمل لعنصر المخاطرة، وهو بهذا التحديد غير قابل للاستئجار. أي إنَّ نظرية المخاطرة تقرر هنا: بأنَ عنصري الإنتاج (العمل، ورأس المال العيني) إمّا أنْ يُقدما على أساس الاستئجار وعندها يستحقان أجراً عقدياً. وإمّا أن يقدما على أساس الاشتراك في المخاطرة، وعندها فقط يستحقان المشاركة في الربح. وعليه فإنَّ النظرية تقرر عدم إمكانية استئجار عنصر المخاطرة، ونعني هنا بالمخاطرة مخاطرة السوق التي لا يمكن التأمين عليها. وبذلك نتبين دور نظرية المخاطرة كفتوى توزيعية لاستحقاق الربح بالمخاطرة. وعند مناقشة نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي لا بد من التنبيه على قضايا ثلاث هامة جدا: -

الأولى: في تحديد المقصود بالمخاطرة وحصرها بمعنى منضبط، هو تحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحا أو خسارة؛ أي الاستعداد لتحمل مخاطر العملية الاستثمارية أثناء عملية الإنتاج، وتحمل مخاطر السوق أثناء عملية التسويق. وذلك بناء على كلية التعادل والتقابل والتلازم بين الغرم والغنم.

والثانية: استبعاد فكرة استحقاق الفائدة مقابل تحمل مخاطرة الإقراض، وهي إحدى الحجج الاقتصادية لتبرير الفائدة المحرمة، وهي حجة واهية، وقد سبق ضبط المقصود بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في النقطة السابقة. ثم إنَ المخاطرة بالمعنى الذي سبق تقريره –مخاطرة السوق- لا يمكن التأمين عليها كما لا يمكن تجنبها بالكامل بحيث تصبح صفرا، بينما مخاطرة الإقراض قابلة للتأمين عليها وقابلة للإلغاء بالكامل من خلال الضمانات والرهون، حيث إنّ موقف الدائن هو الموقف الأقوى حيث يمكنه وضع الشروط المناسبة

التي تضــمن له رأس ماله النقدي بالإضــافة للفائدة الربوية، وهذا غير متأت في مخاطرة الأســـواق. كما أنّ مخاطر الإقراض تتعلق بالذمم ولا شــأن لها بالعملية الاســتثمارية وهي خارجة عن المعنى المقصــود لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. بل إن اشتراط المقرض أن يُقدم مـالـه على أســـاس التجرد عن المشـــاركـة في نتـائج العمليـة الاسـتثمارية، بل ضــمان رأس ماله النقدي وعائد مقطوع متعاقد عليه هو المبرر الشرعي لتحريم الربا.

وبذلك فإنّ نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تكشف لنا عن حكمة تحريم الربا المتمثلة في انتفاء المخاطرة، فرأس المال النقدي لا يستحق عائدا إلا على أساس المخاطرة، فالمخاطرة شرط ضروري لاستحقاق الربح.

أما الثالثة: فالمخاطرة التي هي محل هذه الدراســـة هي المخاطرة المقترنة بالنشــاط الاقتصــادي المشــروع، وبشــكل أكثر تحديدا هي المخاطرة المقترنة بالعمل أو المال، أي المقترنة بعناصــــر الإنتاج. وبمجرد اقترانها بأي عنصر إنتاجي، فإنها تقرر استحقاق عائد خاص هو الربح. ولا يستحق أي عنصر إنتاجي إذا تجرد عن المخاطرة هذا العائد الخاص (الربح)، وإنما أجرا محددا بالتعاقد ما لم يكن رأس مال نقدي؛ فرأس المال النقدي لا سبيل لتوظيفه إلا على أساس المخاطرة، وبها يُستحق الربح.

على أنّه ينبغي التنبه إلى قضـــية موضـــع جدل واختلاف وهي اســـتحقاق الربح بالمخاطرة وحدها غير المقترنة بالعمل أو بالمال، وهذه حالة غير متصـــورة إلا في القمار. وعلى أية حال فإنّ نظرية المخاطرة في الاقتصـــاد الإســـلامي لا تقرر اســـتحقاقاً للعائد الخاص (الربح) إلا بـالعمل المخـاطر أو الملكيـة المخـاطرة، وهذا هو جوهر النظرية، وليس من شـــأنها أن تجعل من المخاطرة عنصـــراً إنتاجيا مستقلاً، فهي لا تقول أنّ الربح عائد الخطر. ولكن تقول بأنّ الربح هو عـائد العمل الاقتصــــادي المخـاطر، وبـأنّ الأجر هو عـائـد العمل الاقتصـــادي غير المخاطر، وبهذا الاقتران تحظى نظرية المخاطرة

بهذه الأهمية، وعلى أساسها يتم تمييز عوائد عناصر الإنتاج، وبهذا الاقتران تكون معيارا للسلامة الشرعية.

الفرع الثاني: يتناول الفرع الثاني بيان غاية نظرية المخاطرة وأركانها وشروطها ومعاييرها، ثم مجالاتها.

1- غاية نظرية المخاطرة والحكمة منها.
2- أركان النظرية.
3- شروط النظرية ومعايير تحققها.
4- مجالات انطباق النظرية.

1. العدل غاية النظرية:

تستند نظرية المخاطرة إلى مبدأ العدل الذي هو غاية نظرية المخاطرة، وبه تتحقق مصالح العباد، وهذه الغاية هي التي تفسر معقولية النظرية وجدواها وضرورتها، والعدل يمثل القيمة العليا والمحورية لنظرية المخاطرة. وتضطلع نظرية المخاطرة بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية المحكمة، والتي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم. وتقوم نظرية المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية. بدليل أن سلبها يعد مظهرا من مظاهر الظلم ويعد إخلالا لميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يُمْنى الطرف الآخر بمغرمين (بخسران جهده وجبران رأس المال للطرف الأول)؛ لذلك يمكن القول بأنّ الحكمة التشريعية لنظرية المخاطرة، هي تحقيق المصلحة (مصالح العباد) والتي تثبت بنص الشارع الحكيم عليها أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها، وقد نص الشارع الحكيم على أنّ الخراج بالضمان، وقد نهى عن ربح ما لم يضمن، وهذه المصلحة التي هي غاية النظرية هي مبنى العدل الذي يدور مع المصالح الحقيقية للعباد.

وهنا تتجلى أهمية دراســـة المخاطرة كنظرية، ففي حين تضـــمن التشـــريع الإســـلامي حزمة من الأحكام الشـــرعية والقواعد الحاكمة بمقابلة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فإنّ النظرية المنشودة تضطلع في اســـتحضـــار المقصـــد الذي عُلِّلَت به الأحكام والقواعد الفقهية، واستصحاب ذات المقصد عند معالجة الأشباه والنظائر وما لم يرد فيه نص؛ فيُرَدُّ الحكم إلى المبدأ التشريعي الذي تقرره نظرية المخاطرة.

أمّا عن دور نظرية المخاطرة، فإنّها تعمل على تحقيق التعادل والتوازن بين أطراف المعاملة المالية، بل وبين أطراف التعاقد بالمجمل؛ محواً لظاهرة الاســـتغلال المَقيت والذي يقوم على أســـاس تحكم الطرف القوي فيجعل لنفســـه مغنمين ملقياً على كاهل الطرف الضعيف مَغرمين، كما هو شأن المذهب الفردي الحر وما أفرزه من إقرار الربا الذي يقوم على الاســـتغلال بتجنيب الطرف الأقوى (المقرض) مخاطر العملية الاستثمارية مع ضمان عائد عقدي ثابت، بينما يُمْنى الطرف الآخر وحده بتحمل المخاطر، وبما أنّ الطرف القوي (المقرض) غانم على كل الأحوال فإنّ هذا الإخلال سيؤول إلى تركز الثروة في جانبه؛ لذلك وصفت الآيات[1] واقع الربا بأنّه أكل للمال أضعافا مضاعفة؛ كنتيجة لهذا الاختلال في التوازن بين طرفي العقد، وذلك فيه منافاة للعدل وظلم كبير؛ لذلك فإنّ أحكام الفقه المالي إنما شـــرعت لحفظ الحقوق ولتحقيق غاية أرادها الشـــارع الحكيم هي مصالح العباد، والتي هي مبنى العدل الذي هو غاية نظرية المخاطرة.

هذا، والواقع أنّ قضـــاء الرسـول عليه السـلام باستحقاق الخارج بالضـمان، ونهيه عليه السـلام عن ربح ما لم يضـمن، وتقعيد الفقهاء لقاعدة الغرم بالغنم، إنّما كان يصـــدر عن مفهوم العدل والتوازن في التشـــريع، وبما يتضـــمن إقامة التقابل والتوازن بين مصـــالح أطراف المعاملة المالية والمحافظة على حق الطرف الآخر عدلا، إبان التعاقد والتصرف المالي على وجه الخصوص.

---

1 : سورة آل عمران: الآية 130.

على أنّ نظرية المخاطرة لا تقتصر على إقامة التوازن بين أطراف التعاقد على المستوى الفردي بل تمتد إلى إقامة التوازن بربط المغارم بالمغانم على مستوى الأمم والجماعات، ونجدها تتساوق مع المسؤولية المطلقة[1] التي ينادي بها فقهاء القانون الدولي؛ فالأضرار التي تلحقها المنشآت الضخمة، والتجارب النووية التي تجريها الدول، إنّ هذه النشاطات الخطرة على الحرث والنسل وعلى البيئة بشكل عام، إنما تقع مسؤولية ترميم الأضرار والتعويض عنها على الطرف المتسبب. وبذلك تكون الشركات العملاقة والدول مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها بوصفها الجهة الغانمة من جهة اقتصادية، والمتسببة من جهة قضائية. لذلك فإنّ نظرية المخاطرة تمتد لتجد تطبيقاً لها في ميدان العلاقات الدولية، وما ذلك إلا لأنها تستند إلى مبدأ العدل الذي هو النظرية العامة التي تتفرع عنها أحكام التشريع ومقاصده، كما تتفرع عنها حقوق الإنسان. فالعدل هو القيمة المحورية للتشريع ونجده مندمج مع أحكام الشريعة ومقاصدها فهو يقضي بتقابل المغارم والمغانم، وبتقابل الحقوق والالتزامات.

وفيما يلي نصوص فقهية تشير إلى العدل في المعاوضات، والذي تجسده نظرية المخاطرة:

يقول ابن تيمية: - مُنَدِداً باختلال التوازن بين طرفي العقد في عقود الكراء وفي المضاربة عند اشتراط عائد محدد؛ حيث يرى في المساقاة والمزارعة ما هو أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ كونهما يقومان على أصل نظرية المخاطرة فالغرم بالغنم، بينما مؤاجرة الأرض تنحرف عن هذا التقابل والتعادل- "وعلى هذا عامل النبي أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. والذي نهى عنه النبي من كراء المزارع في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه كما ذكره الليث وغيره، فإنّه نهى أن يُكْرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن؛ فربما غَلَّ هذا ولم يَغِل هذا، فنهى أن يُعيّن

---

1 : انظر حول المسؤولية المطلقة: الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص 30.

المالك زرع بقعة بعينها، كما نهى في المضـــاربة أن يعين العامل مقـدارا من الربح وربح ثوب بعينـه؛ لأنّ ذلـك يبطـل العـدل في المشـــاركة، ومن تدبر الأصـــول تبين له أنّ المســـاقاة والمزارعة والمضـــاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة فانّ المُؤاجرة مخاطرة (بمعنى أنّ أحد الأطراف يضـــمن رأس ماله وعائد متفق عليه بينما يتحمل الطرف الآخر المخاطرة وحده) والمســـتأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المســـاقاة والمزارعة فإنَّهما يشـــتركان في الغنم والغرم فليس فيها من المخاطرة من احد الجانبين ما في المؤاجرة"[1].

وبهذا المنطق يتبين أنّ اشتراط عائد مضمون لأحد أطراف العقد، أو ضـمان طرف دون الآخر في المشـاركات مع مقاسـمة الربح، يعد خروجا عن العدل (الغاية التي تطَّلع بها نظرية المخاطرة)، ومن هنا فإنّ المزارعة والتي هي محل خلاف بين الفقهاء تســتقيم مع مقررات نظرية المخاطرة وغايتها إذا اشـــترك الطرفان في تحمل الخطر ومقاســـمة الناتج؛ وهذا يلقي على صـــاحب الأرض مزيدا من المســـؤولية، فلا بد أن يســـهم بنفقة أو عمل (مخاطرين)؛ لتبرير اســتحقاق مقاســمة الناتج، وإلا فإنّ مجرد الأرض البيضـــاء (التي لم يبذل فيها جهد إنساني) لا يكفي.

ثم يوضـــح ابن تيمية ما تقدم بقوله: "وذلك أنّ الأصـــل في هذه المعاوضـــات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فان اشـتمل أحدهما على غرر أو ربا دخله الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفســـه وجعله محرما على عباده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز.... وكأنَّ الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة... وقد بســـطت الكلام على هذه المســـائل في غير هذا الموضـــع وبينت أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مســماة. وقد تنازع المســلمون في الجميع، فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصـــل شـــيء فهو لهما

---

1 : ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، 1382 هـ، ج 20، ص 355 – 356.

وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة (بمعنى الغرر) من الإجارة وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالأجرة. بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة"[1].

وفي النص المتقدم تأكيد لما خلصت إليه النظرية؛ حيث يؤكد شيخ الإسلام على كلية التقابل والتوازن بين الشركاء في المغنم والمغرم (فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصل شيء فهو لهما وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان)، وبهذا المنطق ينبغي أن يشتركا في المغرم كما يشتركان في المغنم، والتساؤل هنا أي مغرم يشارك بتحمله صاحب الأرض البيضاء، حيث لا مال ينقص ولا عمل يضيع، بينما المزارع يتعرض وحده لاحتمال خسارة البذر والجهد! من هنا تنازع الدراسة في صحة المزارعة دونما اشتراك في المغنم والمغرم.

وما يقصده شيخ الإسلام بالمخاطرة في النص المتقدم إنما هو: الغرر أو القمار؛ بمعنى أن يضمن لطرف مبلغ ثابت بينما يتحمل المخاطرة الطرف الآخر كأن يشترط رب المال في المضاربة مبلغا ثابتا، ولا يقصد تحريم المخاطرة كما تعنيه النظرية. فقد تقدم قوله في تعليله لتحريم القمار كونه أكلا للمال بالباطل لا كونه مخاطرة وذلك أثناء حديثه عن مشروعية السبق: "فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده صلى الله عليه وسلم، والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين فانّ كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه فكان ذلك عدلا وإنصافا بينهما كما تقدم. وكذلك كل من المتبايعين لسلعة فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المَجعول له جُعل على رَدِّ آبق وعلى بناء حائط فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون مترددا بين أن يغرم أو يغنم ومع هذا فهو جائز، والمخاطرة إذا كانت من الجانبين

---

1 : ابن تيمية. كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ج 29، ص 107- 109.

أقرب إلى العدل والإنصاف مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل"[1] .

يوضح ابن تيمية من خلال النصوص المتقدمة الفرق بين المخاطرة القمارية التي لا تستند إلى مبدأ العدل في التكافؤ في الحقوق بين طرفي العقد فهي المنهي عنها شرعا بوصفها قمارا أو غررا لا يستند إلى المشروعية أساسا، بل يستند إلى مجرد الحظوظ، وبين المخاطرة المشروعة التي تستند إلى مبدأ العدل وتقوم على أساس التكافؤ في الحقوق بين طرفي العقد فالغرم يتقابل مع الغنم، والخراج يتقابل مع الضمان، وهذا التكافؤ في الحقوق المستند إلى العمل المشروع لا إلى مجرد الحظوظ، هو غاية التشريع في التفريق بين القمار والمخاطرة المشروعة؛ لذلك أجاز بعض الفقهاء المزارعة على حصة شائعة مما تنتج الأرض بسبب ما فيها من المخاطرة. في حين يحرم اختيار ناتج بقعة معينة لصاحب الأرض دون العامل، أو اشتراط رب المال مبلغا ثابتا يضمنه المضارب. وما ذلك التحريم إلا إمعانا في تقصي العدل بين طرفي التعاقد.

وهذا ما أكده ابن القيم في النص السابق الذكر عند تمييزه بين مخاطرة التجارة، ومخاطرة القمار والميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وفي هذا يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه. بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة، ثم بعد هذا يبيعها فقد ينقص سعرها أو يزيد -بفعل آليات السوق- فهو من الله تعالى ليس لأحد فيه حيلة.

وبهذا فإنّ القيمة المحورية لنظرية المخاطرة مستمدة من غاية النظرية، وهي(العدل) الذي يقضي بتقابل الحقوق وتوازنها ما بين مغرم ومغنم، فلا يجتمع على أحد أطراف العقد مغرمين: (مغرم ضياع جهده، ومغرم ضمان المال لصاحبه كما في المضاربة). ولا يَحُوز رب المال مغنمين (مغنم عائد ثابت ومغنم ضمان سلامة رأس المال من النقصان). بل يخاطر صاحب المال بماله فيعطيه لمن

---

1 : البعلي. مختصر الفتاوى المصرية، مرجع سابق، ج 1، ص 533.

يستغله له، والعامل يخاطر بعمله، فلا يعمل نظير أجر محدد مسبقاً، وإنما بحصة من الربح. ونجد أنَّ الإسلام قد نظَّم هذه المخاطرة، فهي ليست مخاطرة مطلقة كما تبدو في الفكر الاقتصادي، وإنما هي مخاطرة عادلة يتقاسمها أطراف العقد.

وفي الختام يجدر التنبيه إلى تحفظ الدراسة على مشروعية ريع الأرض البيضاء التي لم يبذل فيها جهد إنساني أو نفقة؛ وما هذا التحفظ إلا انطلاقا من النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة في النهي عن أن يأخذ للأرض أجر أو حظ، ولانسجام الموقف الشرعي من الريع مع ما تقرره نظرية المخاطرة.

2. أركان نظرية المخاطرة: ما يُقصد بأركان نظرية المخاطرة هنا، هي تلك العناصر الرئيسة التي تمثل أطراف العملية الاستثمارية المخاطرة، وهي: العائد الاحتمالي، والشخص أو الجهة المخاطرة، والعمل المخاطر، والملكية المخاطرة، وصيغة التوظيف المخاطر.

وتجنبا للتكرار، تكفي هذه الإشارة التوضيحية الموجزة لهذه الأركان.

أمّا الركن الأول: (العائد الاحتمالي)؛ وهو الناتج غير المتيقن، والربح الذي هو فضلة بعد دفع جميع التكاليف وليس عائدا عقديا، بل هو عائد احتمالي.

أمّا الركن الثاني: (الشخص أو الجهة المخاطرة) حيث يمثل العنصر البشري المخاطر، حجر الزاوية في عملية التنمية، وهذا يبرز دور المنظم وأهميته، فالعنصر البشري الذي يأخذ على عاتقه عملية التجديد والابتكار متحملا مخاطر العملية الاستثمارية في جميع مراحلها، يمثل حجر الزاوية في النشاط الاقتصادي. ولا بد من توفر شروط التصرف وأهلية الأداء في الشخص أو الجهة المخاطرة.

أمّا الركن الثالث: (العمل المخاطر) هذا وقد تم وصفه بالمخاطر تمييزا له عن العمل الأجير؛ حيث يفترق عنه في الاستعداد لتحمل ضياع الجهد كله أو بعضه، ويقابل هذا الاستعداد استحقاق الربح،

ولعل عقد المساقاة يمثل لنا صورة من صور العمل المخاطر الذي لا يستحق عائداً مقطوعاً متفق عليه، بل يستحق عائداً احتمالياً هو الربح.

أمّا الركن الرابع: (الملكية المخاطرة) فيقصد بالملكية المخاطرة: توظيف الملكية (على مختلف أشكالها) على أساس الاستعداد لتحمل نتائج التوظيف ربحا أو خسارة، سواء أكان التوظيف مباشرا من قبل المالك أم كان عن طريق مشارك أو مضارب، وفي الشركات الحديثة يمثل حملة الأسهم صورة من صور الملكية المخاطرة، وتتعدد أشكال الملكية المخاطرة؛ فقد تكون على شكل رأس مال نقدي مخاطر، أو على شكل رأس مال عيني مخاطر.

والركن الأخير (صيغة التوظيف المخاطر)، حيث تتعدد الأطر العقدية لتوظيف الملكية المخاطرة فقد تكون على شكل شركة عنان، أو مفاوضة، أو شركة مساهمة، أو مضاربة، أو مساقاة.

3. شروط نظرية المخاطرة ومعايير تحققها؛ لتميز المخاطرة المشروعة والتي يُستَحَق بها الربح من المخاطرة غير المعتبرة ولا يُستحق بها الكسب، ويمكن إجمال هذه الشروط والمعايير في النقاط التالية: -

اولاً: استناد المخاطرة إلى ملك مشروع أو عمل مشروع.

الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، والدليل على هذا الأصل عدم انفكاك المخاطرة عن معاملات وعقود مباحة. كالبيوع والمتاجرات، والمشاركات بأنواعها (المضاربة، المزارعة والمساقاة، وشركات الأموال والأعمال والوجوه ...). بل لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة. وإلى هذا الحد من المقررات السابقة لا نحتاج إلى تدليل؛ لأنه من المعلوم بالضرورة والبداهة. لكنّ التشريع الإسلامي قد منع بعض المخاطرات من استحقاق الكسب، لا لأنّها خطر، بل بالتبعية لما

اقترنـت بـه، كمخـاطرة القمـار والميســـر*، والقرض الربوي**. وبالمجمل كل مخاطرة تجردت عن ملك مشروع أو عمل مشروع.

بينما أقرّ الشّــرع اســتحقاق المخاطرة للكســب في أبواب الســبق والمناضــلة؛ لأنها اســتندت إلى عمل مشــروع، بل هو ذروة ســنام الأعمال كلها (الجهاد في سبيل الله)، وأقر الشّـرع استحقاق المخاطر لكسـب الغنيمة في القتال في سـبيل الله عز وجل؛ وما ذلك إلا ترغيب في دفع الباطل لتحرير الأرض من الظلم.

وما يعني الدراســة في هذا الموضـــع هو وضـــع معيار منضـــبط للمخاطرة المعتبرة شـرعا، والتي يسـتحق بها الكسـب. فالمشـروعية تتوقف على اســـتنـاد المخـاطرة إلى الملـك المشـــروع، أو العمـل المشـــروع، ومما يؤكد ســـلامة هذا المعيار الرؤيا الفقهية لجمهور الفقهاء[1] في حرمان الغاصـب من نماء المغصـوب رغم ضـمانه؛ وما كانت تلك الرؤيا إلا مسـتندة إلى معيار الملك المشـروع، فلمّا لم يملك الغاصب المال المغصوب ملكاً مشروعاً، كان عليه غرمه ويُحرمْ من غنمه؛ عقوبة له.

بينما اســتحق المشــتري الخراج بضــمانه؛ وما ذلك إلا لاســتناد المخـاطرة إلى الملـك المشـــروع. ولمـا انتقـل الملـك المشـــروع من المقرض إلى المقترض؛ اســـتحق المقترض غنم المال بضـــمانه، أي بتحمله للمغارم، فكانت مخاطرة معتبرة يســـتحق بها الكســـب؛ لأنها

*** لأنّها غير مشروعة أساسا؛ كونها مخاطرة لا تستند إلى العمل المشروع، بل تستند إلى مجرد الحظوظ، ومجرد الحظوظ ليس من الأسس الحقوقية للكسب.**

**** أمّا حكمة تحريم الربا من وجهة هذه الدراسة، فهي غياب المخاطرة من جهة، ومن جهة أخرى تتعلق بتعطيل وظيفة النقود كوسيط اجتماعي وأداة للمجتمع لا يجوز كنزها؛ لأنّ طلب الفائدة عليها يعد غصبا لأداة المجتمع وحجزا لها، وعدم تحريرها إلا لقاء جزية، وهذه تعد جريمة اجتماعية واقتصادية.**

1 : يقول جمهور الفقهاء بضمان منافع المغصوب خلافا لمتقدمي الحنفية، ويؤيد ضمان منافع المغصوب متأخري الحنفية أيضا. انظر: معابدة. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم. المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ، ج 5، ص 168.

وانظر: الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج 5، ص 293.

تســتند إلى ملك مشــروع. بينما لم تكن مخاطرة المـُـــقرض معتبرة يستحق بها كسب في الدنيا؛ لــمّا انفكت عن ملك عين المال المُقرَض؛ فقد دخل في ملك المقترض وضــمانه؛ لذلك يســتحق المقترض خراج القرض بملكه المخاطر، أي مخاطرة (اسـتمرار الملك)* حسـب تعبير الزركشي[1].

وبالمعيار الثاني (اسـتناد المخاطرة إلى العمل المشـروع) نسـتطيع تَبَصـر منطقية التشـريع؛ ذلك بعدم اعتباره لمخاطرة القمار والميسـر، والسـرقة، والربا. بينما أقر كل مخاطرة تسـتند إلى العمل المشــروع. فأقر مخاطرة البيوع والمتاجرات، ومخاطر المضـــاربة والمســـاقاة، وشـــركات الأموال والأعمال والوجوه ومخاطرة الجعالة، ومخاطرة أعمال الســمســرة؛ لأنها مخاطرات اســتندت إلى العمل المشـــروع فاستحقت الربح أو مقاسمته.

ولكن ماذا لو تجردت المخاطرة عن المعيارين الســـابقين (الملك المشــروع، والعمل المشــروع) وهل يمكن تصــور مخاطرة بلا ملك وبلا عمل؟ أي اســـتناد المخاطرة إلى مجرد الحظوظ. هذا موضـــع ناقشه بعض الفقهاء وحاولوا أن يتصوروه في المسائل الآتية:

- شركة التقبل:

دَلَّلَ الحنفية على اســتحقاق الربح بالضــمان بقولهم: "والدليل عليه (أي الربح بالضمان) لو أنّ صـانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قَبَّلَه لغيره بأقلَّ من ذلك طاب الفضــل له، ولا ســبب لاســتحقاق الفضل إلا الضمان."2 وصورة التقبل أيضا: "... ولو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر، أو يقبل أحدهما المتاع ويُقطِّعه، ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف؛ جاز"[3]. وجاء في فتاوى السغدي:

*** سيأتي توضيح هذا المعنى (مخاطرة استمرار الملك) في الصفحات التالية من هذا المطلب.**

1 : الزركشي. المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج 2، ص 119.

2 : الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

3 : ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ج 5، ص 195.

"ويجوز أن يقول أحدهما إني أتقبل العمل وأرد، ويعمل الآخر. وهذه يقال لها شركة التقبل والتضمن."[1]

وقد أطلق الفقهاء عليها شركة التقبل والصنائع مع الغلمان بالنصف أو الثلث، وهي أن يأخذ الصانع غلمانا يعملون له، حيث يطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والربع، وقد جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الحنابلة. ويقول الحنفية والحنابلة بأنّ الشريك في شركة التقبل يستحق الربح بناء على الضمان؛ أي أنّ المتقبل يضمن العمل.

وظاهر هذه النصوص السابقة أنّ الضمان يستحق الربح على وجه الاستقلال. إلا أن ذلك محلَّ نظر؛ ذلك أن الحديث (الخراج بالضمان) محمول على ضمان الملك. ويمكن القول أنّ الخراج قد استحق في مقابل المسؤولية عن تحمل خطر التلف، وهي مخاطرة استمرار الملك. فلو تلف المبيع خلال هذه المدة لكان من ضمان المشتري بعد قبضه. وبناء على ذلك فإنّ المقصود بالضمان في الحديث السابق هو ضمان استمرارية الملك، أي الضمان التابع للملك لا الضمان المحض.

وهذا المعنى أشار إليه الزركشي عند شرحه لقاعدة (الخراج بالضمان) في قواعده، حيث يقول: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنّه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابل الغرم"[2].

وتخريجا على ما قال به الزركشي فإنّ المتقبل في شركة الأعمال يستحق الربح بالضمان أي بالضمان المقترن بالعمل، أي بضمان العمل، وعمل المتقبل الضامن يتمثل في مقابلة الزبائن، والاتفاق معهم وفي البحث عن العمال، والإشراف عليهم، وبعبارة أدق تنظيم وإدارة العمل، ويستحق المنظم الربح بعمله المخاطر؛ لأنّه هو من يضمن

---

1 : السغدي، علي بن الحسين: فتاوى السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان 1404 هـ، ج 1، ص 535.

2 : الزركشي. المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج 2، ص 119.

العمل. لكن هذا الضـــمان تابع للعمل وليس مســـتقلا. وعليه فإنّ هذه المســـألة لا تعدّ صـــورة منتمية لتجرد المخاطرة عن العمل. بل هي منضبطة بمعيار: (استناد المخاطرة إلى ملك مشروع أو عمل مشروع).

- لو اســـتأجر عقارا بمئة، ثم قام بتأجيره بمئة وخمســـين، دون أن يضيف للعين المستأجرة أي عمل.

صـــورة المســـألة: أن يســـتأجر دارا أو دابة أو آلة ما، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به سواء بإحداث زيادة في العين المستأجرة، أو من غير إحداث. ولتحرير محل الخلاف في المســـألة لا بد من تقرير موطن الاتفاق بين الفقهاء وهو: جواز أن يؤجر المســـتأجر العين المستأجرة والمقبوضة على النحو الذي استأجره من أجله. أما موطن الخلاف، فقد اختلف الفقهاء في حكم زيادة الأجرة على المســـتأجر الثاني من المســـتأجر الأول. وقد اختلف الفقهاء في هذه المســـألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا ســـواء أحدث زيادة في العين المستأجرة، أو لم يحدث، وسواء أذن المالك الأصلي أم لم يأذن. وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية،[1] والشـــافعية،[2] والحنابلة،[3] وبه قال ابن حزم[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

والقول الثاني يرى المنع مطلقا: وهو رواية عن أحمد وقال به بعض التابعين[6].

1 : ابن رشد. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 4، ص 15.
2 : النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ، ج 5، ص 256.
3 : ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 277 – 278.
4 : ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت)،ج 8، ص 197-198.
5 : الهلالات، محمد محيسن. اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004 م)، ص 115.
6 : ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 277- 278.

أمّا القول الثالث: فهو الجواز المقيد، إما بزيادة من خلاف جنس الأجرة الأولى، أو زيادة في البناء أو إصلاح، وإما بإذن المالك الأصلي. وهو مذهب الحنفية،[1] ورواية عند الحنابلة[2].

أما سبب الخلاف في المسألة فيرجع إلى اختلاف الفقهاء: هل تدخل هذه الصورة ضمن ربح ما لم يضمن المنهي عنه أم لا؟ وقد رأى الجمهور عدم دخولها ضمن هذه الصورة فقالوا بالجواز، ورأى غيرهم[3] أنها تدخل فيه فمنع، ومن الفقهاء من رأى أنها قد تدخل وقد لا تدخل فقيدها بشروط.

وإلى هذا الحد اليسير من العرض الفقهي تتوقف هذه الدراسة؛ لتضع المسألة في البعد البؤري من نظرية المخاطرة. فقد تعلل الفقهاء المانعون بالنظرية نفسها والتي تقرر منع ربح ما لم يضمن، فالمخاطرة هي ما يبرر استحقاق الربح، وبانتفائها لا يطيب الربح؛ لنهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن. فالمستأجر الأول حقق ربحا لا يطيب لانتفاء المخاطرة، فالضمان على صاحب العقار، بدليل أنها لو انهدمت فهي على ضمان المالك، ويكون المستأجر (الأول) قد غنم من غير ما غرم. أما الفريق الذي أباح مطلقا فقد علل الجواز بالنظرية نفسها، فالمستأجر استحق الربح بضمانه منافع العين المستأجرة فإنها لو فاتت تفوت عليه، فالمستأجر لو عطل العين لتلفت منافعها من ضمانه.

وما تراه هذه الدراسة هو انضباط المخاطرة المعتبرة شرعا سبب من أسباب الكسب بالملك المشروع، أو بالعمل المشروع. فالمستأجر الأول قدم عملا معتبرا من الوجهة الاقتصادية، تمثل في تسويق المنافع، وعمله هذا يتضمن مخاطرة فوات المنفعة على حسابه لذلك يستحق الزيادة (الربح) لأنه قدم عملا مخاطرا. وعليه فإنّ هذه المسألة لا تعدّ صورة منتمية لتجرد المخاطرة عن الملك والعمل، والله أعلم.

---

1 : الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4، ص 206.
2 : ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 277- 278.
3 : الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4، ص 206.

- شركة الوجوه: يذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2] إلى أنّ الشريك الوجيه في شركة الوجوه يستحق الربح بناء على الضمان، وهو هنا ضمان مال.

وعلى الرغم من طرح الفقهاء لهذه الصورة كصورة منتمية لتجرد المخاطرة، إلا أنّ التحقيق يفيد أنّ الشـــريك يســـتحق الربح بالمال المضـــمون، لا بمجرد الضـــمان؛ لأنّ الوجيه في هذه الشـــركة إذا ما اشـترى السـلع نسـيئة من الغير فإنّها تكون قد دخلت في ملكه، ومن ثمّ يضمنها ضمان ملك، فيستحق حصة في الربح؛ لأنّه قدم مالاً مخاطراً، أي يستحق نصيبه من الربح في شركة الوجوه على أساس ما ملك وما ضمن. وليس على أساس ضمانٍ محض منفك عن الملك.

وربما كانت عبارة الحنفية (يســـتحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضـمان) قد أفادت أنّ للمخاطرة دورا مستقلا في الكسب. ولكنّ هذا غير مُسَلم[3]، بل الصـحيح أنّ الربح يستحق بالمال المخاطر، أو العمل المخاطر. فالضمان بالتعبير الفقهي؛ أي المخاطرة بالتعبير الاقتصادي يكون مرتبطا تارة بالمال (ضـمان الملك) كرب المال في المضــاربة، وتارة يكون مرتبطا بالعمل، كمخاطرة المضارب؛ لذلك يستحق ربحا متفقا على نســـبته، لكنه مجهول الكم وهذا المعنى (المخاطرة) هو ما يميز الربح عن الأجر التعاقدي.

يضــاف إلى ما تقدم أنّ النص النبوي الشـريف (الخراج بالضـمان) لا يفيد في الحقيقة أنّ الخراج بالضـــمان المحض، فهذا غير مقصـــود ففي الحديث اختصـــار[4]. إذ المقصـــود الخراج بضـــمان الملك وليس ضمانا محضا. فمشتري السلعة المعيبة يستحق خراجها؛ لأنه يتحمل مخـاطر اســـتمرار الملـك، ومنهـا مخـاطرة الهلاك. وعليـه فـإنّ هذه

---

1 : الميرغياني: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، نص " واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان" ج 3، ص 11.

2 : ابن قدامة: المغني، نص " والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه"، ج 5، ص 6.

3 : انظر: المصري، رفيق. أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، 1993 م، ص 218 -219.

4 : انظر: المصري. أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 218- 219.

المســـألة لا تعدّ صـــــورة منتمية لتجرد المخاطرة عن العمل، بل تعد صورة منتمية للمخاطرة المستندة إلى العمل المخطر، والله أعلم.

- القرعة:

القرعة تعتبر لعبة من ألعاب الحظ. وهي جائزة في الإسلام[1] على أنها المَلْجأ الأخير في التوزيع عند تساوي الحقوق. وفي ذلك يقول الفقيه الحنبلي ابن رجب: (تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمُبْهمٍ غير معينٍ عند تساوي أهل الاستحقاق)[2]. على أنّه يجدر التنبيه إلى أنّ الحدود التي جازت فيها القرعة حدود ضيقة فإذا تساوى اثنان في الحق وتعذر قسمة المستحق بينهما؛ يُلجأ إلى القرعة، فلو تقدم اثنان إلى وظيفة معينة وكانا متكافئين من كل الوجوه، وكانت الحاجة إلى أحدهما فقط؛ يمكن اللجوء إلى القرعة لاختيار أحدهما؛ وذلك نفياً للتحكم في الاختيار. أمّا إذا أمْكن التقاسم بالسوية فلا يجوز اللجوء إلى القرعة. وهذا المعنى تم استقاؤه من فقه الإمام ابن عبد السلام حيث يقول: "وإنّما شُرعت القرعة عند تساوي الحقوق؛ دفعا للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاه الملك الجبار. فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوي المؤذنين، ومن ذلك الإقراع في الصف الأول عند تزاحم المتسابقين، ومن ذلك الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات، ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كنّ في رتبة واحدة، ومن ذلك الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة

---

1 : ثمة نصوص من القرآن الكريم انظر الآيات: من آل عمران: 44، ومن الصافات: 139- 142. وثمة نصوص من السنة: حديث "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا." البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الاذان، حديث رقم: 615، ص 134. وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه" البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد السفر، حديث رقم: 5211، ص 1032.

2 : ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد في الفقه، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، القاعدة رقم: 160، ص 348 – 368.

وكلهم في درجة واحدة، ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات لما في تخيُر الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن...."[1] .

على أنّه لا يفهم من إجازة الإسلام للقرعة -كسبيل لتعيين أحد المستحقين عند عدم إمكانية تقاسم المستَحق- لا يفهم أنها وسيلة للكسب. بل الكسب يستحق هنا بالكفاءة التي تساوى بها المتنافسون، لكنّ القرعة كانت وسيلة لتعيين أحد المتكافئين، والله أعلم.

أمّا في حال قيام متبرع أو واهب بهبة معينة، واستخدام الواهب القرعة كوسيلة لتعيين الموهوب له، فإن القرعة هنا لا تعد وسيلة للكسب، بل كان الكسب بالهبة لا بالقرعة، والله أعلم. وعليه لا يمكن القول بأن مجرد الحظوظ هي وسيلة للكسب؛ لذلك حرم الإسلام كل كسب معتمد على مجرد الحظ كالميسر الذي يعرفه ابن سيرين بأنّه" كل شيء فيه حظ وفي رواية قمار، وفي رواية خطر"[2]؛ لذلك حرمت الشريعة القمار والرهان. ويعرف البقاعي القمار ويجعله رديفا للمراهنة فيقول: "القمار كل مراهنة على غرر محض"[3]. وقد انتقيت هذا التعريف؛ لأنه يبرز تجرد مخاطرة القمار والمراهنة عن العمل الاقتصادي، فهي غرر محض، أي مخاطرة مجردة عن أي شيء.

ويجدر التنبيه إلى أن الإسلام أباح، بل ندب إلى مسابقات بعينها (كالرمي ومسابقة الخيل والإبل) تتعلق بفريضة الجهاد، وجعل للمخاطرة فيها قيمة مادية ومعنوية، لا لكونها مخاطرة مجردة، بل كونها مخاطرة تعتمد على جهد عضلي أو ذهني، وقد ندب الإسلام إليها؛ لما لها من أثر في رفع الكفاءات والمهارات المرغوبة في المجتمع الإسلامي، وبالنظر لأهمية مثل هذه المسابقات فقد استثناها الشارع الحكيم من حرمة القمار؛ لأنّ فيها معنى لا يوجد في غيرها،

---

1 : ابن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 1، ص 77.

2 : الرازي، الفخر: التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، د.ت، ج 2، ص 46.

3 : البقاعي، ابراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب السور، مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com ، ج 1، ص 331.

وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، والتأهب له[1]. وعليه لا تعد هذه المسابقات المشروعة، ولا تعد القرعة صورة منتمية لتجرد المخاطرة عن المال أو العمل.

ومما يؤكد النتيجة السابقة معيار (استناد المخاطرة إلى ملك مشروع أو عمل مشروع)، الموقف الفقهي لجمهور الفقهاء بعدم جواز الأجر على الكفالة. وكذلك الرؤية المجمعية في فتوى مجمع الفقه الإسلامي - بدورته الثانية المنعقد في جدة 1407 هـ- بعدم استحقاق الربح بالكفالة؛ وما ذلك إلا لتجردها عن الملك وعن العمل[2]. أما إذا قامت مؤسسات مصرفية بإصدار الكفالات وخطابات الضمان وإدارتها فإن استحقاق الأجر هنا هو بالعمل المتخصص، لا مجرد الضمان.

ثانياً: التلازم بين الغنم والغرم في المعاوضات والمشاركات:

وهذا التلازم بين الغرم والغنم في عقود المعاوضات والمشاركات حتمي لا فكاك عنه؛ لأنّه يجسد معنى العدل الذي هو غاية نظرية المخاطرة؛ ولأنّ هذا الانفكاك يؤدي إلى الإخلال بمصالح العباد؛ فهو طغيان لجانب على جانب، وظلم لصاحب المصلحة المهدرة، وهذا ظلم وهضم للحق لا يستهان به.

وقد مر بنا سابقا رفض النبي -عليه السلام- فكاك هذا التلازم بين الغرم والغنم، وذلك في حديث الولاء لمن أعتق: ".... وإنما الولاء لمن أعتق"[3]. ورفض النبي عليه السلام أن يكون الغنم لغير الغارم فيه تنبيه واضح لأصل المسألة فالمغانم تجب لمن يتحمل المخاطر، وهذا التلازم بين المغارم والمغانم هو شرط للنظرية، ومعيار يقاس به درجة تحققها. بل هو موضوع النظرية وفحواها، وهذا التلازم يستند إلى منطق العدل الذي تقوم عليه النظرية.

---

1 : الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 206.

2 : انظر: قحف، منذر. دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع وتطلعات، مجلة المسلم المعاصر، 1993 م، العدد: 67-68، ص 101.

3 : صحيح البخاري: باب إن شاء رد المصراة، حديث رقم (2047)، ج 2، ص 756.

من هنا قعد بعض الفقهاء أصــلا ينص على أنّ "كل عقد اقتضــي الضمان: لم يغيره الشرط"[1] فكل شرط يُخرج المسألة عن هذا الأصل (التلازم بين المغارم والمغانم) هو شـرط باطل؛ لأنّه خارج عن العدل الذي تستند إليه نظرية المخاطرة.

ويشـــهد لهذا التلازم بين المغارم والمغانم، قضـــاؤه عليه الســـلام باستحقاق الخراج بالضـمان، ونـهيه عن ربح ما لم يضـمن. كما يشـهد لهذا التلازم الصياغات الفقهية الكلية مثل: "من ضمن مالا فله ربحه". والقواعد الفقهيـة "الغرم بـالغنم"، "النعمـة بقدر النقمـة والنقمـة بقدر النعمـة." كذلك المواقف والاجتهادات الفقهيـة العديدة والتي ســـبق حشدها كمؤيدات للنظرية، ولا يحسن التكرار هنا.

ثالثا: استناد المخاطرة إلى التوظيف لا إلى مجرد الحظوظ.

إنّ أهم معيار من معايير نظرية المخاطرة هو اســـتناد المخاطرة إلى التوظيف. فالمخاطرة المعتبرة شـــرعاً والتي يســـتحق بها الربح المشـــروع، هي تلك المخاطرة المســتندة إلى العمل المشــروع النافع، سواء في المتاجرات، أو في العمليات الاستثمارية، أو فيما سواهما.

أمّا تلك المخاطرة المستندة إلى مجرد الحظوظ والتي لا تمُت للعمل الاقتصـــادي بصـــلـة فهي المخاطرة المحرمة؛ لذلك حرمت الشـــريعة القمار و"الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله-صلى الله عليه وسلم- فنهى عن البيوع التي فيها غرر؛ كبيع الملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمر قبل بدو الصـــلاح، وفي هذا يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه"[2]؛ لأنّ هذه البيوع لا تستند إلى العمل المشروع. بل تستند إلى مجرد الحظوظ.

والحق، إنّ المخاطرة المحرمة شرعا هي المخاطرة التي لا تستند إلى النشـاط الاقتصـادي، بل تسـتند إلى المقامرة. بينما تقوم الأنشـطة

---

1 : ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 129. الروض المربع ج 2، ص 343. المبدع ج 5، ص 145. كشاف القناع ج 4، ص 70.

2 : ابن القيم. زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5، ص 816.

التجارية المباحة على الخطر؛ لأنّ ربحها غير متأكد، ومعرض للزيادة والنقصان، ولذا فإنّ قول ابن القيم وتقسيمه للمخاطرة بأنها مخاطرتان[1] من الفقه الاقتصادي السديد والنظر الثاقب.

وهذا ما سبق إليه ابن تيمية في التنصيص بقوله: "أما المخاطرة فليس من الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم كل مخاطرة... وكذلك كل من المتبايعين لسلعة؛ فإن كلاً يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والتاجر مخاطر"[2]. وعليه فالمخاطرة المشروعة هي: المخاطرة المرتبطة بالتوظيف في منشأة أو في شركة، أما المخاطرة المستقلة - المستندة إلى مجرد الحظ - فلا حق لها في الكسب[3]. إنّ تحريم الشريعة لصور القمار والميسر يستند إلى المبدأ الإسلامي في الكسب: (لا كسب من دون جهد) أي أنّ الكسب يستند إلى العمل الاقتصادي النافع. أما صور القمار والميسر المختلفة فإنها تحطيم لقيمة العمل والإنتاج وهذا من عوامل انهيار الاقتصاد ومن أسباب التخلف؛ لذا كان الإسلام له السبق في هذا المضمار من خلال دعوته لتحريم القمار والميسر بأشكاله المتعددة، حتى يمكن للمجتمع تحقيق التنمية. والجدير بالذكر أن الصور العصرية للقمار والميسر تقتل روح المشاركة في تطبيق صيغ وقواعد الاستثمار الإسلامي القائم على تفاعل دائم بين رأس المال المخاطر والعمل سويا لإنتاج الحلال الطيب.

بينما نجد أنّ الشريعة أقرت استحقاق الربح بالمخاطرة، إذا استندت المخاطرة إلى العمل الاقتصادي المنتج للقيمة. ففي الوقت الذي حرمت مخاطرة القمار والميسر، وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة، نجد الشريعة قد أباحت المخاطرة المستندة إلى العمل الاقتصادي النافع، فقد أباحت

---

1 : إشارة إلى النص المتقدم.

2 : البعلي. مختصر الفتاوى المصرية، مرجع سابق، ج 1، ص 532- 533.

3 : يؤكد هذا الاستنتاج الأستاذ رفيق المصري في عدة مواضع من كتابه: أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 97، 218.

المتاجرات والمضاربة والمساقاة والجعالة والسمسرة، على الرغم من أنّ نتائجها محتملة وغير مضمونة أي إنّ عوائدها مخاطرة. بل إنّ هذه العوائد المخاطرة تعد من أطيب المكاسب وما ذلك إلا لأنّها دخول إيجابية وعليها يتوقف مستقبل النشاط الاقتصادي.

4. مجالات نظرية المخاطرة:

من خلال ما تقدم في هذه الكتاب يتضح أنّ نظرية المخاطرة تعمل في جميع أبواب الفقه المالي الإسلامي، وعلى وجه التحديد في المعاوضات والمشاركات. ويقصد بذلك أنّها تمثل شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية في المعاوضات والمشاركات؛ فأي تعاقد لا يقوم على أصل النظرية (تقابل المغارم بالمغانم، واستحقاق الربح بالضمان) إنّما هو عقد فيه خلل يخرم السلامة الشرعية، وانطلاقا من هذا الشرط الضروري (غير الكافي) أي هناك شروطاً أخرى للسلامة الشرعية، حرمت الشريعة الربا، وكل تعاقد يقوم على أساس اشتراط الإخلال بهذا الأصل. وتمتد مجالات النظرية لتشمل الحقوق المادية والمعنوية.

وعليه فإنّ نطاق النظرية واسع يشمل جميع أبواب الفقه المالي من أبواب البيوع على مختلف أنواعها، وأبواب المشاركات على متسع أشكالها، وباب القرض، وأبواب عقود المنافع: كالإجارة والعارية، وأبواب عقود الأعمال: الاستصناع والمقاولات والوكالات، وباب الوديعة، وأبواب عقود التأمينات: كالكفالات والحوالات، وعقود التوثيقات كالرهن.

بل يتسع النطاق ليشمل الحقوق المادية والمعنوية، في جانب من أحكام النظرية ومعنى من معانيها يتمثل في إقامة التقابل بين المغارم والمغانم، وبناء عليه تخضع لأحكامها. وقد تقدم حشد بعض المؤيدات من أبواب الفقه المالي، ومن الجانب الحقوقي المادي كنفقة الزوجة والأبناء والآباء والميراث والموالاة، ومن الجانب الحقوقي المعنوي كالمعاشرة بين الأزواج "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (**البقرة: 228**).

لكن يجدر التنبيه إلى أنّ التبرعات تخرج من إطار النظرية؛ ذلك لأنّها تقوم على الإرفاق والإحسان. ولا تقوم على المكايسة والمشاحة بين أطراف التعاقد كما هو شـــأن عقود المبايعات والمتاجرات والمشاركات. وبما أنّ التبرعات تقوم على أساس الإرفاق فإنّها تخرج من مجالي النظرية؛ لانتفاء الخصـــومة والمنازعة؛ ولأنّها تقوم على أساس يتجاوز العدل إلى الإحسان. بينما كانت المبايعات والمتاجرات والمشاركات من مجالي النظرية لأنّها تقوم على المكايسة والمشاحة، وذلك يقتضـي الفصل بين الأطراف لتقصـي العدل وهو دور نظرية المخاطرة.

وفي ختام الحديث عن هذا النموذج من النظريات الفقهية نموذج نظرية المخاطرة يطرح هذا الكتاب مجموعة من التســـاؤلات لإثارة التفكير النقدي لدى الدارس الكريم.

عزيزي الدارس:

1- لخص فحوى نظرية المخاطرة في فقرة لا تتجاوز الخمسين كلمة؟
2- هات مثالاً منتمياً للمخاطرة المباحة، ومثالاً منتميا للمخاطرة المحرمة؟
3- هل تتفق مع الكاتب بشأن عائد الأرض البيضاء، ولماذا؟

ثانياً: نظرية الاستغلال في الاقتصاد الإسلامي نموذجاً:

تمهيد: -

يقوم التشريع الإسلامي على مبادئ راسخة مردها إلى القيمة الكبرى في التشريع وهي العدل. والاستغلال ظاهرة اجتماعية اقتصادية سياسية سادت في العصور القديمة والعصور الوسطى وفي عالمنا المعاصر اليوم، ففي العصور القديمة كان الأقوياء يستغلون ظروف الضعفاء التي تلجئهم لبيع عقاراتهم بثمن بخس؛ مما حدا بالتشريع الروماني أن يقبل إعادة النظر في العقود العقارية إذا كان

الطاعن هو البائع[1]. وفي العصور الوسطى كان الفلاسفة يدعون أن تكون الالتزامات متساوية بحيث يعطي كل طرف بقدر ما يأخذ من الطرف المقابل (العدل التبادلي) الذي يقصد به منع الاستغلال والقضاء على كل غبن في العقود، وتجلت تطبيقات (نظرية) الاستغلال في القرون الوسطى من خلال فكرتين رئيستين: -

الأولى: في التأكيد على تحريم الربا من قبل الكنيسة، وحتى عندما تراجعت الكنيسة في مسألة تحريم الربا راحت تقيد سعر الفائدة.

والثانية: في الثمن العادل والأجر العادل.

أمّا في التشريع الإسلامي فإنّ المصلحة والعدل هما أساسان يقوم عليهما التشريع، وثمة منطق تشريعي جلي يسود فروع الفقه المالي يسعى لمنع الاستغلال، وكان للمذهب الحنفي قدم سبق في النظر إلى الظروف الشخصية التي يمر بها المتعاقد المغبون[2].

هدف الدراسة[3] وغايتها: تهدف هذه الدراسة إلى تجلية مفهوم الاستغلال في التشريع الإسلامي وتعليل بعض الأحكام الشرعية كونها مفضية إليه، وغاية الدراسة تجلية الاستغلال كنظرية فقهية اقتصادية، يجتهد المؤلف في تأصيلها بأدلتها وأركانها وتحديد أهدافها ونطاقاتها ومجالاتها، وجمع شواهدها وتطبيقاتها؛ لتُفسَّر بها جملة من فروع الفقه المالي وتنتظم بها جملة من الأحكام الفقهية المالية بإطار منطقي واحد تطلق عليه الدراسة "نظرية الاستغلال في الاقتصاد الإسلامي".

مفهوم الاستغلال: -

مفردة الاستغلال في اللغة غالبا ما استخدمت بمعنى الثمرة والتثمير من الغلة وطلبها، ففي القاموس الفقهي: "استغل الشيء: أخذ غلته،

1 : انظر معروف الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مكتبة العرق ومطبعتها، 1963، ص 421.

2 : انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 1983، ط 2، دار السلاسل- الكويت، ج 6، حق الخيار، ص 312.

3 : أصل هذه الدراسة بحث لم ينشر من قبل لمؤلف هذا الكتاب.

الاستغلال: أخذ الغلة"،[1] وجاء في مجمل اللغة لابن فارس "وأغل الرجل، إذا كانت له غلة"[2]، وعند الجواهري: "وأغَلَّ الوادي، إذا أنبت الغُلاَّنَ. وأغَلَّ الرجل بصره، إذا شدَّد النظر. واسْتَغَلَّ عبدَه، أي كلَّفه أن يُغِلَّ عليه. واسْتِغلالُ المُسْتَغَلاَّتِ: أَخْذُ غَلَّتِها"[3]. وفي أساس البلاغة "وفت غلة ضيعته وهو كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، وضيعة مغلّة"[4].

أمّا في المعجمات العربية المعاصرة: "مصدر استغلَّ - استغلال حكوميّ- استغلال مباشر: هو أن يستغلَّ صاحب الأرض أرضه بنفسه أو لحسابه"[5]، غير أن مصطلح استغلال قد يحمل معنيين:

أ) قد تعني استخدام شيء ما؛ لأي سبب كان، وفي تلك الحالة فإنّ لفظة "استغلال" ترادف كلمة "استخدام.

ب) وقد تعني استخدام شيء ما بطريقة ظالمة أو قاسية... وغالبا ما تستخدم كلمة "استغلال" لوصف الاستغلال الاقتصادي، ويعني استخدام عمل شخص معين من غير تعويض بما يستحقه من مقابل مادي على عمله".

وبذلك يظهر أنّ مفردة الاستغلال في المعجمات العربية القديمة انصرف إلى معنى التثمير، بينما في المعجمات المعاصرة فقد تضمنت معنيين للاستغلال معنا إيجابي بمعنى التثمير أو الاستخدام، ومعنا سلبي **بمعنى الاستخدام السيء بالتضييق على المضطر وإرغامه على**

---

1 : سعيد أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر- دمشق، ط 2، 1988 م، حرف الغين، ص 276.

2 : ابن فارس القزويني: مجمل اللغة، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت 1986 م، باب الغين وما بعدها في المضعف، ص 680.

3 : الجوهري الفارابي أبو النصر: منتخب من صحاح الجوهري، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، (ص: 3744، بترقيم الشاملة آليا)

4 :أبو القاسم الزمخشري: أساس البلاغة، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1، 1998 م، مادة غلل، ج 1، ص 708.

5 : أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008 م، باب غ ل ل، ج 2، ص 1637

القبول بسعر او شرط مجحف وهذا هو المعنى المستهدف للنظرية المنشودة.

مفهوم الاستغلال في التراث الفقهي:

بعد إجراء دراسة مسحية واستقصائية في التراث الفقهي وصل الباحث إلى نتيجة تقرر: بأنّ كلمة استغلال إنّما استخدمت في التراث الفقهي[1] بمعنى التثمير وطلب الغلة، ولم تستخدم بمعنى التضييق على المضطر أو صاحب الحاجة الملحة وإرغامه على القبول بالتزامات أو شروط أو سعر غير متوازن لصالح ما يكسبه الطرف القوي، ورغم أنّ الفقهاء لم يستخدموا مفردة الاستغلال بهذا المعنى، إلّا أنّهم لم يغفلوا عنه في اجتهادهم وهذا ما سوف تتمحور حوله الدراسة.

لكنّ المعاصرين من الفقهاء[2] هم من عبر عن هذا المعنى بمفردة الاستغلال، ولعل استخدام كلمة الاستغلال بمعنى الاستقواء على الضعيف هي من أدبيات الفكر الاشتراكي ونظرية ماركس في الاستغلال.

---

1 : انظر مثلا: "بِخِلَافِ الْوَقْفِ لِإِمْكَانِ الِاسْتِغْلَالِ وَقِسْمَةِ الْغَلَّةِ." البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، كتاب الوقف (6/ 211). وانظر أيضا "ومعنى هذا اللفظ أن ما يخرج من المبيع من فائدةٍ، فهو للمشتري على مقابلة كون المبيع في ضمانهِ، مدة [الاستغلالِ]" الجويني، أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط 1، 2007 م، (5/ 219).

وانظر أيضا "فِيمَن غصب ضَيْعَة واستغلها أَن الْبَيِّنَة تستنزل إِلَى مَا تقطع بِهِ فِي الاستغلال من غير شكّ"، أبو الحسن التسولي: البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الأحكام)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، 1998 م، (1/ 228).

وانظر أيضا: "وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَنْ تُسْتَغَلَّ، وَتُصْرَفَ غَلَّتُهَا إِلَى فُلَانٍ تَعَيَّنَ الِاسْتِغْلَالُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا"، محيي الدين بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط 3، 1991 م، (5/ 344).

وانظر أيضا: "وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَوَاعِدِ: وَأَمَّا إجَارَةُ إقْطَاعِ الِاسْتِغْلَالِ الَّتِي مَوْرِدُهَا مَنْفَعَةُ الْأَرْضِ دُونَ رَقَبَتِهَا.."، علاء الدين المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2 (د.ت)، (6/ 40).

2 : انظر مثلا وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر -سوريا -دمشق، ج5، ص 3763.

نظرية الاستغلال بمفهومها القانوني: يرتكز مبدأ منع الاستغلال بالمفهوم القانوني إلى معنى الغبن الفاحش بين أطراف العقد ومظهر هذا الغبن يتمثل في انتفاء التعادل بين أطراف العقد على نحو "غير مألوف في التعامل بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذه مقدرا وقت العقد، وينشأ عن استغلال الطرف الأخر لحالة الضعف التي وجد فيها هذا المتعاقد"[1]

وبحسب السنهوري[2] فإن المظهر المادي للاستغلال هو الغبن، أمّا عن الأسباب الممكنة للاستغلال فهي " الضيق، أو الطيش، أو عدم الخبرة"[3] .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الاستغلال يرتكز إلى حالة الضعف التي وجد فيها هذا المتعاقد وقد يضاف إلى الأسباب المُمَكِّنة من الاستغلال أيضا الحاجة الملحة.

نظرية الاستغلال بمفهومها الاقتصادي:

ويقصد بالاستغلال في المفهوم الاقتصادي الاشتراكي طبقا لماركس هو أنّ الربح الذي يكسبه الرأسمالي يساوي الفرق بين قيمة المنتج الذي ينتجه العامل والأجر الذي يأخذه العامل على ذلك المنتج، بمعنى آخر: الرأسمالية تعتمد على دفع أجور للعمال أقل من قيمة المنتج التي بذلوا عملهم فيه، ومصدر هذه النظرية هي أفكار ماركس، حيث "تهتم النظرية الماركسية بشكل أساسي بتحليل استغلال طبقة مجتمعية لأخرى. هذا النوع من الاستغلال ينظر إليه على أنه سمة ملازمة وعنصر أساسي في الرأسمالية والأسواق الحرة. بشكل عام، ثمة تناسب

---

1 : انظر توفيق حسن: رسالة الاستغلال في القانون المدني المصري، نقلا عن حلو عبد الرحمن حلو "نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون"، دار الحداثة، ط 1، ص 20.
وانظر أيضا المادة 214 موجبات وعقود لبناني إذا كان الغبن (فاحشاً وشاذا عن العادة المألوفة).

2 : انظر السمهوري، عبد الرزاق "الوسيط" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج 1، ص 335

3 : انظر: محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، ج 1، ص 178، ط 1، دار الكتاب الجامعي، 1996 م.

طردي بين "حرية" السوق وزيادة قوة رأس المال ومقدار الاستغلال؛ لذلك تكمن مشكلة جذرية في طريقة عمل الأسواق الحرة. الحل المقترح هو إلغاء الرأسمالية واستبدالها بنظام أفضل، نظام لا استغلالي، نظام اجتماعي. ومن وجهة نظر ماركسية، الاستغلال مبني على ثلاث صفات أساسية:

1- تملك أقلية ضئيلة في المجتمع (الرأسماليون) لوسائل الإنتاج.

2- عدم قدرة العمال والبروليتاريا على العيش من غير اضطرارهم لبيع عملهم للرأسماليين.

3- الدولة، التي تستخدم قوتها لحماية التوزيع غير المتساوي للنفوذ والممتلكات في المجتمع.

بسبب تلك المؤسسات التي أوجدها البشر، لا يملك العمال خيارا غير دفع قيمة فائضة (أرباح، فوائد، وإيجار) للرأسماليين مقابل بقائهم على قيد الحياة؛ لذلك يدخل العمال حقل الإنتاج، الذي فيه ينتجون البضائع، ويفهم أصحاب العمل القيمة الفائضة على أنها ربح. بينما العمال يبقون مهددون دائما ب "جيش العاطلين عن العمل".

أمّا ما يقصده الباحث بنظرية الاستغلال في الاقتصاد الإسلامي فهو: ذاك المبدأ التشريعي الذي يقوم على نفي الاستغلال بين أطراف الفعالية الاقتصادية، بإعطاء الجانب الضعيف إزاء الطرف القوي حق التظلم والمطالبة بتصحيح حالة عدم التوازن وإنصاف الطرف الضعيف واعتباره جهة الرعاية، تارة بإبطال العقد ورفع الظلم عنه، وتارة بتصحيح الخلل وإزالة الشروط الاستغلالية وتعديلها، وتارة بالتعويض. وهذا المبدأ التشريعي العام منبث في جميع فروع الفقه المالي في عقود المعاوضات والتبرعات، وبه تُفَسَّر جملة واسعة من الأحكام الفقهية في البيوع والشركات والمبادلات عموما، ويصلح هذا المبدأ التشريعي أن يصاغ بقالب النظريات العامة في الفقه الإسلامي، إذ يقوم على أركان وشروط، وله أهداف ومجالات وتطبيقات، وتنتظم

تحته باقة واسعة من الفروع الفقهية والأحكام، وله آثار وأحكام قضائية، وتنشد الدراسة له مؤسسة رقابية وقضائية تستهدف إقامة التوازن بين مبدأ سلطة الإرادة الحرة ومبدأ الرضائية التامة منعاً للاستغلال، وحمايةً للفئة المستضعفة في المناشط والتفاعلات الاقتصادية والاجتماعية، وتستهدف الرقابة على الأسواق، وتقوم بدور وقائي للحماية من الاستغلال بنَمْذَجَة* علاقات العمل والتعاقدات عموما؛ سعيا للعدالة التوزيعية في اقتصاد إسلامي منشود.

أركان النظرية: -

من خلال ما تقدم يتضح أن نظرية الاستغلال تقوم على ثلاثة أركان:

الركن الأول: وهو الركن النفسي وهو حالة نفسية عند الطرف المُستغَل بفتح الغين، وهي الضعف نتيجة الحاجة الملحة والضيق، أو الطيش وعدم الخبرة أو الجهل نتيجة حجب المعلومات قهرا أو خديعة، وتدرج حالة الضعف هذه ضمن عيوب الرضا، وهو عيب الإكراه من نوع خاص يستند لحالة اضطرارية سواء صنعتها ظروف اضطرارية أو حاجة ملجئه، أم صنعها الطرف المقابل المُستغِل بكسر الغين.

ولعل الفقه الإسلامي أوسع مدى في اعتبار الاختيار الكافي المعبر عن حرية تامة للمتعاقدين، والتعبير الأكثر استخداما هو: الإرادة الحرة، وما لم يصدر العقد عن هذه الإرادة الحرة فنحن أمام حالة إكراه أو استغلال، أمّا مظهر الاستغلال فهو انتهاز الطرف القوي حالة الضعف هذه -الناتجة إمّا عن ظروف قاهرة نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية- في الطرف الضعيف بغبنه في السعر أو في شروط إضافية يلحقها بالعقد. أمّا عن مضامين حالة الضعف (الركن النفسي) فهي: (الضرورة، الإكراه)، (الحاجة، حالة الضيق)، والسفه والغفلة، والطيش البين والهوى الجامح، وعدم الخبرة وضعف الإدراك. وفيما يلي توضيح لهذه المضامين: -

---

*** : نمذجة علاقات العمل والعقود تعني وجود نماذج جاهزة ومعدة من قبل جهة قانونية تصدر عن الدولة تراعي التوازن بين الالتزامات بغية تحقيق العدل، ومثال عليها عقود الإيجار المنمذجة في الجمهورية التركية.**

أ- (الضرورة، الإكراه)، (الحاجة، حالة الضيق):

وهي مستويات متدرجة من المشقة فالضرورة حالة قريبة من الهلاك للنفس أو لعضو، والإكراه كذلك درجات، والحاجة حالة توقع في المشقة الزائدة عن الحد المعتاد ولكنها دون الضرورة. ولما كانت الشريعة جاءت لنفي الضرر عن الناس، قعّد بعض الفقهاء[1] بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة.

لا شك أنّ حالة الضرورة والتي مظهرها الإكراه تفسد الرضا، كذلك حالة الضيق والعسر مما يضطر المُعْسِر أن يدخل في تعاقدات مجحفة بحقة، وما كان هذا الإجحاف إلا مظهرا للاستغلال من جانب الطرف القوي الذي استشعر حالة الضيق والإعسار فاستغلها، ومظهر هذا الاستغلال هو الغبن في الثمن أو في الالتزامات غير المتعادلة. ولعل التطبيق الفقهي في ذلك هو فساد بيع المضطر[2] والتحذير من استغلاله والندب لرفع الضيق عنه. وبعبارة موضِّحة فإنّ الضيق أو الحاجة هما ما يحملان الشخص على القبول بالشروط أو الالتزامات المجحفة، من هنا كان التشريع الإسلامي يتضمن منطقاً رافضاً للاستغلال محرماً له، ومعالجاً لآثاره بتمكين الشخص المستغَل بفتح الغين من المطالبة بإبطال العقد أو التخفيف من آثاره المجحفة أمام القضاء.

ب- السفه والغفلة: والسفه هو "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة"[3]، أمّا الغفلة فهي: "سهولة الوقوع في الغبن لسلامة القلب وضعف الإدراك". والسفه والغفلة ينقصان التمييز ولا يعدمانه، ومحلهما في نظرية الاستغلال إذا

1: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990 م، القاعدة الخامسة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" ج 1، ص 88.

2 : انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي- السعودية، (5/ 85). وانظر أيضا: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1 (ص: 414).

3 : عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ، ج 4/ 364.

كانا سببا للاستغلال وترتب على هذا الاستغلال الركن المادي وهو الغبن وسيأتي لاحقا.

ج-الطيش البين والهوى الجامح: ومظهره التسرع والخفة في اتخاذ قرار العقد والرغبة الشديدة التي تعمي صاحبها عن التبصر، وتقدير العواقب، كحال مراهق ورث تركة وعقارات وراح يبيع بسعر أقل بكثير من سعر السوق مستعجلا لإشباع رغباته بالسيولة، أو كحال مقامر سكير مبذر، أو كحال تبرع غير مألوف في مقداره ولغير جهات البر، أو كحال طاعن في السن يعقد على شابة فتشترط عليه في مهرها نقل ملكية أموال وعقارات على غير المألوف من مهر أمثالها، وقد يرافق ذلك تغرير أو قد لا يرافق ذلك تغرير، حاصل الأمر حالة الطيش والهوى وعدم التبصر بعواقب الأمور، وهذا الهوى شرطه أن يكون جامحا لا يكون في الإمكان مقاومته أو تلافيه، فهو يعيب الإرادة ولا يلغيها، لكنها ليست إرادة حرة، بل إرادة مقهورة، كالمريض يدفع مبلغا ضخما مقابل الدواء، وهذه الحالة من الضعف تمكِّن من الاستغلال، وهي قريبة من عيوب الرضا التي ذكرها الفقه الإسلامي.

د- عدم الخبرة وضعف الإدراك: وهي الحالة التي يضعف فيها التمييز، وتستند غالبا إلى الجهل بالأسعار، فيستغل الطرف القوي هذه الحالة مبرما معه عقدا يغبنه فيه غبنا فاحشا، ولعل التطبيق الفقهي في النهي عن بيع المسترسل، وبيع الحاضر لباد حسما لمادة الاستغلال المتكئة على عدم المعرفة؛ لذلك أعطى التشريع الإسلامي الحق للمسترسل في مطالبة القضاء بإبطال العقد، كذلك الأمر إذا باع الحاضر للبادي. من هنا فإنّ نظرية الاستغلال تعد إجراءً وقائياً لحسم مادة الاستغلال ابتداءً، كذلك تعد إجراءً علاجياً لتصحيح الخلل، وتفرض على الجهات المنظمة للأسواق شرطاً إضافياً يتعلق بالشفافية والإفصاح عن المعلومات، وفي كل حالة تحجب فيها المعلومات عن أحد أطراف العقد، وينتج عن ذلك إخلال في الالتزامات بين طرفي العقد وتثبت شبهة الاستغلال بمظهرها المادي وهو الغبن والذي سيأتي بيانه، فإنّ النظرية تسوّغ إعادة النظر في العقد.

الركن الثاني: الباعث على التعاقد؛ فإذا كان الباعث على التعاقد من جانب المستغِل بكسر الغين (حالة عدم التوازن) بتحقيق مكاسب إضافية لصالحه، وإذا كانت حالة الضعف هي الباعث على قبول الحيف والظلم من جانب الطرف المستغَل بفتح الغين، فعندها يكون الركن الثاني قد تحقق. فالاستغلال ينشأ إمّا عن قوة احتكارية للمال أو المعلومات، أو سلطة، وهذه الحالة لا تستند إلى (العرض والطلب)، بل تستند إلى حالة عدم التوازن في المعرفة أو القوة التفاوضية وهذه الحالة اللامتوازنة هي ما ينشئ حالة الضعف المقابلة في التعاقد.

وهنا غالباً ما يسهم الطرف القوي في صناعة حالة الضعف واستغلالها وهذا حال الاقتصادات الرأسمالية التي تحترف الطرق الفنية لإدارة العرض والتحكم في كميات العرض خصوصاً للسلع التي تتمتع بطلب عديم أو قليل المرونة وهي السلع الضرورية من أجل التأثير على الأسعار وتحقيق أرباح احتكارية، ونكون هنا أمام مؤامرة وتواطؤ مُنتجين، كذلك لا يفتأ هذا النظام عن استخدام أساليب الدعاية والإعلان التي تصور للمستهلك منافع ومميزات في السلعة، وغالبا ما تكون هذه الدعاية عارية عن الصدق والشفافية، أو تبالغ في حسنات السلعة وجودتها، ونكون هنا أمام حالة غبن ناتج عن تغرير وهذا ما يشترطه الأحناف[1] لإبطال العقد.

لكن لا يشترط دائما أن يكون المُستغل هو من يصنع ظروف الاستغلال بنفسه بشكل مباشر أو غير مباشر. بل يكفي أن يستغل الطرف القوي وضع الضعف لدى الطرف المقابل ويبرم عقدا مجحفا. فقد تكون أسباب الضعف المؤثرة على الإرادة أسباب خاصة في جهة الضعف أو ظروف عامة لا دخل للمُستغِل في وجودها، لكنّه يستغلها لصالحه. لكن الغبن المجرد عن الاستغلال لا يدخل ضمن إطار النظرية، وثمة اتجاهات متباينة[2] فبعضها يرى أن مجرد الغبن ولو كان فاحشاً لا يبطل

---

1 - انظر: لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية، المجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كاراخانه تجارت كتب- كراتشي، المادة 357، ج 1، ص 71.

2 - الغبن المجرد لا يبطل العقد انظر: عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط ج 1، ص 401.

العقد. بينما ثمة اتجاهات أخرى ترى أنّ مجرد الغبن الفاحش مظنة لعيب في الإرادة فتعطي المغبون حق المطالبة بإبطال العقد، فالغبن الفاحش قرينة على عيبٍ في الرضا.

الركن الثالث: اختلال التوازن الاقتصادي اختلالاً فادحاً، بانعدام التعادل بين التزامات طرفي العقد؛ بحيث تكون مصلحة القوي تفوق بكثير ما أداه للطرف الضعيف. وهي نتيجة مادية ظاهرة تقاس من خلال منافاة المألوف والعرف الاجتماعي لقيم الأشياء وقت التعاقد، ولكن لا بد أن يوصف هذا الفارق بين التزامات الطرفين بالفاحش. "ولقد نصت على ذلك قوانين كثيرة منها القانون المصري نص المادة 1/129 إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتناسب البتة مع التزامات المتعاقد الآخر، واللبناني المادة 213-214 من قانون الموجبات، والسويسري"[1].

أمّا معيار هذا الاختلال فتم وصفه بالجسامة أو الفاحش أو الشذوذ عن المألوف أو متوسط السعر السائد في السوق وقت التعاقد، وذلك يعني أنّ "الغبن اليسير"[2] لا يعيب الرضى. إلّا أنّ اختلال التوازن غير متعلق بالسعر فقط، بل يكون أيضا في الشروط التي يشرطها الطرف القوي على الطرف الضعيف.

ومن هنا ندرك أنّ مجرد الغبن لا يعبر عن نظرية الاستغلال، بل لا بد أن يضاف إليه الركنين السابقين، الحالة النفسية للمتعاقدين حالة الضعف والقوة، ولذلك فإنّ هذه الدراسة تميز بين الغبن الفاحش وبين الاستغلال، وإنّ كان مجرد الغبن يعد مدخلا قضائيا للنظر في العقد، إلاّ أنّ نظرية الاستغلال نظرية أدعى وأوجب من نظرية الغبن حيث تجتمع في قضية الاستغلال الأركان الثلاثة معا، وهذا ما يحتِّم إعادة النظر في العقد وإبطاله أو تعديله. فقد يقع التفاوت في الالتزامات بين

---

1 : حلو، نظرية الاستغلال، مرجع سابق، ص 77.

2 : الغبن اليسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين من اهل الاختصاص، أو ما لا يتجاوز حدود التفاوت المعتاد بين الناس في الأسعار. أنظر مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام إخراج جديد، ، ط 2 دار القلم، دمشق- 2004 م، الجزء الأول، الباب السادس، ص 462.

طرفي العقد دون أن يتضمن ذلك العقد حالة استغلال، ومثال ذلك شراء بيت بثمن يزيد عن سعر السوق بما يتجاوز الثلث، إلّا أنّ المشتري استعد لدفع هذا الثمن الزائد لاعتبارات أخرى لا تتضمن حالة ضعف واستغلال لها من قبل البائع؛ كأن تكون ذكريات أو القرب من مكان خاص يحبه المشتري، ...

أمّا نظرية الاستغلال فأوضح مثال لها اليوم عقود العمل في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ حيث ينفرد رب العمل - والذي يمثل الجانب القوي - باستغلال العمال - والذين يمثلون جانب الضعف - ويشرط عليهم شروطاً تخل بالتوازن بين ما يُؤدوه من أعمال شاقة في أعماق المناجم بدون تأمينات، وبين ما يتقاضوه من أجور هزيلة. وليس من المنطق هنا احترام إرادة المتعاقدين حيث تمثل إرادة العمال إرادة مكبّلة بضغط الحاجة فلم تعد إرادة حرة صالحة للتفاوض وتعظيم منافعها، بل أضحت إرادة هزيلة منزوعة الحرية. الأمر الذي هيأ التربة الخصبة لنظرية الاستغلال وفائض القيمة في أدبيات الفكر الماركسي.

كذلك الأمر في أدبيات الاقتصاد الإسلامي كونه اقتصادا يقوم على أساس قيمي متين نجد النهي بيع المضطر، وإجارة المضطر، وبيع المسترسل، والنهي عن الاحتكار، وتحريم الربا، وفيض من الأحكام الفقهية التي إمّا أن تَسُدّ الباب أمام الحالات التي تُفضي إلى الاستغلال، وإمّا أن تُرَمم آثار الاستغلال إذا وقع، وتحتكم إلى سعر المثل.

أمّا عن حدود معيار (الغبن الفاحش) فإنّ الاجتهادات الفقهية والاتجاهات القانونية في ذلك متعددة بين اتجاهات محدد بنسبة مؤية من السعر السائد، إلى اتجاهات تقديرية مفوضة للقاضي، إلى اتجاهات تغلب شعور الجماعة والضمير العام أو لجنة من الخبراء لتحديد السعر العادل.

وقد يتساءل القارئ الكريم عن مبررات نظرية الاستغلال في الاقتصاد الإسلامي، ألا تؤدي الأحكام الفقهية لمنع الغبن الفاحش إلى نفس الغاية؟ فما هي نقاط التمايز بين نظرية الاستغلال والغبن الفاحش؟ في الفقرة التالية إجابة عن هذا التساؤل.

نقاط التمايز بين نظرية الاستغلال والغبن الفاحش: -

تستند حالة الغبن على عنصر طغيان مصلحة طرف على الطرف الآخر، وانعدام التوازن بين ما يأخذه وما يعطيه. أي أنّ نظرية الغبن تنظر إلى العنصر المادي الذي ينتج عن الاستغلال؛ أي أنّ مجرد الاختلال في التوازن بين طرفي العقد بحصول أحد المتعاقدين على مقابل يزيد كثيراً عمّا قدمه يكفي لاعتبار تحقق الغبن إذا بلغ القدر المحدد المعتد به.

بينما نظرية الاستغلال ترتكز على العنصر النفسي وهو حالة الضعف لأحد أطراف العقد، وهذه الحالة النفسية هي الواقعة المنشئة للاستغلال ومظهره المادي هو الغبن الفاحش أو الشروط الجزائية المجحفة؛ أي أن مجرد التفاوت الصارخ بين الالتزامات لطرفي العقد لا يكفي لاعتباره حالة استغلال، بل لا بد من وجود حالة ضعف (اضطرار، طيش وجهل، خوف وذعر..) استغلها الجانب القوي حتى تُعَدّ استغلالا.

وخط آخر للتمايز بين النظريتين يتمثل في مجال النظرية، فنظرية الغبن مجالها عقود المعاوضات فحسب، بينما نظرية الاستغلال نظرية أوسع، مجالها فروع الفقه الإسلامي من معاملات ومعاوضات وتبرعات وشركات، بل إنّ الباحث يجد في النظرية منطقا مفسراً ومعللاً لكثير من مسائل الفقه المالي في الربا والقرض والصرف، وأحكام المعاوضات عموما إضافة للتبرعات.

فالغبن بحسب تعريف الزرقا[1] هو: "بأن تطغى مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الطرف الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذه وما يعطيه". ومن خلال هذا التعريف يتبين خطوط التمايز بين نظرية الاستغلال والغبن. فركن الغبن الفاحش هي حالة عدم التعادل بين أطراف التبادل وطغيان مصلحة أحد الأطراف. بينما أركان نظرية الاستغلال فهي الحالة النفسية لطرفي العقد، ضعف يقابله قوة لا تستند لأسباب اقتصادية بل تستند لأسباب مصطنعة إمّا صنعها القوي بماله

---

1 : مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الباب السادس، ص 462، مرجع سابق.

أو جاهه أو سلطته، أو صنعها المجتمع أو صنعتها ظروف الجانب المستغَل، وركنها الأخير الغبن المظهر المادي للاستغلال.

حكم نظرية الاستغلال وعلى من تقع مسؤولية إثبات الاستغلال: -

يتردد الحكم القضائي[1] لواقعة الاستغلال بين إبطال العقد ابتداء لاعتبارات عيوب الرضى؛ فإذا ما كانت الإرادة الصادرة من ذي أهلية يشوبها عيب فهذه إرادة غير معتبرة لانّ الرضا معيباً، وبالتالي يكون العقد قابلاً للإبطال إذا ما كانت إرادة أحد المتعاقدين ضحية الاستغلال. وبين التعويض أو التخفيف من الالتزامات لاعتبارات الغبن الفاحش، فاعتبارات استقرار المعاملات تعطي القاضي مكْنة التدخل لإعادة التوازن إلى العقد؛ لأنّ مهمة القاضي لا تقتصر على تفسير العقد بل تتعدا ذلك إلى إقامة العدالة وهذا ما نهجت إليه التشريعات الحديثة إلى التدخل لحماية الطرف الضعيف في حالة الاستغلال، أو في حالة عقود الإذعان.

وتقع مسؤولية إثبات الاستغلال على الطرف المستغَل بفتح الغين، وعلية أن يثبت حالة الضعف التي كان بها عندما أبرم العقد، ويثبت علم الطرف المستغِل.

مبررات نظرية الاستغلال:

قد يكون العنوان فيه غموض، لكنّ معد هذه الدراسة يستقصي تحت هذا العنوان الأسباب والمبررات التي تُمَكِّن من وقوع حالة الاستغلال، وهذه منها ما هي مبررات نتيجة للاتجاه التشريعي الفردي، ومنها ما هي أسباب واقعية لحالة الضعف.

أ) المبررات التشريعية التي تستند إلى سلطة الإرادة صاحبة السلطة الأكبر في إنشاء العقود وفي ترتيب آثارا قانونية حسب إرادة العاقدان وشروطهما، طالما لا يوجد نص شرعي يمنع، وهو الاتجاه التشريعي الذي يتفق مع النظريات القانونية الحديثة في الفقه الغربي. ولعل المذهب الحنبلي هو أوسع

---

1 : حلو عبد الرحمن حلو "نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون"، دار الحداثة، ط 1، ص 26.

المذاهب الفقهية في مسالة مشروعية الشروط التي يشرطها أحد المتعاقدين.
وطالما اتجهت التشريعات الحديثة هذه الوجهة التي مضمونها يتلخص بأنّ الإرادة حرة في إنشاء العقود وفي ترتيب آثار إضافية أو مخصوصة يشترطها أحد المتعاقدين، لطالما كانت سببا ومبررا لوقوع الاستغلال، فطالما تمكن الأقوياء من فرض شروط إضافية على الضعفاء تمكن الأقوياء من سلب حقوق الضعفاء بالإرادة العقدية المطلقة التي مكنتهم من تطفيف الميزان.
بينما ثمّة مذاهب فقهية أخرى[1] تضيق مجال الإرادة في ترتيب آثار إضافية أو مخصوصة، باعتبار الشريعة الإسلامية هي مصدر لأحكام العقود وآثارها وهي من ترتيب الشارع لا من العاقد، ويقتصر دور الإرادة في إنشاء العقد فقط، ولا تمتد لترتيب آثار إضافية عما رتبه الشرع، أو تخصيص آثار خاصة زيادةً أو إنقاصاً عما رتبه الشرع.
ب) أسباب واقعية فحواها حالة الضعف في شخص المستغَل (طيش، جهل، انتفاء الخبرة)، أو حالة الضعف في الظرف الخاص للشخص المستغَل (الضرورة والحاجة الملحة)، أو حالة الضعف للشخص المستغَل الناتجة عن ظروف اقتصادية أو مجتمعية محيطة كالبطالة والمجاعة ...
وتتزامن حالة الضعف هذه مع حالة القوة المصطنعة للشخص المستغِل والمستفيدة من ظروف الضعف للشخص المستغَل.
مما يؤدي إلى عقود غير متوازنة من حيث القوة التفاوضية لطرفي العقد، والمخرج النهائي غبن فاحش منافيا للأعراف والمألوف.

---

1 : أنظر في ذلك مسألة الشروط في العقد، والخيارات، المدخل الفقهي العام ص 394 ،542، 552، مرجع سابق. وانظر أبو زهرة محمد: كتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي -القاهرة، 1969 م، ص 235.

أهداف نظرية الاستغلال

نظرية الاستغلال نظرية في الفقه المالي ذات أساس أخلاقي قيمي يستهدف صيانة الحقوق، والسعي لتحقيق العدل وإقامة نوعا من التكافؤ بين أطراف الفعالية الاقتصادية صيانة للعدالة والأخلاق، وحماية من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ومرمى هذه القاعدة في الفقه المالي هو إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي. فقواعد الأخلاق والقيم الإسلامية لا تنفك عن المبادئ التشريعية، فتحقيق التوازن بين أطراف العقد يُمَكِّن للعدالة التوزيعية، ويحمي المجتمع من مسببات الفقر والجريمة.

من هنا نجد ترابطا وانسجاما بين النظريات الفقهية والمبادئ التشريعية كنظرية الغدر، ونظرية الجوائح، ونظرية الظروف الطارئة، والاحتكار والربا..فهذه المبادئ التشريعية الكبرى تعمل متناغمة ومتداخلة لحماية منفذا من منافذ الاستغلال، فالاتجاه العام لهذه المبادئ التشريعية هو منع الاستغلال.

ونخلص من هذه الفقرات إلى أن العدل هو المرمى النهائي للتشريع الإسلامي وهو القيمة العظمى للشرع، ولصيانة هذا المبدأ التشريعي الكلي، نجد الشريعة قد سدت منافذ عديدة للظلم وانعدام التوازن بين المتعاقدين، كالاحتكار والربا وعقود تقوي مركز فئة على حساب الفئات الأخرى كبيع المسترسل، وبيع المضطر، والنجش والغبن الفاحش، وعقود الإذعان... ونجد قاسما مشتركا يجمع هذه المنافذ والفجوات يتمثل في مركز قانوني تُنشِئُه إرادة منفردة، ولا يجد الطرف المقابل بُدّاً من الرضوخ لأسباب تتعلق بظرف طارئ أو حاجة ملحة، أو جهالة واسترسال، أو احتكار الطرف القوي لسلع وخدمات ضرورية.

ويخلص الباحث إلى أنّ عناصر الشبه بين هذه العقود هو استغلال الشخص القوي حالة الضعف في الطرف المستغَل، وأنّها تندرج تحت مجالات النظرية التي تنتظم تلك الفروع الفقهية في إطار كلي واحد

ومبدئ تشريعي تطلق عليه الدراسة نظرية الاستغلال في الفقه المالي الإسلامي.

أدلة نظرية الاستغلال: -

الأدلة العامة من كتاب الله تعالى التي تدل على تحريم الاستغلال:

1- "يا أيها اللذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما". **(النساء: 29)**

ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله جعل التراضي الحر هو أساس التجارة وكذلك المعاملات قياساً، وأكل المال بالباطل إنّما يعود لانعدام التراضي أو الإخلال به، وما الاستغلال إلا عيباً من عيوب الرضى من حيث المنشأ فحالة الضعف تُخِلّ بكمال الإرادة الحرة المعبر عنها في النص بالتراضي.

2- آيات الربا "وأحل الله البيع وحرم الربا" **(البقرة: 275)**، "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" البقرة: **(278-279)**.

ووجه الاستشهاد بالآيات المحرمة للربا عموما هو انعدام التقابل في الربا الزائد بلا مقابل عن أصل القرض، والحالة النفسية للمقترض التي يستغلها المقرض فيضاعف الربا مستغلا حاجة واضطرار المقترض، بل تشددت الآيات في التغليظ على آكلي الربا وإعلان الحرب عليهم؛ وليس ذلك إلا لأن الربا من أشد أنواع المعاملات المالية بشاعة في استغلال حاجة المضطر أو صاحب الحاجة الملحة إلى السيولة النقدية، وهنا يستغل الطرف الأقوى من يمتلك السيولة النقدية حالة الضعف لدى جهة العجز ويفرض شروطه المجحفة التي تضمن للمرابين استرداد أصل المال وفائدة عقدية مشروطة على المدين بغض النظر عن غاية القرض أو عن نتائج المشروع الاستثماري ربحاً أو خسارة. وكان منطق العدل أن يشترك الممول مع المتمول في نتائج المشروع الممول ربحا أو خسارة، إلاّ أنّ المرابي شرط لنفسه ربحا

عقدياً متفق عليه بغض النظر عن نتائج الاستثمار. والاستغلال هنا يقع على الطرف المدين (المنظم entrepreneur) وحده من يتحمل الخطر، ويضمن للمرابي أصل القرض والفائدة العقدية التي وافق عليها مُذْعِناً لاستغلال المرابي.

وهذا هو حال المقترض جهة العجز أمام المقرض جهة القوة؛ حيث يستغل المقرض المقترض ويلزمه بزيادة على أصل القرض مقابل مجرد الانتظار فيزيده رهقاً وتصل هذه الزيادة إلى ضعف أصل القرض في الواقع العملي ويَعْظُم هذا الاستغلال كلما تعاظمت حالة العجز عن السداد؛ لذلك جاء التشريع الرباني الحاسم بتحريم الربا حسما لمادة الاستغلال.

3- النصوص القرآنية المحرمة للتطفيف والعبث بالمقاييس والموازين من مثل: " والسماء رفعها ووضع الميزان، ألّا تطغوا في الميزان" سورة الرحمن: **(الآية: 6-7)**، "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظنّ أولئك انّهم مبعوثون.." **(سورة المطففين: الآيات من 1- 4).**

ووجه الاستدلال بالنصوص آنفة الذكر هو حسم مادة الاستغلال بتحريم العبث بالمعيار الحاكم بين الأشياء، حيث يستغل الجانب العابث جهل الطرف الآخر، فالجهالة بدقة أدوات القياس من عناصر الضعف، تُمَكِّن الجهة العابثة بالمقاييس من تحقيق فائض في الحق على حساب الضعيف.

4- قوله تعالى: "ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين" **(سورة هود: 85).**

ووجه الاستلال بالآية الكريمة أنّ أَجْلى مظهر مادي للاستغلال هو تفاوت بين الطرفين في الأداء والالتزام؛ حيث يستغل الطرف القوي جانباً من جوانب الضعف لدى الطرف الآخر؛ لذلك نهاهم نبي الله هود عن هذا الفعل، ولولا تلك الحالة النفسية لدى الطرف الضعيف المتمثلة في الجهل باختلال الميزان عن طريق الخديعة لما استطاع القوي أن يبخس حق الضعيف، والضعف هنا بسبب الجهل ومرور حيلة المفسد عليه.

5- قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا" **(سورة النساء: الآية 5).**

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة الحجر على أموال السفيه منعاً من الاستغلال؛ حيث يُبَدِد السفيه ماله في تعاقدات مغبونة يستغل فيها الطرف المقابل حالة الضعف هذه وهي السَّفَه والخِفة وعدم الرشد ليحقق لنفسه مكاسب إضافية، من هنا كان الحجر على أموال السفيه ضرورة شرعية حفظاً لجوهرة المال واستئصالاً لمادة الاستغلال.

6. الآيات الناهية عن الإسراف والتبذير من مثل قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيرا، إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا" **(سورة الإسراء: 26-27)**

ووجه الاستدلال بالآيات أنّ منطوقها يقضي بإبطال التصرف نتيجة لفساد الإرادة بالطيش والسفه والهوى الجامح؛ لذلك حرمت الشريعة السرف والتبذير حفاظا على جوهرة المال، ونزعا لمادة الاستغلال من المجتمع المسلم.

أدلة النظرية من السنة النبوية المطهرة وأبواب الفقه الإسلامي: -

1- تحريم التفاضل في المقايضات (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»"[1].

ووجه الاستدلال بجملة بالأحاديث المحرمة لربا الفضل إنّما يرجع إلى حسم مادة الاستغلال من التبادل؛ حيث يؤدي استبدال صاعٍ من التمر بصاعين إلى مظنة استغلال طرفٌ حاجة الطرف الآخر إلى نوع معين من التمر دون الاستناد إلى معيار حاكم للتبادل وهو معيار النقود، وإذا

1 : مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 81- (1587)، ج 3، ص 1211.

غاب المعيار الحاكم استغلَّ القوي حاجة أو جهل الضعيف بمعيار حاكم للتبادل، وهذا في التشريع الإسلامي مطلب ظاهر مطلب التساوي بين الحقوق والالتزامات والتساوي بين البدلين، ولضبط هذا التساوي لا يكتفي التشريع بمبدأ الرضائية، بل يضيف له معياراً يحتكم إليه الناس وهو معيار النقود؛ لذلك حذر الشارع الحكيم من العبث بالمقاييس والمعايير.

2. تحريم الاحتكار "لا يحتكر إلّا خاطئ"[1].

ووجه الاستدلال بالنصوص الناهية عن الاحتكار هو المنطق التشريعي والاتجاه العام في التشريع الإسلامي المحرم للاستغلال، حيث يمثل الاحتكار حالة ضعف يصنعها الأقوياء من خلال التواطؤ؛ للتأثير على جانب العرض من أجل رفع السعر معتمدين على الحاجة الملحة أو الاضطرار في جانب الطلب، محققين مكاسب إضافية على حساب جانب الضعف. وهذا هو الوضع السائد في بعض الأسواق اليوم كسوق الطاقة والدواء والأغذية الضرورية..، وهي من سمات النظام الرأسمالي.

3. "النهي عن تلقي الركبان، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ "[2]، "والنهي عن بيع حاضر لباد، والنهي عن بيع المسترسل "غبن المسترسل ظلم"[3]، وتحريم "النجش "نَهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن النَّجْشِ"، كذلك النهي عن الغرر"[4].

---

1 : صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 130 - (1605)، ج 3، ص 1228.

2 : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، ج 3، ص 72.

3 : القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ج 11، ص 13.

4 : الألباني، محمد ناصر الدين، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإمَامِ البُخَارِي، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ج 2، ص 50.

ووجه الاستدلال في منع هذه البيوع هو توفر عنصري الاستغلال النفسي والمادي، منعاً لاستغلال جانب الضعف المتمثل في جانب المستسلم غير المماكس في السعر بسبب الجهل بأحوال السوق؛ مما ينتج عن هذه الحالة الغبن الفاحش. وهنا يتجه التشريع نحو إعادة التوازن وتصحيح الخلل في حال الغبن الفاحش بإعطائه حق الخيار.

4. النهي عن بيع المضطر وقد تضافرت النصوص على ذلك منها ما رواه حذيفة محدثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فَعُد به على أخيك ولا تَزِدْه هلاكًا إلى هلاكه" "[1].

ووجه الاستدلال هنا تحريم استغلال وضع المضطر سواء أكان بائعا أم مشتريا، بل ندبت الشريعة إلى مساعدته لا استغلاله، وحيثما وجد الاضطرار أعطت الشريعة المضطر حق إبطال العقد إذا وقع الاستغلال بمظهره المادي وهو الغبن الفاحش.

5. وضع الجوائح واعتبار الظروف الطارئة[2]: "عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟" [3].

ووجه الاستدلال بهذه الأوضاع هو الاتجاه العام في التشريع الساعي لإقامة التوازن بين اطراف العقد، ورغم أنّ حالة الضعف هنا لم تكن حاضرة وقت العقد، إلّا أنّها طرأت لاحقا وأحدثت خللا في التوازن بين أطراف العقد في الحقوق؛ لذلك فإنّ التشريع يعطي سلطة للقضاء لتعديل العقد تحقيقا لمبدأ التوازن ومنعا من الاستغلال، فلا يستغل الطرف القوي الظرف العام أو الخاص الطارئ بأن يستوفي ما لم يعد

---

1 : ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، باب العينة، ج 5، ص 85.

2 : انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق- انظر نظرية الظروف الطارئة، ج 5، ص 3231.

3 : مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب وضع الجوائح، ج 3، ص 1190.

مقابلاً بالتزام الطرف المتأثر بوضع الجوائح أو الحالة الطارئة، وأفضل مثال هنا عقود الإيجار السنوية إذا ما طرأ ما يجبر المستأجر على تغيير مكان الإقامة، والعقود الزراعية عموما عندما يحل الجدب، أو الجراد، .. وما شاكل.

وتظهر هذه الحالة بوضوح في عقود استئجار الأرض الزراعية، ففي حالة الجدب أو الجراد فإنّه من الظلم استيفاء الأجرة من الأجير.

مجالات نظرية الاستغلال: ـ

إنّ مجالات هذه النظرية يشمل عقود المعاوضات عموما سواء في المبادلات المالية وغير المالية كالزواج مثلا، أو والشركات بأنواعها ذات العوائد المحتملة، كذلك يشمل عقود التبرعات أيضا كالهبة والوصية..، وصورة ذلك أنّ يلحق ضرر بالغ لأحد الأطراف نتيجة لاستغلال الشخص المتبرع، إذا كان هذا التبرع نتيجة للهوى والعاطفة أو الطيش..، حيث تعطي نظرية الاستغلال حقا منطقيا للطرف المتضرر من التبرع أن يُبْطِل التبرع بحكم قضائي، ومن الممكن أن يتصور الاستغلال في التبرعات بمعيار عدم الألفة بحجم التبرع نسبة لثروة المتبرع أو بالنسبة لحال المتبرع له، وهذا هو الركن الثالث للاستغلال وهو العنصر المادي، وحتى نحكم بأنّه استغلال علينا أن نبحث عن العنصر النفسي المتمثل في الطيش أو العاطفة الجامحة، وعلينا أن ننظر إلى الجهة المستغِلة التي استغلت حالة الضعف.

حيث تأبى الشريعة الإسلامية جميع صنوف الاستغلال أيا كان منشؤه، سواء أكان هذا الاستغلال في المعاوضات عموما أو التبرعات. وسواء أكان مَنْشَأُ هذا الاستغلال ضعف في نفس الطرف المستغَل أو في الظروف العامة القائمة عند التعاقد أو الطارئة عليه؛ وذلك يوضح أنّ النظرية تشمل الاستغلال المعتمد على ضعف في نفس الطرف المستغَل كذلك الاستغلال المعتمد على الظروف العامة التي يستغلها الطرف القوي في إخلال التوازن الاقتصادي لصالح الطرف القوي.

وهذه الظروف العامة لا يقصد بها ظروف العرض والطلب الطبيعية، ولكن يقصد بها الظروف المصطنعة التي يصنعها الأقوياء

بالاستناد إلى سلطانهم ومكانتهم فهي فعل الإنسان لا فعل الطبيعة وظروف السوق. ويمكن رصد عينة من العقود التي تقع ضمن المجالات التطبيقية لنظرية الاستغلال:

1- العقود الربوية بكل أشكالها من ربا البيوع وربا الديون، حيث أنشأ الاقتصاد الرأسمالي مؤسسات تمويلية وعقود تمويلية تقوم على مبدأ استغلال حاجة الطرف المقابل طالب التمويل وهوجه تحت ضغط الحاجة، وتلزمه بفوائد ربوية قد تصل إلى أضعاف أصل القرض، وتُحمِّله مسؤولية تعويض نسبة التضخم في قيمة القرض بما يُعرف بالفوائد المعومة، وقد أغرق هذا الوضع الاستغلالي أفراداً وشركاتٍ ودولاً في مديونيات تضاعفت أضعافاً مضاعفة وغدت هذه الدولة مسلوبة الإرادة السياسية وعاجزة عن مدفعات خدمة الدين العام فضلاً عن سداد أصل الدين.

2- عقود الإذعان: وهي تلك العقود التي تُمَكِّن طرفاً أن يُقرر شورطاً مُسلَّمة غير قابلة للتفاوض بقوة احتكارية قانونية، وتؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف التعاقد لصالح الطرف القوي، مستغلاً هذا الأخير ظروفاً عامةً صنعها الإنسان (الاحتكار القانوني) لا ظروفاً طبيعية. حيث يكون الطرف الضعيف مقيد الإرادة أمام الطرف القوي ومُذعِن لقبول تلك الشروط حيث تنعدم البدائل الاقتصادية للسلعة أو الخدمة محل العقد، كخدمة التزويد بالكهرباء أو بالماء أو الدواء وما شاكل.

وعنصر الضعف في عقود الإذعان يتمثل بالاضطرار أو الحاجة الملحة (الطرف الضعيف)، وهذه الحالة النفسية مصطنعة صنعها الوضع العام الذي مكّن جهة ما أن تحتكر إنتاج سلعة أو خدمة ما، ومردها إلى الامتيازات والاحتكارات القانونية، أو مردها إلى المنافسة غير الحرة.

ونظرية الاستغلال كنظرية فقهية اقتصادية تسعى لرفع الظلم أينما كان سواء أكان يتعلق بحالة فردية أو ظلم عام، وتستخدمها السلطة التشريعية أو النقابات أو هيئات حماية المستهلك كحجة قانونية لرفع الظلم وإعادة التوازن بين أطراف العقد.

4- الاحتكار الخاطئ، لقد عالج الفقه الإسلامي موضوع الاحتكار فمنعه بوجه عام، ورتب أحكاماً فقهية تُلْزِم المحتكر بالتخلي عن حجز السلعة والبيع بسعر المثل، ومنع الفقه الإسلامي صورتين مؤلفتين للاحتكار زمن الاجتهاد الفقهي هما:

- تلقي الركبان.
- وبيع الحاضر للبادي.

وطالما كانت قوة المحتكر لا تحتكم إلى (ظروف طبيعية أو ابتكار)، فإنّ التشريع الإسلامي يمنع ويجفف منابع قوة المحتكر المستندة إلى قوة رأس المال أو السلطة، أو التواطؤ بين المنتجين، أو التواطؤ بين جمهور المستهلكين، أو السيطرة على مداخل السوق، ...

5- بيوع الاضطرار، ووضع الجوائح، حيث تعمل نظرية الاستغلال على ترميم حالة عدم التوازن التي تنشئ عن تلك العقود التي يطرأ خلال سريانها وضع اضطراري أو جائحة تُحدِث اختلالا في التوازن بين أطراف العقد.

6- عقود الغرر والجهالة، حيث تعمل النظرية على تمكين القاضي من إعادة التوازن لتلك العقود التي قامت على حالة من عدم التوازن إزاء المعلومات.

ولا يقتصر مجال النظرية على عقود المعاوضات الانفة الذكر بل يتعداها إلى عقود التبرعات والتوثيقات، فمجالات النظرية واسعة تشمل جميع المجالات.

أثر نظرية الاستغلال في التشريع:

يتمحور أثر نظرية الاستغلال في تصحيح الخلل بالتعويض أو بفسخ العقد إذا كان التعويض لا يُزيل الغبن الفاحش الناتج عن الاستغلال. ويبقى هذا الحق قائما ما لم يتصرف الطرف المغبون بالمبيع تصرفاً يدل على رضاه بالغبن فيسقط حقه بالمطالبة بالفسخ، لكن إذا تصرف

المغبون بالمبيع تصرفاً لا يدل على الرضى بالغبن فإنّ حقه بالمطالبة بالتعويض يبقى قائماً[1].

خلاصة نظرية الاستغلال:

إنّ هذه النظرية ضرورية في الحياة التشريعية لأنّها تضطلع بدور في غاية الأهمية يتمحور في إعادة التوازن الاقتصادي والحقوقي، حيث تمثل النظرية قيداً على الإرادة المطلقة في التعاقد بين أطراف الفعالية الاقتصادية، وهي بمثابة إجراء وقائي بمنع مادة الاستغلال ابتداء عند إنشاء العقود والالتزامات، وإجراء بعدي لتصحيح الخلل الناشئ عن استغلال جهة الاستقواء على الجانب الضعيف.

عزيزي الدارس الكريم بعد دراستك لنظرية الاستغلال يتوقع منك الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- لخص نظرية الاستغلال بما لا يتجاوز الخمسين كلمة.
2- برأيك ما هي مظاهر الاستغلال السائدة في المجتمعات الإسلامية اليوم؟
3- هل تؤيد نمذجة عقود التبادلات والتبرعات منعاً من الاستغلال؟
4- كيف توفق بين مبدأ الحرية التعاقدية وبين نظرية الاستغلال.

الخاتمة: لقد استعرض هذا الكتاب نماذج من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في الحضارة الإسلامية كمؤسسة الوقف والحسبة والنقابات المهنية، كاشفاً عن دورها في البناء الحضاري، حيث كان لمؤسسات المجتمع المدني الدور الأهم في الحفاظ على كيان الأمّة المسلمة واستمرار المد الحضاري حتى في أوقات الشدة والضعف وتفكك الدولة، فرغم حالة التشظي وانشطار الخلافة الإسلامية وغزو التتار للعالم الإسلامي إلّا أنّ مؤسسات المجتمع المدني هي من حفظ

---

1 : حلو عبد الرحمن حلو "نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص 163.

للأمة كيانها، واستمرت المؤسسات المدنية كمؤسسة الأوقاف والنقابات المهنية ومؤسسة الحسبة في أداء دورها التعليمي والاجتماعي والصحي ومختلف مناشط الحياة لكي تحافظ على الموروث وتسهم في المد الحضاري.

كذلك ناقش هذا الكتاب نماذج من النظم الزراعية والتجارية في الخبرة الإسلامية مثل عقد المزارعة والمساقاة، وإحياء الأرض الموات، والسلم والاستصناع مناقشاً فاعليتها في إطلاق الطاقات الإنتاجية واستغلال الموارد الاقتصادية، محللاً دورها في العدالة التوزيعية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ ففي العقود الزراعية التي تقوم على التشاركية بين صاحب الأرض والمنظم فإنّ التكاليف الكلية للمشروع هي أقل من التكاليف الكلية لمشروع مماثل يقوم على أساس التمويل الربوي، ففي المشروع الأول تنعدم كلفة اقتراض رأس المال النقدي (الفوائد الربوية) كذلك تنعدم كلفة الرقابة وكلفة أجور العمال على صاحب الأرض، مما يعني الكفاءة الاقتصادية.

أمّا من جهة العدالة التوزيعية فإنّ النظم الزراعية تُعزز موقف العامل (المزارع أو المنظم) إزاء رب المال (صاحب الأرض) حيث يستويان في القوة التفاوضية لتقاسم نتائج المشروع.

كذلك ناقش هذا الكتاب نماذج من النظريات الفقهية الاقتصادية وقد أسهب المؤلف عندما ناقش نظرية المخاطرة، وهذا الإسهاب له ما يبرره من وجهة نظر المؤلف حيث تحظى نظرية المخاطرة بأهمية بالغة تأسست عليها التجارب المصرفية الإسلامية منذ مطلع هذا القرن إلى وقتنا الحاضر، وفحوى نظرية المخاطرة يتلخص في منطق تلازم الغُنْمُ بالغُرْم؛ حيث أنّ المقررات الشرعية، تقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه، حيث استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما منشؤه العمل المخاطر والذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية.

والعمل المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، فهذا الاستعداد لتحمّل الخطر هو أحد

المكونات الرئيسة المنشئة للربح، وهذا الاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية؛ كي يطيب الربح، في أيِّ عملية استثمارية.

كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أنّ المالك يتحمل تبعة ملكه غنماً وغرماً، وهذا هو معيار الموازنة بين المغانم والمغارم وبين الواجبات والحقوق، حيث تقيم نظرية المخاطرة تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه.

وتسهم نظرية المخاطرة في تفسير حرمة الربا، حيث يغنم المقرض على كل الأحوال فيضمن أصل القرض والفائدة الربوية، بينما يتحمل المقترض إعادة أصل القرض والفائدة الربوية بغض النظر عن نتيجة الاستثمار.

كذلك أسهب المؤلف بعض الشيء في عرضه لنظرية الاستغلال ويعتقد المؤلف أنّ لنظرية الاستغلال أهمية كبرى في درء مادة الاستغلال من العقود ابتداءً، وفي تصحيح الخلل بين أطراف التعاقد وتعويض جهة الضعف، وفحوى نظرية الاستغلال يقوم على المبدأ التشريعي الذي يعمل على منع الاستغلال بين أطراف الفعالية الاقتصادية، بإعطاء الجانب الضعيف إزاء الطرف القوي حق التظلم والمطالبة بتصحيح حالة عدم التوازن وإنصاف الطرف الضعيف واعتباره جهة الرعاية، تارة بإبطال العقد ورفع الظلم عنه، وتارة بتصحيح الخلل وإزالة الشروط الاستغلالية وتعديلها، وتارة بالتعويض، وهذا المبدأ التشريعي العام منبث في جميع فروع الفقه المالي في عقود المعاوضات والتبرعات، وبه تفسر منطقية التشريع في تحريم الربا، والاحتكار، والنجش، وبيع المضطر، وعقود الإذعان... وكل العقود التي تنعدم فيها المساواة في القوة التفاوضية بين أطراف العقد. بل يتمتع فيها القوي بمركز قانوني تُنشِئُه إرادة منفردة، ولا يجد الطرف المقابل بُدّاً من الرضوخ لأسباب تتعلق بظرف طارئ أو حاجة ملحة، أو جهالة واسترسال، أو احتكار الطرف القوي لسلع وخدمات ضرورية.

وتضطلع نظرية الاستغلال بدور في غاية الأهمية يتمحور في إعادة التوازن الاقتصادي والحقوقي، حيث تمثل النظرية قيداً على الإرادة المطلقة في التعاقد بين أطراف الفعالية الاقتصادية، وهي بمثابة إجراء وقائي بمنع مادة الاستغلال ابتداء عند إنشاء العقود والالتزامات، وإجراء بعدي لتصحيح الخلل الناشئ عن استغلال جهة الاستقواء على الجانب الضعيف.

وفي الختام لا يسعني إلا شكر لجنة التحرير على الجهد الذي بذلوه في إبداء ملاحظاتها والتي لا شك سوف ذات قيمة، وأشكر الدارس الكريم على صبره وتفاعله مع مادة هذا الكتاب، حيث يطرح الكتاب نماذج عملية لكيفية تفعيل صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، كذلك يطرح أسئلة تقويمية وأسئلة سابرة تثير التفكير النقدي في نهاية كل مبحث كي تكون مادة للنقاش والحوار بين الأستاذ والطالب حول مضامين هذا الكتاب وتوجهاته.

ولا أدعي العصمة فلربما وقعت في الخطأ أو في السهو مراراً؛ لذلك فإني أتقدم بالشكر مسبقاً لكل من أهدى إليَّ عيوبي في هذا المؤلف كي أراجعها وأصوبها في طبعات لاحقة بإذن الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

أ- المراجع العربية: -

1- القرآن الكريم.

2- آبادي أبو الطيب، محمد شمس الحق: **عون المعبود لشرح سنن أبي داود،** بيروت، دار الكتب العلمية، 199 م.

3- ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني: **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة،** دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية ـ مركز احياء التراث الاسلامي ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

4- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه،** تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، 1382 هـ.

4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **تلخيص الحبير**، تحقيق: عبد الله المدني، المدينة المنورة، 1964 م.

5. ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى،** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت).

6. ابن خلدون، عبد الرحمن: **المقدمة،** لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

7. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب: **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد في الفقه،** بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

8- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مصر: مطبعة الاستقامة، 1952 م.

9- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** بيروت: دار الفكر، (د.ت).

10- ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط، الثانية، 1992 م.

11- ابن عباس، عبد الله: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،** بيروت: دار الكتب العلمية، 1941 م.

12- ابن عبد السلام، العز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، 1980 م.
13- ابن فارس القزويني: **مجمل اللغة،** تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت 1986 م.
14- ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط 5، 1988 م.
15-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني،** القاهرة: مكتبة القاهرة 1389 هـ.
16- ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد،** مؤسسة الرسالة- بيروت 1994 م، ط 27.
17- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
18-ابن كثير الدمشقي: **تفسير ابن كثير**، دار الفكر- بيروت 2008.
19- ابن مفلح، إبراهيم: **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ.
20- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب،** دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 ه.
21- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **الأشباه والنظائر،** وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1.
22- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق،** بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
23- أبو الحسن التسولي: **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الأحكام)،** تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، 1998 م.

24- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1994 م.

25- أبو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي: **السيرة الحلبية،** دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية - 1427 هـ.

26- أبو القاسم الزمخشري: **أساس البلاغة،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م.

27- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، **مسند أبي داود،** المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1999 م.

28- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**: تحرير ألفاظ التنبيه** بَاب السّلم إِلَى الصُّلْح، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط 1، 1408 ه.

29- أبو زهرة، محمد: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،** دار الفكر العربي -القاهرة، 1969 م.

30- أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

31- أبو يحيى، محمد، **ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية،** دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ط 1.

32- أبو يوسف، **كتاب الخراج،** صدر هذا الكتاب آليا بواسطة الموسوعة الشاملة http://www.islamport.com

33- أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة،** عالم الكتب، ط 1 2008 م.

34- أسامة عبدا لمجيد العاني: **تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية،** مجلة أوقاف، العدد 21، السنة الحادية عشرة، ذو الحجة 1432 هـ – نوفمبر 2011.

35- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** بيروت: المكتب الإسلامي، 1985.

36- الالباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجه**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1986 م.
37- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
38- الألباني، ناصر الدين: **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
39- الزرقا، محمد أنس، تعليق على كتاب مسائل السماسرة للإبياني، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م 1.
40-البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، كتاب الوقف (6/ 211).
41-البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998 م.
42- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ.
43- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، ط 3، بيروت – دار ابن كثير، 1986.
44- البعلي، بدر الدين الحنبلي**: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: محمد الفقي، الدمام: دار ابن القيم، 1986 م.
45- البقاعي، ابراهيم بن عمر: **نظم الدرر في تناسب السور**، مصدر الكتاب: موقع التفاسير
.http://www.altafsir.com
46- الجصاص، أحمد بن سلامة الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، 1995 م.
47- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1985 م.
48- جلال الدين السيوطي: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990 م.

49- الجوهري الفارابي أبو النصر: **منتخب من صحاح الجوهري**، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.
50- الجويني، أبو المعالي: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ط 1، 2007 م.
51- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990 م، كتاب البيوع.
52- حلو عبد الرحمن حلو، **نظرية الاستغلال في الشريعة والقانون**، دار الحداثة، ط 1.
53- حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ترجمة: فهمي الحسيني، القاهرة: المطبعة السلفية، 1927 م.
54- دنيا، شوقي، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، الرياض: مكتبة الخريجي.
55-الرازي، الفخر: التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، د.ت.
56- رفيق المصري: **ماهية المصرف الإسلامي**، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418 ه- 1998 م)، المجلد العاشر.
57- رينهارت بيتر آن دُوزِي: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى.
58- الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ت).
59- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطبعة الحياة، 1964 م.
60- الزركشي، محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، الكويت: وزارة الأوقاف، 1982 م.
61- زكريا بن محمد الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره

المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط:1414 هـ/1994 م.
62- الزمخشري، جار الله محمود: **الفائق في غريب الحديث**، القاهرة: دار إحياء الكتب، 1945 م.
63- الزيلعي، جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط 1، 1418 هـ /1997 م.
64- سامي سويلم: **السلم بالقيمة مقارنة منهجية، محاضرة**، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز- جدة، بتاريخ 5-8-1440 هجري.
65- السبهاني، عبد الجبار: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005 م.
66-السغدي، علي بن الحسين: **فتاوى السغدي**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان 1404 هـ.
67- السنهوري، عبد الرزاق: **"الوسيط" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
68- السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الحق**، مصر- مطابع دار المعارف، 1968 م.
69- السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي: **حاشية السندي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
70- السيوطي، جلال الدين: **شرح سنن النسائي**، بيروت: دار الفكر، 1930 م.
71- الشافعي، محمد بن إدريس: **كتاب الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م.
72- الشرواني، عبد الحميد. **حواشي الشرواني**، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

73- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
74- الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1347 هـ.
75- الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، 1973 م.
76- طارق عبد الله: الدولة والاوقاف الخيرية في القرن الحادي والعشرين من الوصاية على الشراكة، **شؤون عربية معاصرة**، 3 (4).
77- الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري**، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ.
78- عبد العزيز البخاري الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.
79- العسقلاني، أحمد بن علي: **كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من احيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210)، دار الريان للتراث، 1986 م.
80- العفاني، سيد حسين: **تذكير النفس بحديث القدس**، مكتبة معاذ بن جبل، توزيع دار العفاني، الجزء الأول، ط 1، 2001 م.
81- علاء الدين الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1.
82- علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1994 م.
83- علاء الدين المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2 (د.ت).
84- عوض، أحمد صفي الدين، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي**، الرياض، دار العلوم، 1953م.
85- العوضي، رفعت: **نظرية التوزيع**، كلية التجارة، جامعة الأزهر، (د.ت).

86- عويضة، عدنان: **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 2010 م.
87- **عويضة، عدنان: دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال بروؤس أموال مجازفة**، مجلة بيت المشورة، العدد العاشر- الأول من أبريل-نيسان.
88- عيد أبو حبيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، ط 2 1988 م.
89- فخر الدين الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ** المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.
90- فرانسيس مرلييه: **صناعة الجوع خرافة الندرة**، سلسلة عالم المعرفة 1998، ترجمة أحمد حسان.
91- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.
92- قحف، منذر: **دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع وتطلعات**، مجلة المسلم المعاصر، 1993 م، العدد: 67-68.
93- قحف، منذر: **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر- دمشق، 2006 م، ط 2.
94- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2.
95- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الشعب، (د.ت).
96- قلعة جي وقنيبي، محمد رواس وحامد: **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، 1985 م.

97- كمال الدين بن الهمام: **شرح فتح القدير**، ط 1 المكتبة الكبرى الأميرية – مصر 1316 ه.

98- لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كاراخانه تجارت كتب- كراتشي، المادة 357.

99- مالك بن أنس: **الموطأ**، اعتنى به: حسان عبد المنان، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 2003 م.

100- المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

101- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن الاستصناع**، قرار رقم: 65 (7/3)[1]
http://www.iifa-aifi.org/1852.html

102- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

103- محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

104- محمد لبيب شنب، **مصادر الالتزام**، ط 1، دار الكتاب الجامعي، تاريخ النشر 1996 م.

105- محمد المرباطى: **مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي**، مجلة الحوار المتمدن- العدد: 57 - 2002 / 2 / 7 - 19:02

106- محيي الدين بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط 3، 1991 م.

107- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

108- المصري، رفيق: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار القلم، 1993 م.
109- مصطفى الخن وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم- دمشق 1992 م.
110- مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام إخراج جديد**، ط 2 دار القلم، دمشق- 2004 م.
111- مصطفى الزرقا: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، سلسلة رقم (12)، 1420 ه.
112- معابدة، محمد نوح: **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998 م).
113- معروف الدواليبي: **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، مكتبة العرق ومطبعتها، 1963.
114- منظمة المؤتمر الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المكتبة الشاملة، مرقم ترقيم آلي.
115- المنوفي، أبو الحسن، علي بن محمد المالكي. **كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.
116- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد حسن واحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2001 م.
117- الميرغياني: **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.
118- الندوي، علي: **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجموعة الشرعية.
119- النسفي، عمر بن محمد: **طلبة الطلبة**، علق عليه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 م.
120- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف: **المجموع**، بيروت: دار الفكر، 1997 م.

121- النووي، محي الدين: **المجموع شرح المهذب،** تحقيق المطيعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، 2001م.

122- النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على مسلم**، دار الخير 1996 م.

123- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ.

124- الهاشمي، محمد بشير: **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقام للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر- الجزائر، (العدد السادس، مارس 2002 م).

125- الهلالات، محمد محيسن: **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004 م).

126- هريدي، صلاح أحمد: **الحرف الصناعية في عهد محمد علي**، تقديم عمر عبد العزيز عمر، دار المعارف.

127- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، 1983، ط 2، دار السلاسل- الكويت.

128- وهبة الزحيلي: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر- دمشق، 2002 م.

129- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 4، دار الفكر - سوريا -دمشق.

المراجع الأجنبية:

1- Heywood, Andrew. (2000). **Key Concepts In politics”.** Basingstoke, England: Palgrave**.**

2- Shaikh Hamzah Abdul Razak, Islamic Wealth Redistribution and management in Islamic Finance in Malaysia, 2017, Edit. Mohammad

Ariff. (Kuala Lumpur: Pearson Malaysia), pp. 266.

3- Stonier, A.W. and Hague D.C**. Economic theory,** London 1957

نبذة عن المؤلف:

عدنان عبد الله محمد عويضة – من فلسطين يحمل الجنسية الأردنية- من مواليد عام 1965 م.

الخلفية الأكاديمية،يعمل حاليا في جامعةانقرة للعلوم الإجتماعية.

يحمل الدرجات العلمية التالية: -

- **درجة الدكتوراه في الاقتصاد والبنوك الإسلامية: جامعة اليرموك (الأردن)، مدينة إربد 2006.**
- **ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، (الأردن)، مدينة إربد 1999.**
- **بكالوريوس في الشريعة الإسلامية: الجامعة الأردنية (الأردن) عمان، 1987.**

الكتب والمقالات المحكمة والمنشورة:

- كتاب (نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية) باللغة العربية. هيرندون فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد الدولي للفكر الإسلامي.

- دليل ضمان الجودة للخدمات المصرفية الإسلامية "(نوفمبر 2015) من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 28. العدد 3 .MD: 724928. الصفحات 182-159

https://search.mandumah.com/Record/724928

- دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال برؤوس أموال مجازفة ، مجلة بيت المشورة ، العدد العاشر- الأول من أبريل-نيسان 1919 ISSN: 2410-6836 PRINT.
شارك في العديد من المؤتمرات الدولية، كان آخرها -مؤتمر ISEFEالدولي للاقتصاد والتمويل والأخلاقيات الإسلامية – إسطنبول في العام 2018، والعام 2019 م.
الخبرات اكاديمية: عمل برتبة أستاذ مساعد في العديد من المؤسسات التعليمية: -
- جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية، كلية الإلهيات قسم الدراسات الإسلامية الأساسية.
- جامعة زايد- الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، معهد دراسات العالم الإسلامي (أغسطس 2015 - نهاية مايو 2018).
-جامعة الزرقاء – الأردن (أبريل 2010 - يونيو 2015) ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
-الأمم المتحدة ، الأردن- برنامج الأمم المتحدة التعليمي \ الأونروا - مركز التطوير التربوي - كلية وادي السير (سبتمبر 1995 - مارس 2010).
-خبير تربوي، الأمم المتحدة، البرنامج التعليمي - الأونروا - الأردن من 2008-2010.


ASBÜ
ANKARA SOSYAL BİLİMLER ÜNİVERSİTESİ
YAYINLARI